

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للجمهورية المصرية - عدد غير اختياري

( العدد ١٠٨ مكرراً ) الصادر في يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣٦٧ - ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٨ ( السنة ١١٩ )

القانون المدني

باب تمهيدى

أحكام عامة

الفصل الأول

القانون وتطبيقه

§ ١ - القانون والحق

مادة ١

١ - تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولها هذه النصوص في لفظها أو في غواها .

٢ - فإذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه، حكم القاضى بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة .

مادة ٢

لا يجوز إلغاء النص التشريعى إلا بشرح لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

بإصدار القانون المدني

نحن فاروق الأزل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يثنى القانون المدنى المعمول به أمام المحاكم الوطنية والصادر فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ والقانون المدنى المعمول به أمام المحاكم المختلطة والصادر فى ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ ويستعاض عنهما بالقانون المدنى المراتق لهذا القانون .

مادة ٢ - لى وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

قامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر فى ٩ رمضان سنة ١٣٦٧ ( ١٦ يولي سنة ١٩٤٨ )

فاروق

قامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

سعود شمسى القراشى

وزير العدل

أحمد شمسى بدر

## مادة ٣

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

## مادة ٤

من استعمل حقه استعمالاً مشروطاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ من ذلك من ضرر .

## مادة ٥

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية :

( أ ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

( ب ) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية ، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

( ج ) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

## § ٢ - تطبيق القانون

تنازع القوانين من حيث الزمان :

## مادة ٦

١ - النصوص المتعلقة بالأهلية تسرى على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص .

٢ - وإذا صاد شخص توافرت فيه الأهلية ، بحسب نصوص قديمة ، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة ، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة .

## مادة ٧

١ - تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل .

٢ - على أن النصوص القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه ، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة .

## مادة ٨

١ - إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

٢ - أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد ، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي .

## مادة ٩

تسرى في شأن الأدلة التي تعد مقدماً للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل ، أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده .

تنازع القوانين من حيث المكان :

## مادة ١٠

القانون المصري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين ، لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها .

## مادة ١١

١ - الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسرى عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بحسبهم . ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في مصر وترتب آثارها فيها ، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية وكان قصص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الأخرى تمييزه ، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته .

٢ - أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسرى عليه قانون الدولة التي اتخذت في هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي . ومع ذلك فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في مصر ، فإن القانون المصري هو الذي يسرى .

## مادة ١٢

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين .

## مادة ١٣

١ - يسرى قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج ، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال .

٢ - أما الطلاق فيسرى عليه قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق ، ويسرى على التطبيق والافصال قانون الدولة التي ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

مادة ١٤

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين مصرياً وقت انعقاد الزواج ، يسرى القانون المصري وحده ، فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

مادة ١٥

يسرى على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب ، قانون المدين بها .

مادة ١٦

يسرى على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية المحجورين والغائبين ، قانون الشخص الذي يجب حمايته .

مادة ١٧

١ - يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت ، قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .

٢ - ومع ذلك يسرى على شكل الوصية ، قانون الموصى وقت الإيصاء ، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

مادة ١٨

يسرى على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى ، قانون الموقع فيما يختص بالاعتار ، ويسرى بالنسبة إلى المنقول ، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها .

مادة ١٩

١ - يسرى على الالتزامات التعاقدية ، قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للتعاقدين إذا اتحدا موطناً ، فإن اختلفا موطناً يسرى قانون الدولة التي تم فيها العقد . هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف أن قانوناً آخر هو الذي يراد تطبيقه .

٢ - على أن قانون موقع العقار هو الذي يسرى على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار .

مادة ٢٠

العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ، ويجوز أيضاً أن تخضع للقانون الذي يسرى على أحكامها الموضوعية ، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك .

مادة ٢١

١ - يسرى على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام .

٢ - على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة من الفعل الضار ، لا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في مصر وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه .

مادة ٢٢

يسرى على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تبأثر فيه الإجراءات .

مادة ٢٣

لا تسرى أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في مصر .

مادة ٢٤

تتبع فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص .

مادة ٢٥

١ - يبين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد .

٢ - على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية ، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول ، فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه .

مادة ٢٦

متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع ، فإن القانون الداخل لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها .

مادة ٢٧

إذا قرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق ، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية ، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص .

مادة ٢٨

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي عينته النصوص السابقة ، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للأداب في مصر .

## الفصل الثاني

### الأشخاص

#### ١ - الشخص الطبيعي

##### مادة ٢٩

- ١ - تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ، وتنتهى بموته .
- ٢ - ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون .

##### مادة ٣٠

- ١ - تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك .
- ٢ - فإذا لم يوجد هذا الدليل ، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات ، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى .

##### مادة ٣١

دفاتر المواليد والوفيات والتبليغات المتعلقة بها ، ينظمها قانون خاص ين

##### مادة ٣٢

يسرى في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة ، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية .

##### مادة ٣٣

الجنسية المصرية ينظمها قانون خاص .

##### مادة ٣٤

- ١ - تتكون أسرة الشخص من ذوى قرابه .
- ٢ - ويعتبر من ذوى القرابي كل من يجمعهم أصل مشترك .

##### مادة ٣٥

- ١ - القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفرع .
- ٢ - وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك ، دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر .

##### مادة ٣٦

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة ، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل ، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك ، ثم نزولاً إلى الفرع الآخر ، وكل فرع فيما هذا الأصل المشترك يعتبر درجة .

##### مادة ٣٧

أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر .

##### مادة ٣٨

يكون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق بأولاده .

##### مادة ٣٩

ينظم بقرار خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها .

##### مادة ٤٠

- ١ - المرطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة .
- ٢ - ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما .

##### مادة ٤١

يعتبر المكان الذى يباشرفيه الشخص تجارة أو حرفة موطناً بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

##### مادة ٤٢

١ - موطن القاصر والمهجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً .

٢ - ومع ذلك يكون للقاصر الذى بلغ ثمانى عشرة سنة ومن فى حكمه موطن خاص ، بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التى يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها .

##### مادة ٤٣

- ١ - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين .
- ٢ - ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة .
- ٣ - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل ، بما فى ذلك إجراءات التنفيذ الجبرى ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .

- ٢ - الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .
- ٣ - الأوقاف .
- ٤ - الشركات التجارية والمدنية .
- ٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التي ستأتى فيما بعد .
- ٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص فى القانون .

### مادة ٥٣

- ١ - للشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك فى الحدود التى قررها القانون .
- ٢ - فىكون له :
- ( أ ) ذمة مالية مستقلة .
- ( ب ) أهلية فى الحدود التى يبينها سند إنشائه، أو التى يقرها القانون .
- ( ج ) حق التقاضى .
- ( د ) موطن مستقل . ويعتبر موطنه المكان الذى يوجد فيه مركز إدارته . والشركات التى يكون مركزها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلى ، المكان الذى توجد فيه الإدارة المحلية .
- ٣ - ويكون له نائب يعبر عن إرادته .

### الجمعيات :

#### مادة ٥٤

- الجمعية جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادى .

#### مادة ٥٥

- ١ - يشترط فى إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من الأعضاء المؤسسين .
- ٢ - ويجب أن يشتمل نظامها على البيانات الآتية :
- ( أ ) اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها، على أن يكون هذا المركز فى مصر .
- ( ب ) اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وجنسيته ومهنته وموطنه .

#### مادة ٤٤

- ١ - كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .
- ٢ - ومن الرشد من إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة .

#### مادة ٤٥

- ١ - لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر فى السن أو عنه أو جنون .
- ٢ - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز .

#### مادة ٤٦

- كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان فيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون .

#### مادة ٤٧

- يخضع ناقص الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقاً للقواعد المقررة فى القانون .

#### مادة ٤٨

- ليس لأحد التزول عن أهليته ولا التعديل فى أحكامها .

#### مادة ٤٩

- ليس لأحد التزول عن حرية الشخصيه .

#### مادة ٥٠

- لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع فى حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

#### مادة ٥١

- لكل من نازعه التغير فى استعمال اسمه بلا مبرر، ومن اتحل بالغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر .

### § ٢ - الشخص الاعتبارى

#### مادة ٥٢

الأشخاص الاعتبارية هى :

- ١ - الدولة وكذلك المديرىات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

(ج) موارد الجمعية .

(د) الهيئات التي تمثل الجمعية واختصاصات كل منها ، وطرق تعيين الأعضاء الذين تتكون منهم هذه الهيئات وطرق عزلهم .

(هـ) القواعد التي تتبع في تعديل نظام الجمعية .

مادة ٥٦

١ - لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤدول أموالها عند حلها إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسهمهم .

٢ - ولا يسرى هذا الحكم على المال الذي لم يخصص إلا لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات .

مادة ٥٧

١ - لا يجوز أن يكون للجمعية حقوق ملكية أو أية حقوق أخرى على عقارات ، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

٢ - ولا يسرى هذا الحكم على الجمعيات التي لا يقصد منها غير تحقيق غرض خيرى أو تطبيعى ، أو لا يراد بها إلا القيام ببحوث علمية .

مادة ٥٨

١ - تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها .

٢ - ولا يجتج بهذه الشخصية قبل النير إلا بعد أن يتم شهر نظام الجمعية .

مادة ٥٩

١ - يتم الشهر بالطريقة التي يقرها القانون .

٢ - ومع ذلك فإن إهمال الشهر أو النهب بأية وسيلة أخرى من إثبات وجود الجمعية رسمياً ، لا يمنع الغير من التمسك ضد الجمعية بالأثار المترتبة على الشخصية الاعتبارية .

٣ - وكل جمعية غير مشهورة ، أو غير منشأة إنشاء صحيحاً ، أو مكونة بطريقة سرية ، فترم ، مع ذلك ، بما تعهد به مديروها أو العاملون لحسابها . ويجوز تنفيذ هذه التعهدات على مال الجمعية ، سواء أكان ناتجاً من اشتراكات أعضائها أم كان من أى مورد آخر .

مادة ٦٠

كل تعديل في نظام الجمعية يجب شهره وفقاً لأحكام المادة ٥٩ ، ولا يعتبر التعديل نافذاً بالنسبة إلى الغير إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الشهر .

مادة ٦١

اعتماد الميزانية والحساب الختامى وإجراء أى تعديل في نظام الجمعية وحلها حلاً اختيارياً ، كل ذلك لا يكون إلا بناء على قرار يصدر من الجمعية العمومية .

مادة ٦٢

١ - يجب دعوة كل الأعضاء العاملين إلى الجمعية العمومية

٢ - وتتخذ قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين والممثلين ، وذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم .

٣ - ومع ذلك لا تصح مداولات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتعديل النظام أو باتخاذ قرار بحل الجمعية حلاً اختيارياً ، إلا إذا أدرجت هذه المسائل في جدول الأعمال المرافق لإعلان الدعوة . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام ، وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل في النظام متعلق بغرض الجمعية ، وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك .

مادة ٦٣

١ - كل قرار يصدره الجمعية العمومية يخالف للقانون أو لنظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية . ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء ، أو من شخص آخر ذى مصلحة ، أو من النيابة العامة ، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور ذلك القرار .

٢ - غير أن دعوى البطلان لا يجوز توجيهها قبل الغير حسنى النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور .

مادة ٦٤

١ - التصرفات التي يقوم بها مديرو الجمعية ، وتجاوزين حدود اختصاصاتهم ، أو مخالفين أحكام القانون أو نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية ، يجوز إبطالها بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو النيابة العامة .

٢ - ويجب رفع الدعوى خلال ستة من تاريخ العمل المطلوب إبطاله .

٣ - ولا يجوز رفع دعوى البطلان على الغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقاً على أساس ذلك التصرف .

مادة ٦٥

١ - يجوز لكل عضو ، ما لم يكن قد تمهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة ، أن ينسحب منها في أى وقت .

- (ب) الغرض الذى أنشئت المؤسسة لتحقيقه .  
 (ج) بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل .  
 (د) تنظيم إدارة المؤسسة .

مادة ٧١

يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة إلى دائىء المنشىء وورثته بمثابة هبة أو وصية. فإذا كانت المؤسسة قد أنشئت إضرارا بحقوقهم، جاز لهم مباشرة الدعاوى التى يقررها القانون فى مثل هذه الحالة بالنسبة إلى الهبات والوصايا .

مادة ٧٢

متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمى جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمى آخر، وذلك إلى أن يتم شهرها وفقا لأحكام المادة ٥٩

مادة ٧٣

- ١ - يتم شهر المؤسسة بناء على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة المختصة برقابة المؤسسات .  
 ٢ - ويتعين على الجهة المختصة بالرقابة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للشهر من وقت علمها بإنشاء المؤسسة .  
 ٣ - وتسرى على المؤسسات أحكام المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠

مادة ٧٤

للدولة حق الرقابة على المؤسسات .

مادة ٧٥

على مديرى المؤسسة موافاة جهة الرقابة بميزانية المؤسسة وحسابها السنوى مع المستندات المؤيدة لها ، وعليهم أيضا تقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها هذه الجهة .

مادة ٧٦

يجوز للمحكمة الابتدائية التابع لها مركز المؤسسة أن تقضى بالإجراءات الآتية بناء على طلب تقدمه جهة الرقابة فى صورة دعوى :

- (١) عزل المديرين، الذين يثبت عليهم إهمال أو عجز، والذين لا يوفون بالالتزامات التى يفرضها عليهم القانون أو يفرضها سند المؤسسة، والذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع تحقيق غرضها أو قصد منشئها ، والذين يرتكبون فى نادبة وظائفهم أى خطأ جسيم آخر .

٢ - وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أى حق فى أموال الجمعية، إلا فى الحالات التى يكون فيها صندوق مشترك كما هو مبين فى المادة ٥٦ الفقرة الثانية، فإنه فى تلك الحالات يجوز أن ينص فى نظام الجمعية على خلاف ذلك .

مادة ٦٦

١ - يجوز حل الجمعية بحكم من المحكمة الابتدائية التابع لها مركز الجمعية ، بناء على طلب أحد الأعضاء أو أى شخص آخر ذى مصلحة أو النيابة العامة، متى أصبحت الجمعية عاجزة عن الوفاء بتعهداتها، أو متى خصصت أموالها أو أرباح أموالها لأغراض غير التى أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها أو للقانون أو للنظام العام .

٢ - والمحكمة إذا رفضت طلب الحل، أن تبطل التصرف المطعون فيه .

مادة ٦٧

إذا حلت الجمعية عين لها موصف أو أكثر، ويقوم بهذا التعيين الجمعية العمومية ، إن كان الحل اختياريا، أو المحكمة إن كان الحل قضائيا .

مادة ٦٨

١ - بعد تسام التصفية ، يقوم المصنف بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة فى نظام الجمعية .

٢ - فإذا لم يوجد فى نظام الجمعية نص على ذلك، أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة، وجب على الجمعية العمومية، إذا كان الحل اختياريا، وعلى المحكمة إذا كان الحل قضائيا، أن تقرر تحويل أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة التى يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض هذه الجمعية .

المؤسسات :

مادة ٦٩

المؤسسة شخص اعتبارى ينشأ بتخصيص مال مدة غير معينة ، لعمل فى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو رياضية أو لأى عمل آخر من أعمال البر أو النفع العام ، دون قصد إلى أى ربح مادى .

مادة ٧٠

- ١ - يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمى أو بوصية .  
 ٢ - ويعتبر هذا السند أو هذه الوصية دستور المؤسسة ، ويجب أن يشتمل على البيانات الآتية :  
 (١) اسم المؤسسة ومركزها على أن يكون هذا المركز فى مصر .

## الفصل الثالث

### تقسيم الأشياء والأموال

#### مادة ٨١

- ١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية .
- ٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بجزائها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يميز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية .

#### مادة ٨٢

- ١ - كل شيء مستقر بجزءه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار . وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول .
- ٢ - ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله .

#### مادة ٨٣

- ١ - يعتبر مالا عقارياً كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار .
- ٢ - ويعتبر مالا منقولاً ما عدا ذلك من الحقوق المالية .

#### مادة ٨٤

- ١ - الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها، بحسب ما أعدت له، في استهلاكها أو إتلافها .
- ٢ - فيعتبر قابلاً للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع .

#### مادة ٨٥

- الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الرقابة، والتي تقدر مادة في التعامل بين الناس بالمدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن .

#### مادة ٨٦

- الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة .

#### مادة ٨٧

- ١ - تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم .
- ٢ - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو حجزها أو تملكها بالتقادم .

#### مادة ٨٨

- تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . ويتبى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة .

(ب) تعديل نظام إدارة المؤسسة أو تخفيف التكاليف والشروط المقررة في سند إنشاء المؤسسة أو تعديلها أو الغاؤها، إذا كان هذا لازماً للحفاظ على أموال المؤسسة، أو كان ضرورياً لتحقيق الغرض من إنشائها .

(ج) الحكم بالإنهاء المؤسسة إذا أصبحت في حالة لا تستطيع معها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو أصبح هذا الغرض غير ممكن التحقيق، أو صار مخالفاً للقانون أو للآداب أو للنظام العام .

(د) إبطال التصرفات التي قام بها المدبرون مجاوزين حدود اختصاصاتهم أو مخالفين أحكام القانون أو نظام المؤسسة . ويجب في هذه الحالة أن ترفع دعوى البطلان خلال سنتين من تاريخ العمل المطعون فيه، وذلك دون إضرار بالتغير حسنى النية الذين كسبوا حقوقاً على أساس ذلك التصرف .

#### مادة ٧٧

١ - تعين المحكمة عند الحكم بإنهاء المؤسسة مصفياً لأموالها وتقرر مصير ما يتبقى من الأموال بعد التصفية، وفقاً لما نص عليه في سند إنشاء المؤسسة .

٢ - فإذا كان انتقال المال إلى الجهة المنصوص عليها غير ممكن أو إذا كانت الجهة لم تبين في سند إنشاء المؤسسة، فإن المحكمة تقرر للأموال مصيراً يقرب بقدر الإمكان من الغرض الذي أنشئت له المؤسسة .

#### مادة ٧٨

لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة في هذا القانون على ما أنشئ منها بطريق الوقف .

### أحكام مشتركة بين الجمعيات والمؤسسات :

#### مادة ٧٩

١ - الجمعيات التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة والمؤسسات يجوز، بناء على طلبها، أن تعتبر هيئة تقوم بمصلحة عامة، وذلك بمرسوم يصدر باعتدال نظامها .

٢ - ويجوز أن ينص في هذا المرسوم على استثناء الجمعية من قيود الأهلية المنصوص عليها في المادة ٥٧ .

٣ - ويجوز أن يفرض المرسوم اتخاذ إجراءات خاصة للرقابة، كتنصيب مدير أو أكثر من الجهة الحكومية أو اتخاذ أى إجراء آخر يرى لازماً .

#### مادة ٨٠

الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والتفانيات ينظمها القانون .



مادة ٩٢

إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقد أهليته قبل أن ينتج التعبير أثره، فإن ذلك لا يمنع من ترتب هذا الأثر عند اتصال التعبير بعلم من وجه إليه، هذا ما لم يتبين العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل.

مادة ٩٣

١ - إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينتقض هذا الميعاد.

٢ - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة.

مادة ٩٤

١ - إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يبين ميعاد للقبول، فإن الموجب يحتل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التليفون أو بأي طريق مماثل.

٢ - ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن ينتقض مجلس العقد.

مادة ٩٥

إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم. وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضى فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة.

مادة ٩٦

إذا اقرن القبول بما يزيد في الإيجاب أو يقيد منه أو يعدل فيه، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

مادة ٩٧

١ - يعتبر التعاقد ما بين الفائتين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بعكس ذلك.

٢ - ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول.

القسم الأول

الالتزامات

أو الحقوق الشخصية

الكتاب الأول

الالتزامات بوجه عام

الباب الأول

مصادر الالتزام

الفصل الأول

العقد

١ - أركان العقد

الرضا :

مادة ٨٩

يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد.

مادة ٩٠

١ - التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداوله عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على حقيقة المقصود.

٢ - ويحوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمياً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

مادة ٩١

ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

مادة ٩٨

١ - إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف تقلل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصرُّحاً بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب.

٢ - ويعتبر البكوت عن الرد قبولا، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.

مادة ٩٩

لا يتم العقد في المزايدات إلا بمرء المزداد، ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو كان باطلا.

مادة ١٠٠

القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

مادة ١٠١

١ - الاتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد، إلا إذا ثبتت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

٢ - وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد.

مادة ١٠٢

إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالبا تنفيذ الوعد، وكانت الشروط اللازمة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم متى حاز قوة الشيء المقضي به مقام العقد.

مادة ١٠٣

١ - دفع العريون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في المدلول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢ - فإذا عدل من دفع العريون، فقدته وإذا عدل من قبضه، رد ضمه، هذا ولو لم يترتب على المدلول أي ضرر.

مادة ١٠٤

١ - إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر في هيئوب الإرادة، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو اقتراض العلم بها حيا.

٢ - ومع ذلك إذا كان النائب وكلا وينصرف وفقا لتعليقات معينة صدرت له من موكله، فليس للوكيل أن يتمسك بجهد النائب لظروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتما أن يعلمها.

مادة ١٠٥

إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل.

مادة ١٠٦

إذا لم يعلن المتعاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائما أو مدينا، إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

مادة ١٠٧

إذا كان النائب ومن تعاقد معه مجهلان معا وقت العقد اقتضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقا كان أو التزاما، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه.

مادة ١٠٨

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من يتوب عنه، سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل. على أنه يجوز للأصيل في هذه الحالة أن يميز التعاقد. كل هذا مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة.

مادة ١٠٩

كل شخص أهل للتعاقد مالم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.

مادة ١١٠

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة.

مادة ١١١

١ - إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المسالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا، وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا.

٢ - أما التصرفات المسالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويؤول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون.

مادة ١١٢

إذا بلغ الصبي الميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها، أو تسلمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

مادة ١١٣

المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون .

مادة ١١٤

١ - يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه، إذا صدر التصرف بعد تسجيل فرار الحجر .

٢ - أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل فرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة المجنون أو المعتوه شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها .

مادة ١١٥

١ - إذا صدر تصرف من ذى الغفلة أو من السفيه بعد تسجيل فرار الحجر، سرى على هذا التصرف ما يسرى على تصرفات الصبي المميز من أحكام .

٢ - أما التصرف الصادر قبل تسجيل فرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو توأطؤ .

مادة ١١٦

١ - يكون تصرف المحجور عليه لسفه أو غفلة بالوقف أو بالوصية صحيحا، متى أذنته المحكمة في ذلك .

٢ - وتكون أعمال الإدارة الصادرة من المحجور عليه لسفه، المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

مادة ١١٧

١ - إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعارنه في التصرفات التي تقتضى مصلحته فيها ذلك .

٢ - ويكون قابلا للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائيا بغير معارنه المساعد، إذا صدر التصرف بعد تسجيل فرار المساعدة .

مادة ١١٨

للتصرفات الصادرة من الأرياء والأوصياء والتوأم، تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

مادة ١١٩

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض، إذا يلجأ إلى طرق احتيالية ليخفي نقص أهليته .

مادة ١٢٠

إذا وقع التعاقد في غلط جوهرى جاز له أن يطلب إبطال العقد، إن كان التعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبينه .

مادة ١٢١

١ - يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامه بحيث يمنع معه التعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

٢ - ويتر الغلط جوهريا على الأخص :

(أ) إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار التعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية .

(ب) إذا وقع في ذات التعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الصفات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد .

مادة ١٢٢

يكون العقد قابلا للإبطال لغلط في القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للادتين السابقتين، هذا ما لم يقض القانون بغيره .

مادة ١٢٣

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب، ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط .

مادة ١٢٤

١ - ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية .

٢ - ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذي تصبه إبرامه، إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .

## مادة ١٢٥

١ - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الخيل التي بناها إليها أحد المتعاقدين ، أو نائب عنه ، من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد .

٢ - ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملاحظة ، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملاحظة .

## مادة ١٢٦

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المدلس عليه أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا التدليس .

## مادة ١٢٧

١ - يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بشأ المتعاقد الآخر في نفسه دون حق ، وكانت قائمة على أساس .

٢ - وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محققا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

٣ - ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامة الإكراه .

## مادة ١٢٨

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين ، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد ، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه .

## مادة ١٢٩

١ - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البتة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الآخر ، وتبين أن المتعاقد المنبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا ، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المنبون أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد .

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة .

٣ - ويجوز في عقود المعاوضة أن يتوق الطرف الآخر دعوى الإبطال ، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن .

## مادة ١٣٠

يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بسعر الفائدة .

المحل :

## مادة ١٣١

١ - يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا .  
٢ - غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ، ولو كان برضاه ، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون .

## مادة ١٣٢

إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا .

## مادة ١٣٣

١ - إذا لم يكن محل الالتزام معين بذاته ، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا .

٢ - ويكفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعيين مقداره . وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أى ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئا من صنف متوسط .

## مادة ١٣٤

إذا كان محل الالتزام قودا ، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه القود أو لانخفاضها وقت الوفاء أى أثر .

## مادة ١٣٥

إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا .

السبب :

## مادة ١٣٦

إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلا .

## مادة ١٣٧

١ - كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا ، ما لم يفر الدليل على غير ذلك .

## مادة ١٤٤

إذا كان العقد باطلا أو قابلا للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد.

## § ٢ - آثار العقد

## مادة ١٤٥

ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث، ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.

## مادة ١٤٦

إذا أثنى العقد التزامات وحقوقا شخصية تنصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزمات وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

## مادة ١٤٧

١ - العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز تفضله ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢ - ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية طامة لم يكن في الوعد توقعها وترتب على حدوثها أن تنفذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للذين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

## مادة ١٤٨

١ - يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.

٢ - ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

## مادة ١٤٩

إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يفسخ العقد من غير الشق الذي وقع عليه العقد، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

٢ - ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروها أن يثبت ما يدعيه.

البطلان :

## مادة ١٣٨

إذا جيل القانون لأحد المتعاقدين حقا في إبطال العقد فليس للتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق.

## مادة ١٣٩

١ - يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية.

٢ - وتستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بنوع الغير.

## مادة ١٤٠

١ - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات.

٢ - ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة تقص الأهلية، من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس، من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه، من يوم انقطاعه، وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

## مادة ١٤١

١ - إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، بحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.

٢ - وتستطد دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد.

## مادة ١٤٢

١ - في حالي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي إكنا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلا جاز الحكم بنمويض معادل.

٢ - ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لتقص أهليته، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

## مادة ١٤٣

إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله.

## مادة ١٥٠

١ - إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .

٢ - أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للالفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف التجاري في المعاملات .

## مادة ١٥١

١ - يفسر الشك في مصلحة المدين .

٢ - ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المدعى .

## مادة ١٥٢

لا يرب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقا .

## مادة ١٥٣

١ - إذا تعهد شخص بأن يحمل الغير يلتم بأمر فلا يلزم الغير بتعهد . فإذا رفض الغير أن يلتم، وجب على المتعهد أن يعرض من تعاقد معه، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به .

٢ - أما إذا قبل الغير هذا التعهد، فإن قبوله لا ينتج أثرًا إلا من وقت صدوره، ما لم يقين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد .

## مادة ١٥٤

١ - يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية .

٢ - ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد .

٣ - ويجوز كذلك للشرط أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك .

## مادة ١٥٥

١ - يجوز للشرط دون دأقيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المتفع إلى المتعهد أو إلى الشرط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد .

٢ - ولا يترتب على قرض المشاركة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل الشرط، لا إذا اتفق صراحة أو ضمنا على خلاف ذلك . وللشرط إحلال متفع آخر محل المتفع الأول، كما له أن يستأثر بنفسه بالاستفاد من المشاركة .

## مادة ١٥٦

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المتفع شخصا مستقبلا أو جهة مستقبلية، كما يجوز أن يكون شخصا أو جهة لم يبين وقت العقد، متى كان تعيينهما مستطاعا وقت أن ينتج العقد أثره طبقا للشارطة

## § ٣ - انحلال العقد

## مادة ١٥٧

١ - في العقود الملزمة للجائين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز لتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض .

٢ - ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جهته .

## مادة ١٥٨

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعني من الإعداء، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه .

## مادة ١٥٩

في العقود الملزمة للجائين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينسخ العقد من تلقاء نفسه .

## مادة ١٦٠

إذا فسخ العقد أميد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض .

## مادة ١٦١

في العقود الملزمة للجائين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يتم التعاقد الآخر تنفيذ ما التزم به .

مادة ١٦٧

لا يكون الموظف العام مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة.

مادة ١٦٨

من سبب ضرراً للغير بغير اعتيادي ضرراً أكبر، محققاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً.

مادة ١٦٩

إذا تعدد المستوفون عن عمل ضار كانوا متضامين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.

مادة ١٧٠

يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ و ٢٢٢ مراعيًا في ذلك الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يبين مدى التعويض تعييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

مادة ١٧١

١ - يبين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تاميناً.

٢ - ويقدر التعويض بالتقديرات، على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

مادة ١٧٢

١ - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحصول الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى، في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٢ - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

الفصل الثاني

الإرادة المنفردة

مادة ١٦٢

١ - من وجه الجمهور وصداً بجائزة يعطيا عن عمل معين التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة أو دون علم بها.

٢ - وإذا لم يبين الواعد أجلاً للقيام بالعمل، جاز له الرجوع في وعده بإعلان الجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد. وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه المدول للجمهور.

الفصل الثالث

العمل غير المشروع

١ - المسؤولية عن الأعمال الشخصية

مادة ١٦٣

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

مادة ١٦٤

١ - يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت وهو مميز.

٢ - ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم.

مادة ١٦٥

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان فيرملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

مادة ١٦٦

من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كأن يضره مسئول، على ألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، ولا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة.

## ٢٤ - المسئولية عن عمل الغير

مادة ١٧٣

١ - كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة ، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية ، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع . ويترب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز .

٢ - ويعتبر القاصر في حاجة الى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة ، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته . وتنقل الرقابة على القاصر الى معلمه في المدرسة أو المشرف في الحرفة ، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف . وتنقل الرقابة على الزوجة القاصر الى زوجها أو الى من يتولى الرقابة على الزوج .

٣ - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة ، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية .

مادة ١٧٤

١ - يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حال تادية وظيفته أو بسببها .

٢ - وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه .

مادة ١٧٥

للسئول من عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر .

## ٢٥ - المسئولية الناشئة عن الأشياء

مادة ١٧٦

حارس الحيوان ، ولو لم يكن مالكه ، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ، ولو ضل الحيوان أو تسرب ، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يده له فيه .

مادة ١٧٧

١ - حارس البناء ، ولو لم يكن مالكه ، مسئول عما يحدثه انهيار البناء من ضرر ، ولو كان انهياراً جزئياً ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه الى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

٢ - ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

مادة ١٧٨

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما يحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يده له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

## الفصل الرابع

## الإثراء بلا سبب

مادة ١٧٩

كل شخص ، ولو غير مميز ، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة ، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد .

مادة ١٨٠

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

## ٢٦ - دفع غير المستحق

مادة ١٨١

١ - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده .

٢ - على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه ، إلا أن يكون ناقص الأهلية ، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء .

مادة ١٨٢

يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق .

مادة ١٨٣

١ - يصح كذلك استرداد غير المستحق ، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يحل أجله وكان الموفى جاهلاً قيام الأجل .

٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر . فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً ، التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بسعرها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحول الأجل .



٢ - وإذا عهد للفضولي الى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسئولاً عن تصرفات نائبه ، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

٣ - وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين في المسؤولية .

#### مادة ١٩٣

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة ، وتقديم حساب عما قام به .

#### مادة ١٩٤

١ - إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة ٧١٧ فقرة ٢  
٢ - وإذا مات رب العمل بقى الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم .

#### مادة ١٩٥

يتمتع الفضولي نائباً عن رب العمل ، متى كانت قد بذلت في إدارته عناية الشخص العادي ، ولو لم تحقق النتيجة المرجوة . وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملتزماً بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ، وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها ، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائد لها من يوم دفعها ، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ، ولا يستحق الفضولي اجراء على عمله إلا أن يكون من أعمال مهته .

#### مادة ١٩٦

١ - إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسئولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به ، ما لم تكن مسئوليته ناشئة عن عمل غير مشروع .  
٢ - أما رب العمل فتبقى مسئوليته كاملة ، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد .

#### مادة ١٩٧

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه . وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

### الفصل الخامس

#### القانون

#### مادة ١٩٨

الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها .

#### مادة ١٨٤

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن ، وهو حسن النية ، قد تجرد من سند الدين ، أو مما حصل عليه من التأمينات أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم . ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء .

#### مادة ١٨٥

١ - إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم أن يرد إلا ما تسلم .  
٢ - أما إذا كان سيئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها ، أو التي قصر في جنبها من الشيء الذي تسلمه بغير حق ، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية .  
٣ - وعلى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والفترات من يوم رفع الدعوى .

#### مادة ١٨٦

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثرى به .

#### مادة ١٨٧

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق .

#### ٢ - الفضالة

#### مادة ١٨٨

الفضالة هي أن يتولى شخص من قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر ، دون أن يكون ملتزماً بذلك .

#### مادة ١٨٩

تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي ، في أثناء توليه شأنًا لنفسه ، قد تولى شأن غيره ، لما بين الشائين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر .

#### مادة ١٩٠

تسرى قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي .

#### مادة ١٩١

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه الى أن يتمكن رب العمل من مباشرة بنفسه ، كما يجب عليه أن يحظر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك .

#### مادة ١٩٢

١ - يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، ويكون مسئولاً عن خطئه . ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك .

## مادة ٢٠٥

١ - إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يمين إلا بنوعه فلا ينقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء .

٢ - فإذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين بعد استئذان القاضي أو دون استئذانه في حالة الاستعجال، كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء من غير إخلال في الحالين بحقه في التمريض .

## مادة ٢٠٦

الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم .

## مادة ٢٠٧

١ - إذا التزم المدين أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل، وتضمن التزامه أن يسلم شيئا ولم يتم بتسليمه بعد أن أصدره، فإن هلاك الشيء يكون عليه ولو كان الهلاك قبل الإمتلاك على الدائن .

٢ - ومع ذلك لا يكون الهلاك على المدين، ولو أصدره، إذا أثبت أن الشيء كان يملكه كذلك عند الدائن أو أنه سلم إليه، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعه الحوادث المفاجئة .

٣ - على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بآية صورة كانت فإن تبعه الهلاك تقع على السارق .

## مادة ٢٠٨

في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرضى الوفاء من غير المدين .

## مادة ٢٠٩

١ - في الالتزام بعمل، إذا لم يتم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا .

٢ - ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين، دون ترخيص من القضاء .

## مادة ٢١٠

في الالتزام بعمل يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام .

## الباب الثاني

## آثار الالتزام

## مادة ١٩٩

١ - ينفذ الالتزام جبرا على المدين .

٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام طيعيا فلا جبر في تنفيذه .

## مادة ٢٠٠

يهدر القاضي، عند عدم النص، ما إذا كان هناك التزام طيعي. وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طيعي بخالف النظام العام .

## مادة ٢٠١

لا يسترد المدين ما أداه باختياره، فاصدا أن يوفى التزاما طيعيا .

## مادة ٢٠٢

الالتزام الطيعي يصلح سببا لالتزام مدني .

## الفصل الأول

## التنفيذ العيني

## مادة ٢٠٣

١ - يجبر المدين بعد إمتلاكه طبقا للادنين ٢١٩ و ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا .

٢ - على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهابا للدين جاز له أن يقتصر على دفع تمريض تقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما .

## مادة ٢٠٤

الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر ينقل من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئا معينًا بالذات يملكه الملتزم، وذلك دون إخلال بالمواعيد المتعلقة بالتسجيل .

مادة ٢١١ -

- ١ - في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتولى الحديقة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ، ولو لم يتحقق النرض المقصود . هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك .
- ٢ - وفي كل حال يبقى المدين مسئولاً عما ياتيه من فسخ أو خطأ جسم .

مادة ٢١٢

إذا التزم المدين بالامتناع من عمل وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة ما وقع مخالفاً للالتزام . وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين .

مادة ٢١٣

- ١ - إذا كان تنفيذ الالتزام عينياً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بالزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك .
- ٢ - وإذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع من التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة .

مادة ٢١٤

إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذى أصاب الدائن والغنت الذى بدأ من المدين .

## الفصل الثانى

### التنفيذ بطريق التعويض

مادة ٢١٥

إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينياً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يبدله فيه . ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه .

مادة ٢١٦

يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا لا ان يخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه .

مادة ٢١٧

- ١ - يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعات الحادث المفاجئ والقوة القاهرة .
- ٢ - وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تقترب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه .
- ٣ - ويقع باطلاً كل شرط يفض بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع .

مادة ٢١٨

لا يستحق التعويض الا بعد إخطار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك .

مادة ٢١٩

يكون إخطار المدين بإتذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ، ويجوز أن يتم الإخطار عن طريق البريد على الوجه المبين في قانون المرافعات كما يجوز أن يكون مقرباً على اتفاق يقضى بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

مادة ٢٢٠

لا ضرورة لإخطار المدين في الحالات الآتية :

- (أ) إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين .
- (ب) إذا كان على الالتزام موقفاً ترتب على عمل غير مشروع .
- (ج) إذا كان محل الالتزام رد شئ ، يعلم المدين أنه مسروق أو شئ سلمه دون حق وهو عالم بذلك .
- (د) إذا صرح للمدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه .

مادة ٢٢١

١ - إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو ينص فيه القانون فالقاضى هو الذى يحدده ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو لتأخر الوفاء به ، ويقتصر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاها ببذل جهد معقول .

٢ - ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد ، فلا يترتب على المدين الذى لم يرتكب فشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه مادة وقت التعاقد .

٢ - وكل عمولة أو منفعة، إما كان نوبها، اشترطها الدائن إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيض، إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ولا منفعة مشروعة .

## مادة ٢٢٨

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير .

## مادة ٢٢٩

إذا تسبب الدائن، بسوء نية، وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفف الفوائد القانونية كانت أو اتفاقية أو لا يقضى بها إطلاقا من المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر .

## مادة ٢٣٠

عند توزيع ثمن الشيء الذي بيع جبرا لا يكون الدائنون المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزايدات فوائدهم تأخير عن الأنصبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الراسي عليه المزايد ملزما بدفع فوائد الثمن، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها، على ألا يتجاوز ما يتقاضاه الدائنون من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل الراسي عليه المزايد أو خزانة المحكمة . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعا نسبة ذممهم .

## مادة ٢٣١

يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكليفي يضاف إلى الفوائد، إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية .

## مادة ٢٣٢

لا يجوز تهاضي فوائد على متجمد الفوائد، ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله دون إخلال بالقواعد والمبادئ التجارية .

## مادة ٢٣٣

الفوائد التجارية التي تسرى على الحساب الجاري يختلف سعرها القانوني باختلاف الجهات، ويقع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضى به العرف التجاري .

## مادة ٢٢٢

١ - يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء .

٢ - ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب .

## مادة ٢٢٣

يجوز للمتقدين أن يحددوا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد من ٢١٥ إلى ٢٢٠

## مادة ٢٢٤

١ - لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر .

٢ - ويجوز للقاضي أن يخفف هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصل قد نفذ في جزء منه .

٣ - ويصح باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين .

## مادة ٢٢٥

إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب خطأ جسيما .

## مادة ٢٢٦

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزما بأن يدفع للدائن كل مهيل التعويض عن التأخر فوائده قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

## مادة ٢٢٧

١ - يجوز للمتقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء كان ذلك في مقابل تأخير الوفاء أم في أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة في المائة فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة في المائة وتمين رد ما دفع زائدا على هذا القدر .

### الفصل الثالث

ما يكفل حقوق الدائنين من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان

مادة ٢٣٤

١ - أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه .

٢ - وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون .

١٥ - وسائل التنفيذ

مادة ٢٣٥

١ - لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز .

٢ - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا إلا إذا أثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب اعساره أو أن يزيد في هذا الاعسار، ولا يشترط اضرار المدين لاستعمال حقه ولكن يجب ادخاله خصما في الدعوى .

مادة ٢٣٦

باعتبار الدائن في استعماله حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين ، وكل فائدة تنجم من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضمنا لجميع دائنيه .

مادة ٢٣٧

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضاربه أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أتقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه اعسار المدين أو الزيادة في اعساره ، وذلك متى توافرت للشروط المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٢٣٨

١ - إذا كان تصرف المدين يعوض ، اشترط لعدم نفاذه في حق الدائن أن يكون منطويا على غش من المدين ، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهسذا الغش ، ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر، كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر .

٢ - أما إذا كان التصرف تبرعا ، فإنه لا ينفذ في حق الدائن، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشا .

٣ - وإذا كان الخلف الذي انتقل اليه الشيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر، فلا يصح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين ، وعلم الخلف الأول بهذا الغش ، إن كان المدين قد تصرف بعوض ، أو كان هذا الخلف الثاني يعلم اعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعا .

مادة ٢٣٩

إذا ادعى الدائن اعسار المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه أن يثبت أنه لا يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها .

مادة ٢٤٠

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف لإضراراً بهم .

مادة ٢٤١

إذا كان من تلقى حقا من المدين المعسر لم يدفع ثمنه، فإنه يتخلص من الدعوى متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل ، وقام بإيداعه خزنة المحكمة .

مادة ٢٤٢

١ - إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة .

٢ - وإذا وقى المدين المعسر أحد دائنيه قبل اقبضه الأجل الذي عين أصلا للوفاء ، فلا يسرى هذا الوفاء في حق باقي الدائنين . وكذلك لا يسرى في حقهم الوفاء ولو حصل بعد اقبضه هذا الأجل ، إذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه .

مادة ٢٤٣

تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف باقبضه ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف . وتسقط في جميع الأحوال باقبضه خمس عشرة سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه .

مادة ٢٤٤

١ - إذا أبرم عقد صوري فلداثني المتعافدين والخلف الخاص، متى كانوا حسني النية ، أن يتمسكوا بالمقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالمقد المستتر ويشيئوا بجميع الوسائل صورية المقعد الذي أضر بهم .

٢ - وإذا تعارضت مصالح ذوى الشأن، فتسك بعضهم بالمقد الظاهر وتمسك الآخرون بالمقد المستتر، كانت الأفضلية للأوليين .

## مادة ٢٤٥

إذا ستر للمتاقدان عقدا حقيقيا بمقد ظاهر ، فالعقد النافذ فيما بين المتماقين والخلف العام هو العقد الحقيقى .

## ٢٤٥ - إحدى وسائل الضمان : الحق فى الحبس

## مادة ٢٤٦

١ - لكل من التزم بأداء شئ أن يمنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين وصرتبط به ، أو ما دام الدائن لم يتم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا .

٢ - ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشئ أو محرزه ، إذا هو أفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة ، فإن له أن يمنع عن رد هذا الشئ حتى يستوفى ما هو مستحق له ، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع .

## مادة ٢٤٧

١ - مجرد الحق فى حبس الشئ لا يثبت حق امتياز عليه .  
٢ - وعلى الحائس أن يحافظ على الشئ وفقا لأحكام رهن الجبازة ، وعليه أن يقدم حسابا عن قفته .

٣ - وإذا كان الشئ المحبوس يحشى عليه الهلاك أو التلف ، فلحائس أن يحصل على إذن من القضاء فى بيعه وفقا لأحكام المنصوص عليها فى المادة ١١١٩ ، وينقل الحق فى الحبس من الشئ الى ثمنه .

## مادة ٢٤٨

١ - ينقضى الحق فى الحبس بخروج الشئ من يد حائزه أو محرزه .  
٢ - ومع ذلك يجوز لحائس الشئ ، إذا خرج الشئ من يده خفية أو بالرغم من معارضته ، أن يطلب استرداده ، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذى علم فيه بخروج الشئ من يده ، وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه .

## ٣٤ - الإحصار

## مادة ٢٤٩

يجوز أن يشهر إحصار المدين إذا كانت أمواله لا تكفى لوفاء ديونه مستحقة الأداء .

## مادة ٢٥٠

يكون شهر الإحصار بحكم تصدده المحكمة الابتدائية التى تتبعها موطن المدين ، بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه ، وتنظر الدعوى على وجه السرعة .

## مادة ٢٥١

على المحكمة فى كل حال ، قبل أن تشهر إحصار المدين ، أن تراعى فى تقديرها جميع الظروف التى أحاطت به ، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة . فتتظر الى موارد المستقبلية ومقدورته الشخصية ومسئولته عن الأسباب التى أدت الى إحصاره ، ومصالح دائنيه المشروعة ، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى حالته المالية .

## مادة ٢٥٢

مدة المعارضة فى الأحكام الصادرة فى شأن الإحصار عمانية أيام ، ومدة استئنافها خمسة عشر يوما ، تبدأ من تاريخ اعلان تلك الاحكام .

## مادة ٢٥٣

١ - على كاتب المحكمة فى اليوم الذى قيد فيه دعوى الإحصار أن يسجل صحيفتها فى سجل خاص يرتب بحسب أسماء المعسرين ، وعليه أن يؤشر فى هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر فى الدعوى ، وبكل حكم يصدر بتأييده أو بإفائه ، وذلك كله يوم صدور الحكم .

٢ - وعلى الكاتب أيضا أن يرسل الى قلم كتاب محكمة مصر صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لاتباتها فى سجل عام ، ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل .

## مادة ٢٥٤

يجب على المدين إذا تغير موطنه أن يخبر بذلك كاتب المحكمة التى تتبعها موطنه السابق ، وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغير الموطن ، سواء أخطرته المدين أم علم ذلك من أى طريق آخر ، أن يرسل على نفقة المدين صورة من حكم شهر الإحصار ومن البيانات المؤشر بها فى هامش التسجيل الى المحكمة التى تتبعها الموطن الجديد لتقوم ببيدها فى سجلاتها .

## مادة ٢٥٥

١ - يرتب على الحكم بشهر الإحصار أن يحمل كل ما فى ذمة المدين من ديون مؤجلة . ويخصم من هذه الديون مقدار القائمة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التى سقطت بسقوط الأجل .

٢ - ومع ذلك يجوز للقاضى أن يحكم ، بناء على طلب المدين وفى مواجهة ذوى الشأن من دائنيه ، بإبقاء الأجل أو منه بالنسبة الى الديون المؤجلة . كما يجوز له أن يمنح المدين أجلا بالنسبة الى الديون الحالية ، إذا رأى أن هذا الإجراء تبرره الظروف ، وأنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعا .

## مادة ٢٥٦

١ - لا يحول شهر الإحصار دون اتخاذ الدائنين لإجراءات فردية ضد المدين .  
٢ - على أنه لا يجوز أن يخرج على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الإحصار أى اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل .

٢ - ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإعسار يوم صدوره على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة ٢٥٣ ، و عليه أن يرسل صورة منه إلى قلم كتاب محكمة مصر للتأشير به كذلك .

## مادة ٢٦٢

تنتهى حالة الإعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على ترويج التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار .

## مادة ٢٦٣

يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الإعسار أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حلت بسبب شهر الإعسار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق ، بشرط أن يكون قد رفي ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلها .

## مادة ٢٦٤

إنهاء حالة الإعسار يحكمه أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ، ولا من التمسك باستعمال حقوقهم وفقا للواد من ٢٣٥ إلى ٢٤٣

## الباب الثالث

## الأوصاف المعدلة لآثار الالتزام

## الفصل الأول

## الشرط والاجل

## ١ - الشرط

## مادة ٢٦٥

يكون الالتزام مطلقا على شرط إذا كان وجوده أو زواله مترتبا على أمر مستقبل غير محقق الوقوع .

## مادة ٢٦٦

١ - لا يكون الالتزام قائما إذا ملق على شرط غير ممكن ، أو على شرط مخالف للاداب أو النظام العام ، هذا إذا كان الشرط واقفا . أما إذا كان قائما فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم .

٢ - ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي ملق على شرط فاسخ مخالف للاداب أو النظام العام ، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام .

## مادة ٢٥٧

متى سجلت صحيفة دعوى الإعسار فلا يسرى في حق الدائنين أى تصرف للمدين ، يكون من شأنه أن ينتقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته ، كما لا يسرى في حقهم أى وفاة يقوم به المدين .

## مادة ٢٥٨

١ - يجوز للمدين أن يتصرف في ماله ، ولو بتبرير رضا الدائنين ، على أن يكون ذلك بمن المثل ، وأن يقوم المشتري بإيداع الثمن خزنة المحكمة حتى يوزع وفقا لإجراءات التوزيع .

٢ - فإذا كان الثمن الذى يبيع به المال أقل من عن المثل ، كان التصرف غير سارى في حق الدائنين ، إلا إذا أودع المشتري فوق الثمن الذى اشتري به ما نقص من عن المثل .

## مادة ٢٥٩

إذا أوقع الدائسون الحجز على إيرادات المدين ، كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الإعسار أن يقرر للمدين ، بناء على عرضة يقدمها ، ثقة يتقاضاها من إيراداته المحجوزة . ويجوز للتظلم من الأمر الذى يصدر على هذه العريضة ، في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، إن كان التظلم من المدين ، ومن تاريخ إعلان الأمر للدائنين إن كان التظلم منهم .

## مادة ٢٦٠

بماقب المدين بقوبة التبديد في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا رفعت عليه دعوى بدين تعتمد الإعسار ، بقصد الأضرار بدائنيه ، وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالمدين وشهر إعساره .

(ب) إذا كان بعد الحكم بشهر إعساره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها ، أو اصطنع ديونا صورية أو مبالغا فيها ، وذلك كله بقصد الأضرار بدائنيه .

## مادة ٢٦١

١ - تنتهى حالة الإعسار بحكم تصدره المحكمة الابتدائية التي تبناها موطن المدين ، بناء على طلب ذى شأن في الحالتين الآتيتين :

(١) متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله .

(ب) متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلها . وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بشهر الإعسار إلى ما كانت عليه من قبل ، وفقا لمادة ٢٦٣

## مادة ٢٦٧

لا يكون الالتزام قاعاً إذا علق على شرط واقف يحمل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم .

## مادة ٢٦٨

إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف، فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط . أما قبل تحقق الشرط ، فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ القهرى ولا للتنفيذ الاختيارى ، على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه .

## مادة ٢٦٩

١ - يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه ، فإذا استحال الرد لسبب هو مسئول عنه وجب عليه التعويض .  
٢ - على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط .

## مادة ٢٧٠

١ - إذا تحقق الشرط استند أثره إلى الوقت الذى نشأ فيه الالتزام ، إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام ، أو زواله ، إنما يكون فى الوقت الذى تحقق فيه الشرط .  
٢ - ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعى ، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أجنبي لا يدللين فيه .

## ٢٥ - الأجل

## مادة ٢٧١

١ - يكون الالتزام لأجل إذا كان فاقده أو اقتضاه مترتباً على أمر مستقبل محقق الوقوع .  
٢ - ويعتبر الأمر محقق الوقوع متى كان وقوعه محتملاً ، ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه .

## مادة ٢٧٢

إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقدم بوفائه إلا عند المقدرة أو المبسرة ، عين القاضى ميعاداً مناسباً لحلول الأجل ، مراعيًا فى ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلية ، ومقتضياً منه عناية الرجل الحرص على الوفاء بالقرامه .

## مادة ٢٧٣

يسقط حق المدين فى الأجل :

- ١ - إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون .
- ٢ - إذا أضعف فعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص ، ولو كان هذا التأمين قد أعطى بمقتضى لاحق أو بمقتضى القانون ، هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكيلة التأمين . أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه ، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين للدائن ضماناً كافياً .
- ٣ - إذا لم يقدم للدائن ما وعد فى العقد بتقديمه من التأمينات .

## مادة ٢٧٤

١ - إذا كان الالتزام مقترناً بأجل واقف ، فإنه لا يكون نافذاً إلا فى الوقت الذى يتقضى فيه الأجل . على أنه يجوز للدائن ، حتى قبل انقضاء الأجل ، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه ، وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين إذا خشى إفلاس المدين أو إعساره واستند فى ذلك إلى سبب معقول .

٢ - ويترتب على انقضاء الأجل للفاسخ زوال الالتزام ، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعى .

## الفصل الثانى

## تعدد محل الالتزام

## § ١ - الالتزام التخيرى

## مادة ٢٧٥

يكون الالتزام تخيرياً إذا شمل محله أشياء متعددة تبرا ذمة المدين برامة تامة إذا أدى واحداً منها ، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك .

## مادة ٢٧٦

١ - إذا كان الخيار للمدين وامتنع عن الاختيار ، أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم ، جاز للدائن أن يطلب من القاضى تعيين أجل يختار فيه المدين أو يتفق فيه المدينون ، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضى بنفسه تعيين محل الالتزام .  
٢ - أما إذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار أو تعدد الدائنون ولم يتفقوا فيما بينهم ، عين القاضى أجلاً إن طلب المدين ذلك ، فإذا اقتضى للأجل انتقال الخيار إلى المدين .



مادة ٢٧٧

إذا كان الخيار للدين ، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام ، وكان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بواحد من هذه الأشياء ، كان ملزماً بأن يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه .

٢٤ - الالتزام البدلي

مادة ٢٧٨

١ - يكون الالتزام بدلياً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً ، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر .

٢ - والشئ الذي يشمله محل الالتزام ، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه ، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته .

الفصل الثالث

تعدد طرفي الالتزام

١ - التضامن

مادة ٢٧٩

التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض ، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون .

مادة ٢٨٠

١ - إذا كان التضامن بين الدائنين ، جاز للدين أن يوقى الدين لأى منهم ، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك .

٢ - ومع ذلك لا يحول التضامن دون اقتسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامين ، إلا إذا كان الدين غير قابل للاقتسام .

مادة ٢٨١

١ - يجوز للدائنين المتضامين ، مجتمعين أو منفردين ، مطالبة المدين بالوفاء ، ويراعى في ذلك ما يلحقه رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين .

٢ - ولا يجوز للدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين ، ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن ، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً .

مادة ٢٨٢

١ - إذا برئت ذمة للمدين قبل أحد الدائنين المتضامين بسبب غير الوفاء ، فلا تبرأ ذمته قبل باقى الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله .

٢ - ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامين أن يأتى عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين .

مادة ٢٨٣

١ - كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويتحصون فيه .

٢ - وتكون القسمة بينهم بالتساوى ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

مادة ٢٨٤

إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم بالدين مبرئ للذمة الباقين .

مادة ٢٨٥

١ - يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامين بالدين مجتمعين أو منفردين ، ويراعى في ذلك ما يلحقه رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين .

٢ - ولا يجوز للدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين ، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً .

مادة ٢٨٦

يترتب على تجديد الدين بين الدائن وأحد المدينين المتضامين أن تبرأ ذمة باقى المدينين ، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم .

مادة ٢٨٧

لا يجوز للدين المتضامن أن يتمسك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر ، إلا بقدر حصة هذا المدين .

مادة ٢٨٨

إذا اتحدت الذمات بين الدائن وأحد مدينيه المتضامين ، فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقى المدينين ، إلا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن .

مادة ٢٨٩

١ - إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامين ، فلا تبرأ ذمة الباقين ، إلا إذا صرح الدائن بذلك .

٢ - فإذا لم يصدر منه هذا التصريح ، لم يكن له أن يطالب باقى المدينين المتضامين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرأه ، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين . وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه بحصته في الدين .

## مادة ٢٩٠

إذا أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن، بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين، ما لم يتفق على غير ذلك.

## مادة ٢٩١

١ - في جميع الأحوال التي يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين، سواء أكان الإبراء من الدين أم من التضامن، يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا المدين بنصيبه في حصة المعسر منهم وفقا للمادة ٢٩٨

٢ - على أنه إذا أغلقت الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسئولية عن الدين، فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعسر.

## مادة ٢٩٢

١ - إذا اقتضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

٢ - وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف ممراته بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين.

## مادة ٢٩٣

١ - لا يكون المدين المتضامن مسئولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله.

٢ - وإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه، فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المدينين. أما إذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن، فإن باقي المدينين يستفيدون من هذا الإعذار.

## مادة ٢٩٤

إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين وقضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى، استفاد منه الباقيون. أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمتهم التزاماً أو يزيد فيما هم ملتزمون به، فإنه لا ينقذ في حقهم إلا إذا قبلوه.

## مادة ٢٩٥

١ - إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين، فلا يعوى هذا الإقرار في حق الباقيين.

٢ - وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن الدين أو وجه إلى الدائن مينا حلفها، فلا يضار بذلك باقي المدينين.

٣ - وإذا اقتصر الدائن على توجيه الدين إلى أحد المدينين المتضامنين قلب، فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك.

## مادة ٢٩٦

١ - إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين، فلا يمنع بهذا الحكم على الباقيين.

٢ - أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم، فيستفيد منه الباقيون إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه.

## مادة ٢٩٧

١ - إذا وفى أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يجوز له أن يرجع على أى من الباقيين إلا بقدر حصته في الدين، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجح بدعوى الدائن.

٢ - وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع، ما لم يوجد اتفاق أو نص يفرض غير ذلك.

## مادة ٢٩٨

إذا أعسر أحد المدينين المتضامنين بحمل تبعة هذا الإعصار المدين الذي وفى بالدين، وسائر المدينين الموسرين، كل بقدر حصته.

## مادة ٢٩٩

إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقيين.

## ٢٩ - عدم القابلية للانقسام

## مادة ٣٠٠

يكون الالتزام غير قابل للانقسام:

(أ) إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم.

(ب) إذا تبين من الغرض الذي رعى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه مقسماً، أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.

## مادة ٣٠١

١ - إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً.

٢ - وللدين الذي وفى بالدين حق الرجوع على الباقيين، كل بقدر حصته إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك.

## مادة ٣٠٢

١ - إذا تعدد الدائتورون في التزام غير قابل للانقسام، أو تعدد ورتة الدائن في هذا الالتزام، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملاً، فإذا اعترض أحد الدائتورين أو الوارثة على ذلك، كان المدين ملزماً بأداء الالتزام للدائتورين مجتمعين أو ابداع الشيء محل الالتزام.

٢ - ويرجع الدائتورون على الدائن الذي استفاد من الالتزام، كل بقدر حصته.

مادة ٣٠٩

١ - لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان .

٢ - وإذا ضمن المحيل يسار المدين ، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣١٠

إذا رجح المحال له بالضمان على المحيل طبقا لسنتين السابقتين ، فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة ٣١١

يكون المحيل مسئولاً عن أفعاله الشخصية ، ولو كانت الحوالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان .

مادة ٣١٢

للدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة .

مادة ٣١٣

إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير .

مادة ٣١٤

١ - إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر .

٢ - وفي هذه الحالة ، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير ، فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والمحال له والحاجز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به المحال له قيمة الحوالة .

الفصل الثاني

حوالة الدين

مادة ٣١٥

تم حوالة الدين باتفاق بين المدينين والمحلين آخر تحصل منه الدين ،

الباب الرابع

انتقال الالتزام

الفصل الاوّل

حوالة الحق

مادة ٣٠٣

يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين .

مادة ٣٠٤

لا تجوز حوالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلاً للحجز .

مادة ٣٠٥

لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أطن بها . على أن تفتقها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

مادة ٣٠٦

يجوز قبل اعلان الحوالة أو قبولها أن يتخذ الدائن المحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل إليه .

مادة ٣٠٧

تشمل حوالة الحق ضماناته ، كالكفالة والامتياز والرهن ، كما تعتبر شاملة لسائر من فوائده وأنساق .

مادة ٣٠٨

١ - إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

٢ - أما إذا كانت الحوالة بغير عوض ، فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق .

## مادة ٣١٦

١ - لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا اذا أقرها .

٢ - واذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة الى الدائن ،  
وهي له أجلا معقولا ليقر الحوالة ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الاقرار ،  
اعتبر سكوت الدائن رقضا للحوالة .

## مادة ٣١٧

١ - مادام الدائن لم يحدد موقفه من الحوالة اقرارا أو رقضا ، كان  
المحال عليه ملزما قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب ما لم  
يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك . ويسرى هذا الحكم ولو رفض الدائن الحوالة .

٢ - على أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطالب المحال عليه بالوفاء للدائن ،  
مادام هو لم يحم بما التزم به نحو المحال عليه بمقتضى عقد الحوالة .

## مادة ٣١٨

١ - تبقى للمدين المحال به ضماناته .

٢ - ومع ذلك لا يبقى الكفيل ، حينما كان أو شخصيا ، ملتزما قبل  
الدائن الا إذا رضى بالحوالة .

## مادة ٣١٩

يضمن المدين الأصلي أن يكون المحال عليه موسرا وقت إقرار الدائن  
للموالة ، ما لم يتفق على غير ذلك .

## مادة ٣٢٠

للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن  
يتمسك بها . كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة .

## مادة ٣٢١

١ - يجوز أيضا أن تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر  
فيه أن هذا يحمل محل المدين الأصلي في التزامه .

٢ - وتسرى في هذه الحالة أحكام المسادتين ٣١٨ و ٣٢٠ .

## مادة ٣٢٢

١ - لا يستتبع بيع العقار المرهون رهنا ومميا انتقال الدين المضمون  
بالرهن الى ذمة المشتري الا إذا كان هناك اتفاق على ذلك .

٢ - فاذا اتفق البائع والمشتري على حوالة الدين ، وسجل عقد البيع ، تعين  
على الدائن متى أعان رسميا بالحوالة أن يقرها أو يرفضها في ميعاد لا يجاوز  
سنة أشهر ، فاذا انقضى هذا الميعاد دون أن يبت برأي اعتبر سكوتة إقرارا .

## الباب الخامس

## انقضاء الالتزام

## الفصل الأول

## الوفاء

## § ١ - طرفا الوفاء

## مادة ٣٢٣

١ - يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أى شخص آخر له مصلحة  
في الوفاء ، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة ٢٠٨

٢ - ويصح الوفاء أيضا مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة  
في هذا الوفاء ، ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته ، على أنه يجوز  
للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك وأبلغ الدائن  
هذا الاعتراض .

## مادة ٣٢٤

١ - إذا قام الغير بوفاء الدين ، كان له حق الرجوع على المدين بقدر  
ما دفعه .

٢ - ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع  
الموفا بما وفاء عنه كليا أو بعضا ، إذا أثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض  
على الوفاء .

## مادة ٣٢٥

١ - يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفا مالكا للشيء الذي وفا به ،  
وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه .

٢ - ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلا للتصرف فيه  
ينتضى به الالتزام ، إذا لم يلحق الوفاء ضررا بالموفا .

## مادة ٣٢٦

إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفا محل الدائن الذي استوفى حقه  
في الأحوال الآتية :

( ١ ) إذا كان الموفا ملزما بالمدين مع المدين أو ملزما بوفائه عنه .

مادة ٣٣٣

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، ويقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته.

مادة ٣٣٤

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها، أو أظن أنه لن يقبل الوفاء، اعتبر أنه قد تم اعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بإعلان رسمي.

مادة ٣٣٥

إذا تم إعذار الدائن، تحمل تبعه هلاك الشيء أو تلفه، ووقف سريان الفوائد، وأصبح للدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

مادة ٣٣٦

إذا كان محل الوفاء شيئا معينًا بالذات، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه، جاز للدين بعد أن ينذر الدائن بتسليمه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه. فإذا كان هذا الشيء عقارا أو شيئا معدا للبقاء حيث وجد، جاز للدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

مادة ٣٣٧

١ - يجوز للدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف، أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها، وأن يودع الثمن خزانة المحكمة.

٢ - فإذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق، أو كان التعامل فيه متداولًا في البورصات فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع بمارمة بالسعر المعروف.

مادة ٣٣٨

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزا أيضا، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنه، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء، أو كان الدين متنازعا عليه بين عدة أشخاص، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرر هذا الإجراء.

مادة ٣٣٩

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء، إذا تلاه إيداع يتم وفقا لأحكام قانون المرافعات، أو تلاه أي إجراء مماثل، وذلك إذا قبله الدائن أو صدر حكم نهائي بصحته.

(ب) إذا كان الموفى دائئا ووفى دائئا آخر مقدما عليه بما له من تأمين صني، ولو لم يكن للوفى أى تأمين.

(ج) إذا كان الموفى قد اشترى عقارا ودفع ثمنه وفاء لدائنين خصص العقار لضمان حقوقهم.

(د) إذا كان هناك نص خاص يقرر للوفى حق الحلول.

مادة ٣٣٧

للدائن الذى استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحمل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء.

مادة ٣٣٨

يجوز أيضا للدين إذا اقترض مالا ووفى به الدين أن يحمل المقرض محل الذى استوفى حقه، ولو بغير رضاه هذا الدائن، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خصص للوفاء وفى المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذى أقترضه الدائن الجديد.

مادة ٣٣٩

من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يكفله من تأمينات، وما يرد عليه من دفع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذى أداه من ماله من حل محل الدائن.

مادة ٣٣٠

١ - إذا وفى الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقى له من حق مقدما على من وقاه، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

٢ - فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقى له من حق رجوع من حل أخيرا هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة الغرماء.

مادة ٣٣١

إذا وفى حائز العقار المرهون كل الدين، وحل محل الدائنين، فلا يكون له بمقتضى هذا الحلول أن يرجع على حائز العقار آخر مرهون في ذات الدين إلا بقدر حصة هذا الحائز بحسب قيمة ما حازه من عقار.

مادة ٣٣٢

يكون الوفاء للدائن أو لنائبه. ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا.

## مادة ٣٤٠

٢ - على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية ، إذا لم يمنعه نص في القانون ، أن ينظر للمدين إلى أجل معقول أو آجال ينفذ فيها التزامه ، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم .

## مادة ٣٤٧

١ - إذا كان على الالتزام شيئا معينًا بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقا بهذه الأعمال .

## مادة ٣٤٨

تكون فترات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

## مادة ٣٤٩

١ - لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بمحصل هذا الوفاء ، فإذا وفى الدين كله كان له أن يطلب رد سند الدين أو إلغاءه ، فإن كان السند قد ضاع كان له أن يطلب من الدائن أن يهر كتابه بضياح السند .

٢ - فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة ، جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق ابتداء قضائيا .

## الفصل الثاني

## انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء

## ١٤ - الوفاء بمقابل

## مادة ٣٥٠

إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء .

## مادة ٣٥١

يسرى على الوفاء بمقابل ، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطى في مقابلة الدين ، أحكام البيع ، وبالأخص ما يتعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمنان الاستحقاق وضمنان العيوب الخفية . ويسرى عليه من حيث إنه يقضى الدين أحكام الوفاء ، وبالأخص ما يتعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات .

## ٢٤ - محل الوفاء

## مادة ٣٤١

الشيء المستحق أصلا هو الذي به يكون الوفاء ، فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ، ولو كان هذا الشيء مساريا له في القيسة أو كانت له قيمة أعلى .

## مادة ٣٤٢

١ - لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئيا لحقه ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا كان الدين متنازما في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفى الجزء المعترف به ، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء .

## مادة ٣٤٣

إذا كان المدين ملزما بأن يوفى مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداءه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات ، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين ، كل هذا ما لم يتلقى على غيره .

## مادة ٣٤٤

إذا تعددت الديون في ذمة المدين ، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد ، وكان ما أداء المدين لا يفي بهذه الديون جميعا ، جاز للمدين عند الوفاء أن يمين الدين الذي يريد الوفاء به ، ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاق يحول دون هذا التمين .

## مادة ٣٤٥

إذا لم يمين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة ، كان الخصم من حساب الدين الذي حل ، فإذا تعددت الديون الحاملة فن حساب أشدها كلفة على المدين ، فإذا تساوت الديون في الكلفة فن حساب الدين الذي يمينه الدائن .

## مادة ٣٤٦

١ - يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

٢٤ - التجديد والإنابة

مادة ٣٥٢

تجديد الالتزام :

( أولا ) بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على أن يستبدلا بالالتزام الأصل التزاما جديدا يختلف عنه في محله أو في مصدره .

( ثانيا ) بتغيير المدين إذا اتفق الدائن مع أجنبي على أن يكون هذا الأجنبي مدينا مكان المدين الأصلي ، وعلى أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه ، أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد .

( ثالثا ) بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين وأجنبي على أن يكون هذا الأجنبي هو الدائن الجديد .

مادة ٣٥٣

١ - لا يتم التجديد إلا إذا كان الالتزامان القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان .

٢ - أما إذا كان الالتزام القديم ناشئا عن عقد قابل للإبطال ، فلا يكون التجديد صحيحا إلا إذا قصد بالالتزام الجديد إجازة العقد ، وأن يحل محله .

مادة ٣٥٤

١ - التجديد لا يفترض ، بل يجب أن يتفق عليه صراحة ، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف .

٢ - وبوجه خاص لا يستفاد التجديد من كتابة سند بين موجود قبل ذلك ، ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كيفيته ، ولا مما يدخل على الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

مادة ٣٥٥

١ - لا يكون تجديدا مجرد تهديد الالتزام في حساب جار .

٢ - وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع وصيد الحساب وتم إقراره . على أنه إذا كان الالتزام مكفولا بتأمين خاص ، فإن هذا التأمين يبقى ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٣٥٦

١ - يرتب على التجديد أن ينقض الالتزام الأصلي بتوابعه وأن ينشأ مكانه التزام جديد .

٢ - ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي إلا بنص في القانون ، أو إذا تم تبيين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك .

مادة ٣٥٧

١ - إذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكفالة الالتزام الأصلي ، فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد تراعى فيه الأحكام الآتية :

( أ ) إذا كان التجديد بتغيير الدين ، جاز للدائن والمدين أن يتفقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضررا بالغير .

( ب ) إذا كان التجديد بتغيير المدين ، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتفقا على استبقاء التأمينات العينية ، دون حاجة إلى رضا المدين القديم .

( ج ) إذا كان التجديد بتغيير الدائن ، جاز للمتعاقدين ثلاثتهم أن يتفقا على استبقاء التأمينات .

٢ - ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذا في حق الغير إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد ، وهذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل .

مادة ٣٥٨

لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة عينية كانت أو شخصية ولا التضامن ، إلا إذا رضى بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون .

مادة ٣٥٩

١ - تم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلزم بوفاء الدين مكان المدين .

٢ - ولا تقتضى الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي .

مادة ٣٦٠

١ - إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة على أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاما جديدا ، كانت هذه الإنابة تجديدا للالتزام بتغيير المدين ، ويرتب عليها أن تبرأ ذمة المنتيب قبل المناب لديه ، على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحا وألا يكون المناب معسرا وقت الإنابة .

٢ - ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة ، فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول .

مادة ٣٦١

يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحا ولو كان التزامه قبل المنتيب باطلا أو كان هذا الالتزام خاضعا لدفع من الدفع ، ولا يبقى للمناب إلا حق الرجوع على المنتيب ، كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

## ٣٦٢ - المقاصة

## مادة ٣٦٢

١ - للدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما قودا أو مثليات متحدة في النوع والجلودة وكان كل منهما خاليا من التراجع مستحق الأداء، صالحا للطالبة به قضاء.

٢ - ولا يمنع المقاصة أن يتأخر ميعاد الرضاء لمهلة منحها القاضى أو تبرع بها الدائن.

## مادة ٣٦٣

يجوز للدين أن يتمسك بالمقاصة ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعرض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه بسبب المقاصة من استيفاء ماله من حق أو الوفاء بما عليه من دين في المكان الذي عين لذلك.

## مادة ٣٦٤

تقع المقاصة في الديون أيا كان مصدرها وذلك فيما عدا الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان أحد الدينين شيئا نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوبا رده.

(ب) إذا كان أحد الدينين شيئا مودعا أو معارا طارية استعمل وكان مطلوبا رده.

(ج) إذا كان أحد الدينين حقا غير قابل للجزء.

## مادة ٣٦٥

١ - لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة، فيها ولا يجوز التزل عنها قبل ثبوت الحق فيها.

٢ - وترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة، ويكون عمين جهة الدفع في المقاصة كتعيينها في الوفاء.

## مادة ٣٦٦

إذا كان الدين قد مضى عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة.

## مادة ٣٦٧

١ - لا يجوز أن تقع المقاصة لإضراراً بقوى كسبها الغير.

٢ - فإذا أوقع الغير حجرا تحت يد المدين، ثم أصبح المدين دائنا لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضراراً بالحاجز.

## مادة ٣٦٨

١ - إذا حول الدائن حقه للغير وقبل المدين الحوالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل.

٢ - أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة ولكن أعلن بها، فلا تتمعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة.

## مادة ٣٦٩

إذا وقع المدين دينا وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له، فلا يجوز أن يتمسك إضراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق.

## § ٤ - اتحاد الذمة

## مادة ٣٧٠

١ - إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمة.

٢ - وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة، وكان لزواله أثر رجعي، عاد الدين إلى الوجود هو ومطحاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعا، ويستبر اتحاد الذمة كان لم يكن.

## الفصل الثالث

## انقضاء الالتزام دون الوفاء به

## § ١ - الإبراء

## مادة ٣٧١

ينقضى الالتزام إذا أبرأ الدائن مدينه مختاراً، ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويرتد برده.

## مادة ٣٧٢

١ - يسرى على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع.

٢ - ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على التبرع يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفاق عليه المتعاقدان.



## مادة ٣٧٨

١ - تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية :

(أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم من أجر الإقامة وثمان الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم .

(ب) حقوق العمال والتخدم والأجراء من أجور يومية وضير يومية ومن عن ما قاموا به من توريدات .

٢ - ويجب على من تمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا، وهذه اليمين بوجهها الناضى من تلقاء نفسه وتوجه الى ورثة المدين أو أوصيائهم، إن كانوا قسرا، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء .

## مادة ٣٧٩

١ - يبدا سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الإداثون تقديماتهم، ولو استمروا يؤدون تقديمات أخرى .

٢ - وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

## مادة ٣٨٠

تخصب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها .

## مادة ٣٨١

١ - لا يبدأ سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذى يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

٢ - وبخاصة لا يسرى التقادم بالنسبة الى دين معلق على شرط واقف الا من الوقت الذى يتحقق فيه الشرط، وبالنسبة الى ضمان الاستحقاق إلا من الوقت الذى يثبت فيه الاستحقاق، وبالنسبة الى الدين المؤجل إلا من الوقت الذى ينتضى فيه الأجل .

٣ - وإذا كان تمديد ميعاد الوفاء متوقفا على إرادة الدائن؛ سرى التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته .

## مادة ٣٨٢

١ - لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا . وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب .

## ٢ - استحالة التنفيذ

## مادة ٣٧٣

يتقضى الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي لا يبدله فيه .

## ٣ - التقادم المسقط

## مادة ٣٧٤

يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة قيا هذا الحالات التى ورد عنها نص خاص فى القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية .

## مادة ٣٧٥

١ - يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المياني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر وكالفوائد والارادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات .

٢ - ولا يسقط الربح المستحق فى ذمة الحائز سبيء النية، ولا الربح الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين، إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

## مادة ٣٧٦

تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التخليصة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لم جزء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبده من مصروفات .

## مادة ٣٧٧

١ - تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حوت فى شأنها هذه الأوراق، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة .

٢ - ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق . ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها .

٣ - ولا تنحل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة فى القوانين الخاصة .

## الباب السادس

### إثبات الالتزام

مادة ٣٨٩

على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخص منه .

### الفصل الاول

#### الإثبات بالكتابة

مادة ٣٩٠

١ - الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من نوى الشأن، وذلك طبقا للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه .

٢ - فإذا لم تكسب هذه الورقة صفة الرسمية، فلا يكون لها الإثباتية والورقة العرفية متى كان نوى الشأن قد وقعها بمضاءاتهم أو باختامهم أو بصيات أصابعهم .

مادة ٣٩١

الورقة الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهته أو وقت من نوى الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا .

مادة ٣٩٢

١ - إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل .  
٢ - وتعتبر الصورة مطابقة للأصل، مالم يثار في ذلك أحد الطرفين . وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل .

مادة ٣٩٣

إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية، كانت الصورة حجة على الوجه الآتي :  
(١) يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل .

٢ - ولا يسرى التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو في حق الغائب أو في حق المحكوم عليه بتقوية جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا .

مادة ٣٨٣

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة وبالتنبيه، وبالجزء، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفتيش أو في توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى .

مادة ٣٨٤

١ - ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن لإقرارا صريحا أو ضميا .  
٢ - ويعتبر إقرارا ضميا أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهونا رهنا جازيا تأمينيا لوفاء الدين .

مادة ٣٨٥

١ - إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول .  
٢ - على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي أو إذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه بإقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم .

مادة ٣٨٦

١ - يترتب على التقادم انقضاء الالتزام. ومع ذلك يختلف في ذمة المدين التام طبعيا .  
٢ - وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات .

مادة ٣٨٧

١ - لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين .  
٢ - ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية .

مادة ٣٨٨

١ - لا يجوز التزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون .  
٢ - وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه، على أن هذا التزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم .

٢ - وتكون دفاتر التجارة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزى ما ورد فيها، ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه.

#### مادة ٣٩٨

لا تكون الدفاتر والاوراق المتزيلة حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينه.

(ب) إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته.

#### مادة ٣٩٩

١ - التأشير على سند بما استفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقفا منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته.

٢ - وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما استفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند، أو في مخالصة، وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

## الفصل الثاني

### الإثبات بالبنية

#### مادة ٤٠٠

١ - في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرة جنيهات، أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز البنية في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

٢ - ويقتصر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف. ويجوز الإثبات بالبنية إذا كانت زيادة الالتزام على عشرة جنيهات لم تأت إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل.

٣ - وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة من مصادر متعددة، جاز الإثبات بالبنية في كل طلب لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة، ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة. وكذلك الحكم في كل وفاة لا تزيد قيمته على عشرة جنيهات.

(ب) ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

(ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية، فلا يعتد به إلا لجرد الاستئناس تبعاً للظروف.

#### مادة ٣٩٤

تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة. أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفى أن يخلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

#### مادة ٣٩٥

١ - لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت، ويكون تاريخ الورقة ثابتاً :

(أ) من يوم أن قيد بالسجل المعد لذلك.

(ب) من يوم أن يثبت مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

(ج) من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص.

(د) من يوم وفاة أحد ممن لم يخط على الورقة أو من عرف به من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستجيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يصمم لعله في جسده، ويوجه عام من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

- ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.

#### مادة ٣٩٦

١ - تكون الرسائل الموقَّعة عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات.

٢ - وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقفاً عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

٣ - وإذا أعدم أصل البرقية، فلا يعتد بالبرقية إلا لجرد الاستئناس.

#### مادة ٣٩٧

١ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجوز للقاضي أن يوجه اليقين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بالبنية.

## مادة ٤٠١

لا يجوز الإثبات بالبينه ولو لم تزد القيمة على عشرة جنيهات :  
(أ) فيما يخالف أو يماز ما اشتمل عليه دليل كتابي .

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة .

(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على عشرة جنيهات ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة .

## مادة ٤٠٢

١ - يجوز الإثبات بالبينه فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

٢ - وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة .

## مادة ٤٠٣

يجوز أيضا الإثبات بالبينه فيما كان يجب إثباته بالكتابة :

(أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي .

(ب) إذا فقد الدائن منه الكتابي لسبب أجنبي لا يدره فيه .

## الفصل الثالث

## القرائن

## مادة ٤٠٤

القرينة القانونية تفتى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

## مادة ٤٠٥

١ - الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة . ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم ، وتعلق بذات الحق محللا وسببا .

٢ - ولا يجوز للحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها .

## مادة ٤٠٦

لا يرتبط القاضي المدني بالأحكام الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

## مادة ٤٠٧

يترك لتقدير القاضي إحياء كل قرينة لم يقررها القانون . ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يميز فيها القانون الإثبات بالبينه .

## الفصل الرابع

## الإقرار

## مادة ٤٠٨

الإقرار هو اعتراف الخصم تمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، وذلك أثناء السير في الدعوى المتصلة بهذه الواقعة .

## مادة ٤٠٩

١ - الإقرار حجة قاصرة عن المقر .

٢ - ولا يجوز الإقرار في ما حجه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يدرى حتما وجود الوقائع الأخرى .

## الفصل الخامس

## اليمين

## مادة ٤١٠

١ - يجوز لكل من الخصم أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، على أنه يجوز للقاضي أن يوجه اليمين إذا كان الخصم متصفا في توجيهها .

٢ - ولن وجهت إليه اليمين يردّها على خصمه . على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة رشتك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

## مادة ٤١١

١ - لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام . ويجب أن تكون الواقعة أو نصب عليها اليمين متعلقة بشخص من

## الكتاب الثانى

## العقود المسماة

## الباب الأول

## العقود التى تقع على الملكية

## الفصل الأول

## البيع

## § ١ - البيع بوجه عام

## أركان البيع :

## مادة ٤١٨

البيع عقد يترجم به البائع أن ينقل للشترى ملكية شئ أو حقا ماليا آخر  
في مقابل ثمن قدى .

## مادة ٤١٩

- ١ - يجب أن يكون المشتري عالما بالبيع عالما كافيا . ويعتبر العلم كافيا اذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياتا يمكن من تعرفه .
- ٢ - واذا ذكر فى عقد البيع أن المشتري عالم بالمبيع ، سقط حقه فى طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا اذا أثبت تليس البائع .

## مادة ٤٢٠

- ١ - إذا كان البيع " بالعينة " وجب أن يكون المبيع مطابقا لها .
- ٢ - واذا تلفت " العينة " أو هلكت فى يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ ، كان على المتعاقد بائعا أو مشتريا أن يثبت أن الشئ مطابق للعينة أو غير مطابق .

## مادة ٤٢١

- ١ - فى البيع بشرط التجربة يجوز للشترى أن يقبل المبيع أو يرفضه ، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة . فاذا رفض المشتري المبيع وجب أن

وجهت إليه اليمين ، فإن كانت ضر شخصية له انصبت اليمين على مجرد علمه بها .

٢ - ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

## مادة ٤١٢

لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردعا لث يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن علف .

## مادة ٤١٣

لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو ردت عليه . حل أنه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى " الخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما يكون له من حق فى العطن على الحكم الذى صدر ضده .

## مادة ٤١٤

كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردعا على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها ، خسرها دعواه .

## مادة ٤١٥

- ١ - للقاضى أن يوجه اليمين من تلقاء نفسه الى أى من الخصمين لئلى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به .
- ٢ - ويشترط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون فى الدعوى دليل كامل والأ تكون الدعوى خالية من أى دليل .

## مادة ٤١٦

لا يجوز للخصم الذى وجه إليه القاضى اليمين المتسمة أن يردعا على الخصم الآخر .

## مادة ٤١٧

- ١ - لا يجوز للقاضى أن يوجه الى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا اذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى .
- ٢ - ويحدد القاضى حتى فى هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التى يصدق فيها المدعى بيمينه .

## مادة ٤٢٧

لا يجوز الطعن بالثمن في بيع تم كتم القانون بطريق المزاد العلني .

التزامات البائع :

## مادة ٤٢٨

يترتب على البائع أن يقوم بما هو ضروري لنقل الحق المبيع الى المشتري وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو صعبا .

## مادة ٤٢٩

إذا كان البيع جزافا ، انتقلت الملكية الى المشتري من النحو الذي تنقل به في الشيء المبيع بالذات ، ويكون البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع .

## مادة ٤٣٠

١ - إذا كان البيع مؤجلا ، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية الى المشتري موقوفا على اداء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع .

٢ - فإذا كانت الثمن يدفع اقساما ، جاز للمتعاقدين أن يتفقا على أن يستيق البائع جزاء منه هو أيضا له عن دفع المبيع إذا لم توفر جميع الأقساط . ومع ذلك يجوز للقاضي بما للظروف أن يخفض التمريض المتفق عليه وفقا لفقرة الثانية من المادة ٢٢٤ .

٣ - وإذا وفت الأقساط جميعها ، فإن انتقال الملكية الى المشتري يتم مستندا الى وقت البيع .

٤ - ونسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمي المتعاقدان ببيع لإيجارا .

## مادة ٤٣١

يترتب على البائع تسليم المبيع للشئ بالحالة التي كان عليها وقت البيع .

## مادة ٤٣٢

يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة خاصة لاستعمال هذا النوع وذلك طبقا لما تقتضيه طبيعة الأشياء وعرف الجهة وتعدد المتعاقدين .

## مادة ٤٣٣

١ - إذا عثر في العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولاً عن نقص هذا المقدار بحسب ما يقتضيه به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان بملكه لما أمم العقد .

يعلن الرضا في المدة المتفق عليها ، فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة في مدة معقولة يعينها البائع ، فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوتة قبولا .

٢ - ويعتبر البيع بشروط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاع .

## مادة ٤٢٢

إذا بيع الشيء بشروط المذاق كان المشتري أن يقبل البيع إن شاء ، ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا يستغنى المبيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الاعلان .

## مادة ٤٢٣

١ - يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد .

٢ - وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب ، عند الشك ، أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيهما تسليم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق ، وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يفضى العرف بأن تكون أسعاره هي السارية .

## مادة ٤٢٤

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمن المبيع ، فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد اتفقا على اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما .

## مادة ٤٢٥

١ - إذا بيع طائر مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان في البيع من يزيد على الخمس ، فللبائع أن يطلب تكملة الثمن الى اربعة اضعاف ثمن المثل .

٢ - ويجب تقدير ما إذا كان الثمن يزيد على الخمس ، أن يقوم المقارن بحسب قيمته وقت البيع .

## مادة ٤٢٦

١ - تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الثمن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب المقارن المبيع .

٢ - ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية إذا كسب حقا قبلها على المقارن المبيع .

## مادة ٤٤٠

١ - إذا رفضت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع وأخطرها البائع، كان على البائع بحسب الأحوال، ووفقا لقانون المرافعات أن تدخل في الدعوى الى جانب المشتري أو أن يحمل فيها محله .

٢ - فإذا تم الاخطار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى، وجب عليه الضمان لا اذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشتري أو خطأ جسيم منه .

٣ - وإذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم وصدر عليه حكم حاز قوة الأمر المقضي، فقد حقه في الرجوع بالضمان اذا أثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي الى رفض دعوى الاستحقاق .

## مادة ٤٤١

ينته حق المشتري في الضمان ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق دون أن يتظر في ذلك صدور حكم قضائي متى كان قد أخطر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحمل محله فيها فلم يفعل . كل ذلك ما لم ينته البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه .

## مادة ٤٤٢

إذا توفق المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من العقود أو بأداء شيء آخر، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداء مع الفوائد القانونية لجميع المصروفات .

## مادة ٤٤٣

إذا استحق كل المبيع، كان المشتري أن يطلب من البائع :

١ - قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت .

٢ - قيمة التماس التي يلزم المشتري بدفعها لمن استحق المبيع .

٣ - المصروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستحق وكذلك المصروفات الكيالية إذا كان البائع سيء النية .

٤ - جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق ملدا ما كان المشتري يستطيع أن يتعبه منها لو أخطر البائع بالدعوى طبقا للسادة ٤٤٠

٥ - ووجهه عام، فهو يرضى المشتري مما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع .

كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبيها على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله .

٢ - أما إذا تبين أن القدر الذي يشمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدرا بحساب الوحدة، وجب على المشتري، إذا كان المبيع غير قابل للتبعض، أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق بخلافه .

## مادة ٤٣٤

إذا وجد في المبيع عجز أو زيادة، فإن حق المشتري في طلب انقاص الثمن أو في طلب فسخ العقد وحق البائع في طلب تكلة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعلياً .

## مادة ٤٣٥

١ - يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتول عليه استيلاء ماديا مادام البائع قد أممه بذلك . ويحصل هذا التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع .

٢ - ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضى المتعاقدين إذا كلف المبيع في حيازة المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية .

## مادة ٤٣٦

إذا وجب تصدير المبيع للمشتري، فلا يتم التسليم الا إذا وصل اليه بالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

## مادة ٤٣٧

إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا بد للبائع فيه، انسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا اذا كان الهلاك بعد إحصار المشتري لتسلم المبيع .

## مادة ٤٣٨

إذا قصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصابه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع اذا كان النقص جسيما بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع، وإما أن يبقى البيع مع انقاص الثمن .

## مادة ٤٣٩

يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتج به على المشتري . ويكون البائع ملزما بالضمان ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع اذا كان هذا الحق قد آل اليه من البائع نفسه .

## مادة ٤٤٤

- ١ - إذا استحق بعض المبيع، أو وجد متقلاً بتكليف، وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرها لو علمه لما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبنية في المادة السابقة على أن يرد له المبيع وما أفادته منه.
- ٢ - فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق.

## مادة ٤٤٥

- ١ - يجوز للمتاعدين باتفاق خاص أن يزيدا ضمان الاستحقاق، أو أن ينقصاه، أو أن يسقطا هذا الضمان.
- ٢ - ويفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري.
- ٣ - ويقع باطلاً كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه إذا كان البائع قد تمسك إخفاء حق الأجنبي.

## مادة ٤٤٦

- ١ - إذا اتفق على عدم الضمان بين البائع مع ذلك مستولاً عن أي استحقاق ينشأ من فعله، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بخير ذلك.
- ٢ - أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ من فعل الغير، فإن البائع يكون مستولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق، إلا إذا أثبت أن المشتري كان يعلم وقت البيع بسبب الاستحقاق، أو أنه اشترى ساقط الخلل.

## مادة ٤٤٧

- ١ - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب يتقص من قيمته، أو من فاعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده.

- ٢ - ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تمسك إخفاء العيب خفاً منه.

## مادة ٤٤٨

لا يضمن البائع هيباً جرى العرف على التسامح فيه.

## مادة ٤٤٩

- ١ - إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقاً للألف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقولة فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للبيع.
- ٢ - أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفه المشتري، وجب عليه أن يخطره به البائع بمجرد ظهوره، وإلا اعتبر قابلاً للبيع بما فيه من عيب.

## مادة ٤٥٠

إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة ٤٤٤

## مادة ٤٥١

تبقى دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأي سبب كان.

## مادة ٤٥٢

- ١ - تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول.

- ٢ - على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتقادم إذا ثبت أنه تمسك إخفاء العيب خفاً منه.

## مادة ٤٥٣

يجوز للمتاعدين باتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصاه أو أن يسقطا هذا الضمان، على أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً، إذا كان البائع قد تمسك إخفاء العيب في المبيع خفاً منه.

## مادة ٤٥٤

لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد.

## مادة ٤٥٥

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فعل المشتري أن يخطره بالبائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الاخطار، وإلا سقط حقه في الضمان، كل هذا ما لم يتفق على غيره.



التزامات المشتري :

مادة ٤٥٦

١ - يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا لم يكن الثمن مستحقا وقت تسليم المبيع، وجب للوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن .

مادة ٤٥٧

١ - يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

٢ - فإذا تعرض أحد المشتري مسنندا إلى حق سابق على البيع أو أبل البائع، أو إذا خيف على المبيع أن يتزع من يد المشتري، جاز له ما لم يمنعه شرط في العقد أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر. ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفילה.

٣ - ويسرى حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشتري ميا في المبيع .

مادة ٤٥٨

١ - لاحق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن إلا إذا أذن المشتري أو إذا سلم الشيء المبيع وكان هذا الشيء قابلا أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى، هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره .

٢ - وللمشتري ثمر المبيع ونماؤه من وقت تمام البيع، وعليه تكاليف المبيع من هذا الوقت أيضا. هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغيره.

مادة ٤٥٩

١ - إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال فالبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهنا أو كفالة. هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلا بعد البيع .

٢ - وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع ولو لم يحل الأجل المشروط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقا لأحكام المادة ٢٧٣

مادة ٤٦٠

إذا هلك المبيع في يد البائع وهو حابس له كان الهلاك على المشتري ما لم يكن المبيع قد هلك بفعل البائع .

مادة ٤٦١

في بيع العروض وغيرها من المنقولات إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلم المبيع يكون البيع مفسوخا دون حاجة إلى إذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره .

مادة ٤٦٢

نققات عقد البيع ورسوم "الدمغة" والتسجيل وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك .

مادة ٤٦٣

إذا لم يبين الاتفاق أو العرف مكانا أو زمانا لتسلم المبيع وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبيع وقت البيع وأن يتقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن .

مادة ٤٦٤

نققات تسليم المبيع على المشتري ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضى بغير ذلك .

٢ - بعض أنواع البيع

بيع الوفاء :

مادة ٤٦٥

إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلا .

بيع ملك الغير :

مادة ٤٦٦

١ - إذا باع شخص شيئا مميئا بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب ابطال البيع. ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سجل العقد أو لم يسجل .

٢ - وفي كل حال لا يسرى هذا البيع في حق المالك للمعين المبيعة ولو أجاز المشتري للعقد .

مادة ٤٦٧

١ - إذا أقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري .  
٢ - وكذلك ينقلب العقد صحيحا في حق المشتري إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد .

## مادة ٤٦٨

إذا حكم للشري بإبطال البيع وكان مجهول أن المبيع غير مملوك للبائع، فله أن يطالب بتعويض ولو كان البائع حسن النية .

بيع الحقوق المتنازع عليها :

## مادة ٤٦٩

١ - إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه بمقابل إلى شخص آخر فالمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع .

٢ - ويترتب الحق متنازعا فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي .

## مادة ٤٧٠

لا تسرى أحكام المادة السابقة في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحق المتنازع فيه داخلا ضمن مجموعة أموال بيعت جزافا بئمن واحد .

(ب) إذا كان الحق المتنازع فيه شائعا بين ورثة أو ملاك و باع أحدهم نصيبه للآخر .

(ج) إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للمدين المستحق في ذمته .

(د) إذا كان الحق المتنازع فيه يتقل عقارا وبيع الحق لحائز العقار .

## مادة ٤٧١

لا يجوز للقضاة ولا لأعضاء النيابة ولا للعامين ولا لكتابة المحاكم ولا للحضرين أن يشترروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظار في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا .

## مادة ٤٧٢

لا يجوز للعامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أم باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا .

بيع التركة :

## مادة ٤٧٣

من باع تركة، دون أن يفصل مشتعلاتها، لا يضمن الإثبات وراثته ما لم يتفق على غير ذلك .

## مادة ٤٧٤

إذا بيعت تركة فلا يسرى البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق المت عليه التركة. فإذا نهى القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين، وجب أيضا أن تستوفى هذه الإجراءات .

## مادة ٤٧٥

إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من الديون أو باع شيئا مما اشتملت عليه، وجب أن يرد للمشتري ما استولى عليه ما لم يكن عند البيع قد اشترط صراحة عدم الرد .

## مادة ٤٧٦

يُرد المشتري للبائع ما وفاه هذا من ديون التركة ويحسب البائع كل ما يكون دائنا به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضي غير ذلك .

البيع في مرض الموت :

## مادة ٤٧٧

١ - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وراث بئمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسرى في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته .

٢ - أما إذا كانت هذه الزيادة تتجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يتجاوز الثلث لا يسرى في حق الورثة إلا إذا أقره أو رد المشتري للتركة ما يرضى بشكالة التلثين .

٣ - ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٦

## مادة ٤٧٨

لا تسرى أحكام المادة السابقة لإضرارها بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقا عينا على العين المبيعة .

بيع النائب لنفسه :

## مادة ٤٧٩

لا يجوز لمن يتوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد المانع ما يبيط به بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بإذن القضاء ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصا عليه في قوانين أخرى .

## مادة ٤٨٧

- ١ - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه .
- ٢ - فإذا كان الواهب هو رولى الموهوب له أو وصيه ، ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب .

## مادة ٤٨٨

- ١ - تكون الهبة بورقة رسمية ، وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر .
- ٢ - ومع ذلك يجوز في المتقول أن تتم الهبة بالقبض ، دون حاجة إلى ورقة رسمية .

## مادة ٤٨٩

- إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لميب في الشكل ، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه .

## مادة ٤٩٠

للوحد بالهبة لا ينقذ إلا إذا كان بورقة رسمية .

## مادة ٤٩١

- إذا وردت الهبة على شيء معين بالذات ، غير مملوك للواهب ، سرت عليها أحكام المادتين ٤٦٦ و ٤٦٧

## مادة ٤٩٢

تقع هبة الأموال المستقبلية باطلة .

## § ٢ - آثار الهبة

## مادة ٤٩٣

- إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب ، فإن الواهب يلزم بتسليمه إياه ، وتسرى في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع .

## مادة ٤٩٤

- ١ - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب ، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض . وفي الحالة الأولى يقدر القاضى للموهوب له تمويضا مادلا عما أصابه من الضرر . وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض . كل هذا ما لم يتفق على غيره .

- ٢ - وإذا استحق الشيء للموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى .

## مادة ٤٨٠

لا يجوز للسياسة ولا لغيره أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء باسمهم أم باسم مستعار .

## مادة ٤٨١

يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازته من تم البيع لحسابه .

## الفصل الثاني

## المقايضة

## مادة ٤٨٢

المقايضة عقد به يلتزم كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر حل سبيل التبادل ، ملكية مال ليس من النفود .

## مادة ٤٨٣

إذا كان للأشياء المتقايس فيها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين ، جاز تمويض الفرق بمبلغ من النفود يكون معدلا .

## مادة ٤٨٤

مصرفات عقد المقايضة وفيها من التفتات الأخرى يتحملها المتقايسان متعاقدا ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

## مادة ٤٨٥

تسرى على المقايضة أحكام البيع ، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ، ويعتبر كل من المتقايسين بانما للشيء الذي قايس به ومشتريا للشيء الذي قايس عليه .

## الفصل الثالث

## الهبة

## § ١ - أركان الهبة

## مادة ٤٨٦

- ١ - الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض .
- ٢ - ويجوز للواهب ، دون أن يحدد من شيء الكبرج ، أن يفرض حل الموهوب له القيام بالتزام معين .

(ب) أن يصبح الواهب عاجزا عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكاتته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من الثقة على الغير.

(ج) أن يرزق الواهب بعد الهبة ولذا يظل حيا الى وقت الرجوع، أو أن يكون للواهب ولد يظنه ميتا وقت الهبة فإذا به حي.

#### مادة ٥٠٢

يرفض طلب الرجوع في الهبة اذا وجد مانع من الموانع الآتية :

(أ) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة منصلة موجبة لزيادة قيمته فاذا زال المانع عاد حق الرجوع .

(ب) إذا مات أحد طرفي عقد الهبة .

(ج) إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا . فاذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب ، جاز للواهب أن يرجع في الباقي .

(د) إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد اقضاء الزوجية .

(هـ) إذا كانت الهبة لذي رحم محرم .

(و) إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له ، سواء كان الملاك بضمه أو بمحدث اجنبي لا يده فيه أو بسبب الاستعمال ، فاذا لم يهلك إلا بعض الشيء ، جاز الرجوع في الباقي .

(ز) إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة .

(ح) إذا كانت الهبة صدقة أو عملا من أعمال البر .

#### مادة ٥٠٣

١ - يترتب على الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهبة كأن لم تكن .

٢ - ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع ، أو من وقت رفع الدعوى ، وله أن يرجع بجميع ما أنفق من مصروفات ضرورية ، أما المصروفات النافعة فلا يجاوز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب .

#### مادة ٤٩٥

١ - لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من النيب .  
٢ - على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب ، أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب . ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بموض على ألا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما آداء الموهوب له من هذا التعويض .

#### مادة ٤٩٦

لا يكون الواهب مسئولاً إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم .

#### مادة ٤٩٧

يترتب الموهوب له آداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة اجنبي أم للمصلحة العامة .

#### مادة ٤٩٨

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشروط ، فلا يكون الموهوب له ملزما بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب .

#### مادة ٤٩٩

١ - إذا اشترط الواهب عوضا عن الهبة بوفاء ديونه ، فلا يكون الموهوب له ملزما إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ - وإذا كان الشيء الموهوب متقلا بحق حتى ضمنا لدين في ذمة الواهب ، أو في ذمة شخص آخر ، فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

#### ٤ - الرجوع في الهبة

#### مادة ٥٠٠

١ - يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك .

٢ - فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترخيص له في الرجوع ، متى كان يستند في ذلك الى مندر مقبول ، ولم يوجد مانع من الرجوع .

#### مادة ٥٠١

يعتبر بنوع خاص مندر مقبولا للرجوع في الهبة :

(أ) أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب ، أو نحو أحد من أقاربه ، بحيث يكون هذا الإخلال محمودا كبيرا من جانبه .

مادة ٥٠٤

١ - إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب، بغير التراضي أو التقاضي، كان مسئولاً قبل الموهوب له من هلاك الشيء سواء كان الهلاك بفعل الواهب أو بسبب أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال .

٢ - أما إذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد إعادته بالتسليم، فيكون الموهوب له مسئولاً عن هذا الهلاك، ولو كان الهلاك بسبب أجنبي .

الفصل الرابع

الشركة

مادة ٥٠٥

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

مادة ٥٠٦

١ - تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصياً اعتبارياً، ولكن لا يحتاج هذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء اجراءات النشر التي يقرها القانون .  
٢ - ومع ذلك للغير إن لم تهم الشركة باجراءات النشر المقررة أنت يملك بشخصيتها .

١ - أركان الشركة

مادة ٥٠٧

١ - يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد .

٢ - غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتاج به الشركاء قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم، إلا من وقت أن يطلب الشركاء الحكم بالبطلان .

مادة ٥٠٨

يترتب حصص الشركاء منسوية القيمة، وأنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك .

مادة ٥٠٩

لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من قوة مالية .

مادة ٥١٠

إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ، لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إصداره، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تويض تكبيل عند الاقتضاء .

مادة ٥١١

١ - إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت، أو استوفيت، أو ظهر فيها عيب أو نقص .

٢ - أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك .

مادة ٥١٢

١ - إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها، وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه حصة له .

٢ - على أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك .

مادة ٥١٣

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا يتقضى التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون، ويكون الشريك فوق ذلك مسئولاً من تويض الضرر، إذا لم توفى الديون عند حلول أجلها .

مادة ٥١٤

١ - إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال .

٢ - فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة .

٣ - وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تفيده الشركة من هذا العمل . فإذا قدم فرق عمله قوداً أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوفه .

## § ٢٣ - آثار الشركة

## مادة ٥٢١

١ - كل شريك أن يمتنع من أى نشاط يلحق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفاً للغرض الذى أنشئت لتحقيقه .

٢ - وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان مستمداً للإدارة بأجر فلا يجوز أن يتزل في ذلك من عناية الرجل المعتاد .

## مادة ٥٢٢

١ - إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغاً من مال الشركة، لزمته فوائدها المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه، وبغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إضمار وذلك بدون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكيل عند الاقتضاء .

٢ - وإذا أمد الشريك الشركة من ماله، أو اتفق في مصلحتها شيئاً من المصروفات الناتجة عن حسن نية وتبصر، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها .

## مادة ٥٢٣

١ - إذا لم تف أموال الشركة بدونها، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى . ويكون باطلاً كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة .

٢ - وفي كل حال يكون لدائى الشركة حق مطالبة الشركاء، كل بقدر الحصة التى تخصصت له في أرباح الشركة .

## مادة ٥٢٤

١ - لاتضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منهم من ديون الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

٢ - غير أنه إذا أصر أحد الشركاء، وزهت حصته في الدين على الباقين، كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة .

## مادة ٥٢٥

إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال، وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه في الأرباح، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم في أموال الشركة بعد استئصال ديونها، ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الجزاء التحفظ، على نصيب هذا المدين،

## مادة ٥١٥

١ - إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً .

٢ - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله .

## § ٢ - إدارة الشركة

## مادة ٥١٦

١ - للشريك المنتخب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم، بالرغم من معارضة سائر الشركاء، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تمخل في غرض الشركة، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش . ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون سوغ، ما دامت الشركة باقية .

٢ - وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقاً لعقد الشركة، جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادى .

٣ - أما المديرين من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل .

## مادة ٥١٧

١ - إذا تعدد الشركاء المتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز أفراد أى منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأى عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لكل من باقى الشركاء المتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المتدبين رفض هذا الاعتراض، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً .

٢ - أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المتدبين بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك، إلا أن يكون لأمر ما جل يترتب على تفرقة خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تمويلها .

## مادة ٥١٨

إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية، تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك .

## مادة ٥١٩

الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلخوا بانفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، وكل اتفاق على غير ذلك باطل .

## مادة ٥٢٠

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة، اعتبر كل شريك مقروضاً من الآخرين في إدارة الشركة، وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون لهؤلاء أو لأى منهم حق الاعتراض على أى عمل قبل تمامه، والأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض،

## مادة ٥٣٠

- ١ - يجوز للحكمة أن تقضى بإجمل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء ، ما موفاء شريك بما تمهده أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ، ويقدر القاضي ، ما يتطوّر عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل .
- ٢ - ويكون بإطلا كل اتفاق يقضى بشرك ذلك .

## مادة ٥٣١

- ١ - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة ، حل أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقيين .

- ٢ - ويجوز أيضا لأي شريك ، إذا كانت الشركة معينة المدة ، أن يطلب من القضاء إخراج من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة ، وفي هذه الحالة تحمل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها .

## ٥ - تصفية الشركة وقسمتها

## مادة ٥٣٢

- تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية :

## مادة ٥٣٣

- ١ - عند حل الشركة سلطة المديرين ، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية .

## مادة ٥٣٤

- ١ - يقوم بالتصفية عند الانقضاء ، إما جميع الشركاء ، وإما مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء .
- ٢ - وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي ، تولى القاضي تعيينه ، بناء على طلب أحدهم .
- ٣ - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تبين المحكمة المصفي ، وتحدد طريقة التصفية ، بناء على طلب كل ذي شأن .
- ٤ - وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين .

## مادة ٥٣٥

- ١ - ليس للمصفي أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة ، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .
- ٢ - ويجوز له أن يبيع ما للشركة مشغولا أو عقارا إما بالزاد ، وإما بالتارفة ، ما لم ينص في أمر تعيينه على تفهيد هذه السلطة له .

## ٤ - طرق انقضاء الشركة

## مادة ٥٢٦

- ١ - تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعلن لها ، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله .
- ٢ - فإذا انقضت المدة المعبنة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تآلفت لها الشركة ، امتد العقد سنة سنة بالشروط ذاتها .
- ٣ - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يترض على هذا الامتداد ويرتب على اعتراضه وقف أثره في حقه .

## مادة ٥٢٧

- ١ - تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة استمرارها .

- ٢ - وإذا كان أحد الشركاء قد تمهده بأن يقدم حصته شيئا معينًا بالذات رهك هذا الشيء قبل تقديمه ، أصبحت الشركة منعه في حق جميع الشركاء .

## مادة ٥٢٨

- ١ - تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بإجهاز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه .
- ٢ - ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ، ولو كانوا قسرا .

- ٣ - ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو جهاز عليه أو أعسره أو أفلس أو انسحب وفقا لأحكام المادة التالية ، تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له تقدا . ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

## مادة ٥٢٩

- ١ - تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، إذا كانت مدتها غير معينة ، على أن يعلن الشريك لإرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق .

- ٢ - وتنتهي أيضا بإجماع الشركاء على حلها .

## مادة ٥٣٦

١ - تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين المحقوقين، وبعد استئصال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحمل أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .

٢ - ويخصص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به .

٣ - وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح .

٤ - أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بمخصص الشركاء، فإن الحسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر .

## مادة ٥٣٧

تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

## الفصل الخامس

## القرض والدخل الدائم

## § ١ - القرض

## مادة ٥٣٨

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثل آخر، على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته .

## مادة ٥٣٩

١ - يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقرض، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض .

٢ - وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقرض كان الملاك على المقرض .

## مادة ٥٤٠

إذا استحق الشيء، فإن كان القرض باجراً، سرت أحكام البيع، وإلا فأحكام العارية .

## مادة ٥٤١

١ - إذا ظهر في الشيء عيب خفي وكان القرض باجراً واختار المقرض استبقاء الشيء، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيباً .

٢ - أما إذا كان القرض باجراً أو كان باجراً ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فيكون للمقرض أن يطلب إما إصلاح العيب، وإما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب .

## مادة ٥٤٢

على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبر القرض باجراً .

## مادة ٥٤٣

ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه .

## مادة ٥٤٤

إذا اتفق على الفوائد، كان للدين إذا انقضت سنة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء القرض وردد ما اقترضه، على أن يتم الرد في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان؛ ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤدي فائدة أو مقابلاً من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء، ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه .

## § ٢ - الدخل الدائم

## مادة ٥٤٥

١ - يجوز أن يتعهد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعده دخلاً دورياً يكون مبلغاً من النقود أو مقداراً معيناً من أشياء مثلية أخرى . ويكون هذا التعهد بمقدار من عقود المعاوضة أو بطريق الوصية .

٢ - فإذا كان ترتيب الدخل بمقدار من عقود المعاوضة، اتبع في شأنه من حيث سعر الفائدة القواعد التي تسري على القرض ذي الفائدة .

## مادة ٥٤٦

١ - يشترط في الدخل الدائم أن يكون قابلاً للاستبدال في أي وقت شاء المدين، ويقع باطلاً كل اتفاق يخفى بغير ذلك .

٢ - غير أنه يجوز الاتفاق على ألا يحصل الاستبدال ما دام مستحق الدخل حياً، أو على ألا يحصل قبل انقضاء مدة لا يجوز أن تزيد على خمس عشرة سنة .

٣ - وفي كل حال لا يجوز استعمال حق الاستبدال إلا بعد إعلان الرغبة في ذلك، وانقضاء سنة على هذا الإعلان .



§ ٤ - آثار الصلح

مادة ٥٥٣

- ١ - تختم بالصلح المنازعات التي تناوّلها .
- ٢ - ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أى من المتعاقدين نزولاً نهائياً .

مادة ٥٥٤

للصلح اثر كاشف بالنسبة الى ما تناوله من الحقوق، ويقتصر هذا الاثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها .

مادة ٥٥٥

يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيراً دقيقاً، وأياً كانت تلك العبارات فإن التنازل لا ينصب إلا على الحقوق التي كانت وحدها بصفة جلية محلاً للنزاع الذي حسسه الصلح .

§ ٣ - بطلان الصلح

مادة ٥٥٦

لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون .

مادة ٥٥٧

- ١ - الصلح لا يتجزأ ، فبطلان جزء منه يقتضى بطلان العقد كله .
- ٢ - هل أن هذا الحكم لا يسرى إذا تبين من عبارات العقد، أو من الظروف، أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض .

## الباب الثاني

العقود الواردة على الانتفاع بالشيء

### الفصل الأول

#### الإيجار

§ ١ - الإيجار بوجه عام

أركان الإيجار :

مادة ٥٥٨

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم .

مادة ٥٤٧

يجوز المدين على الاستبدال في الأحوال الآتية :

- (١) إذا لم يدفع الدخّل مستين متواليين ، ورغم إعذاره .
- (ب) إذا قصر في تقديم ما وعده به الدائن من تأمينات أو إذا انعدمت التأمينات ولم يقدم بديلاً عنها .
- (ج) إذا أنلس أو أعسر .

مادة ٥٤٨

- ١ - إذا رتب الدخّل مقابل مبلغ من النقود، تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه ، أو برد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك .
- ٢ - وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون قيمته محسوبة بالسعر القانوني مساوية للدخّل .

## الفصل السادس

### الصلح

§ ١ - أركان الصلح

مادة ٥٤٩

الصلح عقد يحمى به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، ذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

مادة ٥٥٠

يشترط فيمن يقدم صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بموض في الحقوق التي تشملها عند الصلح .

مادة ٥٥١

لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام . ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم .

مادة ٥٥٢

لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بحضور رسمي .

مادة ٥٥٩

لا يجوز لمن لا يملك الإحق الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة. فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك، انقضت المدة إلى ثلاث سنوات، كل هذا ما لم يوجد نص يقضى بغيره.

مادة ٥٦٠

الإجارة الصادرة من له حق المنفعة تنقضى بإقضاء هذا الحق إذا لم يجزها مالك الرقبة، على أن تراعى المواعيد المقررة للتنبيه بالإخلاء والمواعيد اللازمة لتقل محصول السنة.

مادة ٥٦١

يجوز أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أى مقدمة أخرى.

مادة ٥٦٢

إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها، أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة، وجب اعتبار أجرة المثل.

مادة ٥٦٣

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة، اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة. ويتبين بإقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبيه على المتعاقد الآخر بالإخلاء في المواعيد الآتى بيانها :

(أ) في الأراضي الزراعية والأراضي البور إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة سنة أشهر أو أكثر، يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة أشهر، فإذا كانت المدة أقل من ذلك، وجب التنبيه قبل نصفها الأخير، كل هذا مع مراعاة حق المستأجر في المحصول وفقا للمرف.

(ب) في المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير.

(ج) في المساكن والغرف المؤثثة وفي أى شئ غير ما تقدم إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر فإذا كانت أقل من ذلك، وجب التنبيه قبل نصفها الأخير.

آثار الإيجار :

مادة ٥٦٤

يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح منها لأن تنفى بما أهدت له من المنفعة، وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين.

مادة ٥٦٥

١ - إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذى أوجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين إذا كان لذلك مقتضى.

٢ - فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميهم أو عماله لخطر جسيم، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد، ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق.

مادة ٥٦٦

يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبيعة من أحكام، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها.

مادة ٥٦٧

١ - على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات "التأجيرية".

٢ - وعليه أن يجرى الأعمال اللازمة للأسطح من تجميع أو بياض وأن يقوم بترج الآبار والمرابض ومصارف المياه.

٣ - ويحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم بمن المياه إذا قدر جزافا، فإذا كان تقديره "بالعداد" كان على المستأجر، أما من الكهر بأموال الغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر.

٤ - كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

مادة ٥٦٨

١ - إذا تأخر المؤجر بعد إعداده عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء لإجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه خصما من الأجرة، وهذا دون إخلال بحقه في طلب الفسخ أو انقاص الأجرة.

٢ - ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر، سواء كان العيب موجودا وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك إذا لم يقم المؤجر بعد إعداده بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب، على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصما من الأجرة.

مادة ٥٦٩

١ - إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً، انفسخ العقد من تلقاء نفسه .

٢ - أما إذا كان هلاك العين جزئياً، أو إذا أصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي أو جرت من أجله، أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك، فيجوز له، إذا لم يقم المؤجر في سداد مناسب بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها أن يطلب تبعاً للظروف إما انقاص الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق في أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقاً لأحكام المادة السابقة .

٣ - ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضاً إذا كان الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه .

مادة ٥٧٠

١ - لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تتأخر ضرورة لحفظ العين المؤجرة، على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين، جاز للمستأجر أن يطلب تبعاً للظروف إما فسخ الإيجار أو انقاص الأجرة .

٢ - ومع ذلك إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تم الترميمات، سقط حقه في طلب الفسخ .

مادة ٥٧١

١ - على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو ملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع .

٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو أضرار مبنية على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر .

مادة ٥٧٢

١ - إذا ادعى أجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار، وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك وكان له أن يخرج من الدعوى، وفي هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر .

٢ - فإذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو انقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى .

مادة ٥٧٣

١ - إذا تمدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش، فإذا كان مستأجر عقار قد يجعل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره، فإنه هو الذي يفضل .

٢ - فإذا لم يوجد سبب لتفضيل أحد المستأجرين فليس لهم فيما تنازعت فيه حقوقهم إلا طالب التعويض .

مادة ٥٧٤

إذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة، وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسئولاً عنه، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

مادة ٥٧٥

١ - لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض للمادى إذا صدر من أجنبي مادام التعرض لا يدعى حقاً، ولكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على التعرض دعوى المطالبة بالتعويض وجميع دعاوى وضع اليد .

٢ - على أنه إذا وقع التعرض للمادى لسبب لا يد للمستأجر فيه، وكان هذا التعرض من الجسامة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة .

مادة ٥٧٦

١ - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون الانتفاع بها، أو تنقص من هذا الانتفاع انقاصاً كبيراً ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتساعح فيها . وهو مسئول عن خلو العين من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها، كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره .

٢ - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد .

مادة ٥٧٧

١ - إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق منه الضمان، جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو انقاص الأجرة، وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يهبط المؤجر .

٢ - فإذا لحق للمستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه، ما لم يثبت أنه كان يجهل بوجود العيب .

٢ - فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد، كان كل منهم مسئولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله، ويتناول ذلك المؤجر إن كان قسماً في العقار. هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ شويها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسئولاً عن الحريق.

## مادة ٥٨٥

يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله، كأن تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة، أو ينكشف عيب بها، أو يقع اعتصاب عليها، أو يعتدى أجنبي بالتفرض لها، أو باحداث ضرر بها.

## مادة ٥٨٦

١ - يجب على المستأجر أن يظل يوفى الأجرة في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب ولاء الأجر في المراتب التي بينها عرف الجهة.

٢ - ويكون الوفاء في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف بغير ذلك.

## مادة ٥٨٧

الوفاء بفسط من الأجرة قريئة على الزاوة بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

## مادة ٥٨٨

يجب على كل من استأجر منزلاً أو مخزناً أو حانوتاً أو مكاناً مماثلاً لذلك أو أرضاً زراعية أن يضع في العين المؤجرة أماناً أو بضائع أو محصولات أو مواشى أو أدوات تكون قيمتها كافية لضمان الأجرة سنتين، أو عن كل مدة الأيجار إذا قلت عن سنتين، هذه ما لم تكن الأجرة قد تجلت، ويعنى المستأجر من هذا الالتزام إذا تم الاتفاق على هذا الاعفاء أو إذا قدم المستأجر تأميناً آخر.

## مادة ٥٨٩

١ - يكون للمؤجر، ضمناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الأيجار، أن يجس جميع المنقولات القابلة للمجزز الموجودة في العين المؤجرة مادامت متقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن تملوكة للمستأجر. وللمؤجر الحق في أن يمنع في قفلها فإذا نقلت رغم منارضته أو دون علمه، كان له الحق في استردادها من الحائزها ولو كان حسن النية، مع عدم الاخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق.

٢ - وليس للمؤجر أن يستعمل حقة في الحبس أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الاشياء أمراً اقتضته حرفة المستأجر أو السالف من شؤون الحياة، أو كانت المنقولات التي ركت في العين المؤجرة أو التي تم استردادها نهي بضمان الأجرة وفاء تاماً.

## مادة ٥٧٨

يضع باطلاً كل اتفاق يتضمن الاعفاء أو الحسد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان.

## مادة ٥٧٩

يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المتفق عليه، فإن لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعدت له.

## مادة ٥٨٠

١ - لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أى ضرر للمؤجر.

٢ - فإذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة تجاوزاً في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة، جاز الزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها وبالتمويض إن كان له مقتضى.

## مادة ٥٨١

١ - يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والغاز والتليفون والراديو وما إلى ذلك مادامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية، وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامة العقار.

٢ - فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لإتمام شيء من ذلك، جاز للمستأجر أن يقتضى منه هذا التدخل، على أن يتكفل بما ينفقه المؤجر.

## مادة ٥٨٢

يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات "التأجيرية" التي يقتضى بها العرف، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

## مادة ٥٨٣

١ - يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد.

٢ - وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير النشأ عن استعمالها استعمالاً مألوفاً.

## مادة ٥٨٤

١ - المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يدله فيه.

مادة ٥٩٠

يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار، فإذا أجهلها تحمت يده دون حتى كان يلزمه أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعى في تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر .

مادة ٥٩١

١ - على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها، إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يده له فيه .  
٢ - فإذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين اقترض، حتى يقوم الدليل على العكس، أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة .

مادة ٥٩٢

١ - إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار، التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انتهاء الإيجار ما أنفق في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .  
٢ - فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها. وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة إن كان للتعويض مقتضى .

٣ - فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد إحدى القيمتين المتقدم ذكرهما، جاز للحكمة أن تنظره إلى أجل للوفاء بها .

التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن :

مادة ٥٩٣

للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٥٩٤

١ - مع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقضى منه من التنازل عن الإيجار وكذلك العكس .

٢ - ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر، جاز للحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يأتحق المؤجر من ذلك ضرر محقق .

مادة ٥٩٥

في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للتنازل له في تنفيذ التزاماته .

مادة ٥٩٦

١ - يكون المستأجر من الباطن ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للإيجار الأصلي وقت أن ينزله المؤجر .  
٢ - ولا يجوز للمستأجر من الباطن أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلي، ما لم يكن ذلك قد تم قبل الإنذار وقفا للعرف أو لاتفاق ثابت تم وقت الإيجار من الباطن .

مادة ٥٩٧

تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانه للتنازل له في حالة التنازل عن الإيجار أم فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار من الباطن :  
(أولاً) إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار من الباطن .  
(ثانياً) إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر من الباطن دون أن يبدي أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي .

انتهاء الإيجار :

مادة ٥٩٨

ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء .

مادة ٥٩٩

١ - إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر متفهماً بالعين المؤجرة يعلم المؤجر ودون اعتراض منه، اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة، وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ .

٢ - ويعتبر هذا التجديد الضمني إيجاراً جديداً لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي، ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كانت المستأجر قد قدمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد التهمر العقاري، أما الكفالة الشخصية كانت أو صنية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا إذا رضى الكفيل بذلك .

مادة ٦٠٠

إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء، واستمر المستأجر مع ذلك متفهماً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تجدد ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك .

موت المستأجر أو اعساره :

مادة ٦٠١

١ - لا يتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

٢ - ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوا أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تحصلها مواردهم، أو أصبح الايجار مجاوزا حدود حاجتهم. وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة في المادة ٥٦٣، وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر.

مادة ٦٠٢

إذا لم يعقد الايجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات، جاز لورثته أو للوثر أن يطلبوا إنهاء العقد .

مادة ٦٠٣

١ - لا يترتب على اعسار المستأجر أن تحمل أجرة لم تستحق .

٢ - ومع ذلك يجوز للوثر أن يطلب نسخ الايجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحمل . وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له في التنازل عن الايجار أو في الايجار من الباطن أن يطلب النسخ على أن يدفع تمويضا عادلا .

مادة ٦٠٤

١ - إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختيارا أو جبرا إلى شخص آخر، فلا يكون الايجار نافذا في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية .

٢ - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت اليه الملكية أن يتمسك بعقد الايجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه .

مادة ٦٠٥

١ - لا يجوز لمن انتقلت اليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الايجار نافذا في حقه أن يجبر المستأجر على الاخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٥٦٣ .

٢ - فإذا نبه على المستأجر بالاخلاء قبل انقضاء الايجار، فإن المؤجر يلتزم بأن يدفع للمستأجر تمويضا ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يجبر المستأجر على الاخلاء إلا بعد أن يتقاضى التمويض من المؤجر أو ممن انتقلت اليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التمويض .

مادة ٦٠٦

لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت اليه الملكية إذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتما أن يعلم . فإذا عجز من انتقلت اليه الملكية عن الإتيان فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر .

مادة ٦٠٧

إذا اتفق على أنه يجوز للوثر أن ينهى العقد إذا جرت له حاجة شخصية للعين، وجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالاخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك .

مادة ٦٠٨

١ - إذا كان الإيجار معين المدة، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا جرت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأن أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سيره مرهقا، على أن يراعى من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالاخلاء المبينة بالمادة ٥٦٣، وعلى أن يعرض الطرف الآخر تعويضا عادلا .

٢ - فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد، فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التمويض أو يحصل على تأمين كاف .

مادة ٦٠٩

يجوز للوظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته، أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة، على أن يراعى المواعيد المبينة في المادة ٥٦٣، ويقع بإطلا كل اتفاق على غير ذلك .

٢ - بعض أنواع الإيجارإيجار الأراضي الزراعية :

مادة ٦١٠

إذا كانت العين المؤجرة أرضا زراعية، فلا يكون المؤجر ملزما بتسليم المستأجر المواشي والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها .

مادة ٦١١

إذا تسلم المستأجر مواشي وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر، وجب عليه أن يرعاها ويتعهدا بالصيانة بحسب المألوف في استغلالها .

مادة ٦١٢

إذا ذكر في عقد إيجار الأرض الزراعية أن الإيجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات، كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات .

مادة ٦١٣

١ - يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقا لمقتضيات الاستغلال المألوف، وعلى المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج .

٢ - ولا يجوز له دون رضا المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة في استغلالها أى تغيير جوهرى يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإيجار .

مادة ٦١٤

١ - على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التى يقتضها الانتفاع الواف بالأرض المؤجرة، ويلتزم بوجه خاص بتطهير وصيانة الترع والمساق والمراوى والمصارف، وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمباني المعدة للسكنى أو للاستغلال، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره .

٢ - أما إقامة المباني والإصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات العين، فيلتزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك، وكذلك يكون الحكم فى الإصلاحات اللازمة للآبار والترع وبجارى المياه والخزانات.

مادة ٦١٥

إذا منع المستأجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة، برئت ذمة المستأجر من الأجرة لها أو بعضها بحسب الأحوال. كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بغيره .

مادة ٦١٦

١ - إذا بذر المستأجر الأرض ثم هلك الزرع كله قبل حصانه بسبب قوة قاهرة، جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة .

٢ - أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ولكن ترتب على الهلاك نقص كبير فى ريع الأرض، كان للمستأجر أن يطلب انقاص الأجرة .

٣ - وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو انقاصها إذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح فى مدة الإجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أى طريق آخر .

مادة ٦١٧

يجوز للمستأجر إذا لم تنضج غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لا يد له فيه أن يبقى بالعين المؤجرة حتى تنضج الغلة على أن يؤدي الأجرة المناسبة.

مادة ٦١٨

لا يجوز للمستأجر أن يأتى عملاً يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه. ويجب عليه بوجه خاص قبيل إخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبنائها إذا لم يصبه ضرر من ذلك .

المزارعة :

مادة ٦١٩

يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المنروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر فى مقابل أخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول .

مادة ٦٢٠

تسمى أحكام الإيجار على المزارعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها .

مادة ٦٢١

إذا لم تعين مدة المزارعة، كانت المدة دورة زراعية سنوية .

مادة ٦٢٢

الإيجار فى المزارعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشى التى توجد فى الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر .

مادة ٦٢٣

١ - يجب على المستأجر أن يبذل فى الزراعة وفى المحافظة على الزرع من العناية ما يبذل فى شؤون نفسه .

٢ - وهو مسئول عما يصيب الأرض من التلف فى أثناء الانتفاع إلا إذا أثبت أنه بذل فى المحافظة عليها وفى صيانتها ما يبذله الشخص المعتاد .

٣ - ولا يلزم المستأجر أن يعرض ما نفق من المواشى ولا ما لى من الأدوات الزراعية بلا خطأ منه .

مادة ٦٢٤

١ - توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التى يعينها العرف، فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة .

٢ - فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة، تحمل الطرفان معا تبعاً لهذا الهلاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر .

## مادة ٦٢٥

لا يجوز في المزارعة أن ينزل المستاجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض من الباطن إلا برضاء المؤجر .

## مادة ٦٢٦

لا تنقض المزارعة بموت المؤجر، ولكنها تنقض بموت المستاجر .

## مادة ٦٢٧

١ - إذا انتهت المزارعة قبل انقضاء مدتها، ويجب على المزارع أن يرد للمستاجر أو لورثته ما أنفقه المستاجر على المحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستاجر من العمل .

٢ - ومع ذلك إذا انتهت المزارعة بموت المستاجر، جاز لورثته عوضاً عن استعمال حقهم في استرداد النفقات المتقدمة ذكرها أن يحملوا محل مورثهم حتى يتضج المحصول ماداموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي .

إيجار الوقف :

## مادة ٦٢٨

١ - للناظر ولاية إجارة الوقف .

٢ - فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان متولياً من قبل الواقف أو مانوناً من له ولاية الإجارة من الناظر أو قاض .

## مادة ٦٢٩

ولاية قبض الإجارة للناظر لا للوقوف عليه إلا أن أخذته الناظر في قبضها .

## مادة ٦٣٠

١ - لا يجوز للناظر أن يستاجر الوقف ولو بأجر المثل .

٢ - ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وغروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل .

## مادة ٦٣١

١ - لا تصح إجارة الوقف بالغبن الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف، فتجوز إجارته بالغبن الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين .

## مادة ٦٣٢

١ - في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار، ولا يتبدل بالتغير الحاصل بعد ذلك .

٢ - وإذا أبر الناظر الوقف بالغبن الفاحش، وجب على المستاجر تكملة الإجارة إلى أجر المثل والانسحاب من العقد .

## مادة ٦٣٣

١ - لا يجوز للناظر بيع إرض القاضى أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين ولو كان ذلك بمقود مترادفة، فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول، أقصيت المدة إلى ثلاث سنين .

٢ - ومع ذلك إذا كان الناظر هو الواقف أو المستحق الوحيد، جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنين بلا حاجة إلى إذن القاضى، وهذا دون إحلال بحق الناظر الذي يخلفه في طلب انتعاش المدة إلى ثلاث سنين .

## مادة ٦٣٤

تسرى أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف إلا إذا تمارضت مع النصوص السابقة .

الفصل الثانيالعارية

## مادة ٦٣٥

العارية عقد يلتزم به المأجر أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال .

## ١ - التزامات المأجر

## مادة ٦٣٦

يلتزم المأجر أن يسلم المستعير الشيء المأجر بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية، وأن يتركه للمستعير طول مدة العارية .

## مادة ٦٣٧

١ - إذا اضطر المستعير إلى الاتفاق للمحافظة على الشيء أثناء العارية، التزم المأجر أن يرد إليه ما أنفقه من المصروفات .

٢ - أما المصروفات النافعة فتتبع في شأنها الأحكام الخاصة بالمصروفات التي يتفقها من يجوز الشيء وهو شيء التينة .



٣ § - انتهاء العارية

مادة ٦٤٣

- ١ - تنتهي العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه، فإذا لم يعين لها أجل انتهت باستعمال الشيء فيما أصير من أجله .
- ٢ - فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية، جاز للمير أن يطلب انتهاءها في أى وقت .
- ٣ - وفي كل حال يجوز للمستعير أن يرد الشيء المعار قبل انتهاء العارية، غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المير فلا يرغم على قبوله .

مادة ٦٤٤

- يجوز للمير أن يطلب في أى وقت انتهاء العارية في الأحوال الآتية :
- (أ) إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة .
  - (ب) إذا أساء المستعير استعمال الشيء أو قصر في الاحتياط الواجب للحفاظ عليه .
  - (ج) إذا أضر المستعير بمد انعقاد العارية أو كان معسرا قبل ذلك دون علم من المير .

مادة ٦٤٥

- تنتهي العارية بموت المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضى بخيره .

## الباب الثالث

### العقود الواردة على العمل

#### الفصل الأول

##### المقاولة والتزام المرافق العامة

١ § - عقد المقاولة

مادة ٦٤٦

- المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

مادة ٦٣٨

- ١ - لا ضمان على المير في استحقاق الشيء المعار إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المير قد تمسك إخفاء سبب الاستحقاق .
- ٢ - ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية، غير أنه إذا تمسك إخفاء العيب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه، لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك .

٢ § - التزامات المستعير

مادة ٦٣٩

- ١ - ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المعار إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد، وذلك طبقا لما يبينه العقد أو ثقيله طبيعة الشيء أو يعينه في . ولا يجوز له دون إذن المير أن ينزل عن الاستعمال للغير .
- ٢ - ولا يكون مسئولاً عما يلحق الشيء من تغيير أو تلف يسببه الاستعمال الذي يتبعه للعارية .

مادة ٦٤٠

- ١ - إذا اقتضى استعمال الشيء ثقة من المستعير، فليس له استردادها، وهو مكلف بالتففة اللازمة لصيانة الشيء صيانة معتادة .
- ٢ - وله أن يتزع من الشيء المعار كل ما يكون قد أضافه إليه، على أن يبيد الشيء إلى حالته الأصلية .

مادة ٦٤١

- ١ - على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن يتزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد .
- ٢ - وفي كل حال يكون ضامنا لهلاك الشيء إذا نشأ الهلاك من طبعه مفاجئ أو قوة قاهرة وكان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه انحصاراً، أو كان بين أن يتخذ شيئاً مملوكاً له أو الشيء المعار فاختر أن يتخذ ما يملكه .

مادة ٦٤٢

- ١ - متى انتهت للعارية ويجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها، وذلك دون إخلال بمسئولته عن الهلاك أو التلف .
- ٢ - ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

التزامات المقاول :

## مادة ٦٤٧

١ - يجوز أن يقصر المقاول على التمهيد بتقديم عمله على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .

٢ - كما يجوز أن يتمهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا .

## مادة ٦٤٨

إذا تمهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها، كان مسئولاً عن جودتها وطبقة ضمانتها لرب العمل .

## مادة ٦٤٩

١ - إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة، قبل المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها وأن يؤدي حساباً لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما تبقى منها . فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل .

٢ - وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات ومهمات إضافية ويكون ذلك على نفقته . هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره .

## مادة ٦٥٠

١ - إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو منافي للعقد، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يمينه له . فإذا اقتضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يهود إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول طبقاً لأحكام المادة ٢٠٩

٢ - على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان إصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحيلاً .

## مادة ٦٥١

١ - يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهمد كلي أو جزئي فيما شيدوه من مباني أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهمد ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات .

٢ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته .

٣ - وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل .

٤ - ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن .

## مادة ٦٥٢

إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ، لم يكن مسئولاً إلا عن العيوب التي أتت من التصميم .

## مادة ٦٥٣

يكون باطلاً كل شرط يقصده إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه .

## مادة ٦٥٤

تسقط دعاوى الضمان المقدمة باقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهمد أو انكشاف العيب .

التزامات رب العمل :

## مادة ٦٥٥

مضى آتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، ويجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجارى في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي، اعتبر أن العمل قد سلم إليه .

## مادة ٦٥٦

يستحق دفع الأجرة عند تسلم العمل، إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك .

## مادة ٦٥٧

١ - إذا أبرم عقد بمقتضى مقايضة على أساس الوحدة وتبين في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقايضة المقدرة مجاوزة محسوسة، وجب على المقاول أن يخطو في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن، فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقايضة من نفقات .

٢ - فإذا كانت المجاوزة التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسيمة جاز لرب العمل أن يطل من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون إبطاء، مع إعفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال، مقدرة وفقاً لشرط العقد، دون أن يعرضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه آتم العمل .

مادة ٦٥٨

١ - إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل أو يكون مأذوناً به منه واتفق مع المقاول على أجره .

٢ - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه شفاهة .

٣ - وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطالب بزيادة في الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد هيباً .

٤ - على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المسالي لعقد المقاولة، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد .

مادة ٦٥٩

إذا لم يحدد الأجر سلفاً وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول .

مادة ٦٦٠

١ - يستحق المهندس المعماري أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايمة وآخر عن إدارة الأعمال .

٢ - فإن لم يحدد العقد هذه الأجر وجب تقديرها وفقاً للمعرف الجاري .

٣ - فبرأه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس، وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل .

المقاولة من الباطن :

مادة ٦٦١

١ - يجوز للمقاول أن يكمل تنفيذ العمل في جملة أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية .

٢ - ولكنه يبقى في هذه الحالة مسئولاً عن المقاول من الباطن قبل رب العمل .

مادة ٦٦٢

١ - يكون للمقاولين من الباطن والعمال الذين يشتغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يتجاوز القدر الذي يكون مديناً به للمقاول الأصلي من وقت رفع الدعوى. ويكون لعمال المقاولين من الباطن مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل .

٢ - ولهم في حالة توقيع الجزاء من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الجزاء، ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه . ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة .

٣ - وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة، مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل .

إنقضاء المقاولة :

مادة ٦٦٣

١ - لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمامه، على أن يبرهن المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات، وما أنجزه من الأعمال، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

٢ - على أنه يجوز للحكمة أن تخفف التعويض المستحق مما فات المقاول من كسب إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً، ويتعين عليها بوجه خاص أن تنقص منه ما يكون المقاول قد اقتصد به من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر .

مادة ٦٦٤

ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المقنود عليه .

مادة ٦٦٥

١ - إذا هلك الشيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليمه لرب العمل، فليس للمقاول أن يطالب لا بمثل عمله ولا برده نقداً، ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدها من الطرفين .

٢ - أما إذا كان المقاول قد أعذر أن يتسلم الشيء، أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعاً إلى خطئه، وجب عليه أن يبرهن رب العمل عما يكون هذا قد ورد من مادة للعمل .

٣ - فإذا كان رب العمل هو الذي أعذر أن يتسلم الشيء، أو كان هلاك الشيء أو تلفه راجعاً إلى خطأ منه أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدها، كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الأجر وفي التعويض عند الانقضاء .

٣ - وكل تمييز يمنع على خلاف ما تقتضيه به الفقرة السابقة، يوجب على الملتزم أن يهوض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يترتب على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة .

## مادة ٦٧١

١ - يكون لتعريفات الإحصاء التي تقرتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه ، فلا يجوز للتعاقدين أن يتفهما على ما يخالفها .

٢ - ويجوز إعادة النظر في هذه الفوائض وتعديلها ، فإذا عدلت الأسعار المعمول بها وصديق على التعديل ، سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعي من الوقت الذي عينه قرار التصديق لسريانها . وما يكون جاريا وقت التعديل من اشتراكات في المرفق العام يسرى عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص في الأجور وذلك فيما بقي من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة .

## مادة ٦٧٢

١ - كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفات الأسعار على العقود الفردية يكون قابلا لتصحيح .

٢ - فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل ، كان له الحق في استرداد ما دفعه زيادة على الأسعار المقررة . وإذا وقع ضد مصلحة الملتزم بالمرفق العام ، كان له الحق في استكمال ما نقص من الأسعار المقررة . ويكون باطلا كل اتفاق يخالف ذلك . ويستقط الحق في الحالين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجور التي لا تنفي مع الأسعار المقررة .

## مادة ٦٧٣

١ - على عملاء المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والغاز والكهرباء والفوى الحركة وما شابه ذلك ، أن يحملوا ما يلزم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة ، كهذا الذي تقتضيه صيانة الأدوات التي يدار بها المرفق .

٢ - وملتزم هذه المرافق أن يدفعوا مسئوليتهم عما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألوف في مدته أو في جسامته ، إذا أثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوة قاهرة خارجة عن إدارة المرفق ، أو إلى حادث مفاجئ وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أية إدارة يقظة غير مقنة أن تتوقع حصوله أو أن تدرك نتائجه . ويعتبر الاضراب حادثا مفاجئا إذا اصبحت طامع الملتزم إقامة الدليل على أن وقوع الاضراب كان دون خطأ منه ، وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل العمال المضربين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة إضرابهم أية وسيلة أخرى .

## مادة ٦٦٦

يتقضى عقد المعاولة بموت المفاوض إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد . فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينسب العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة ٦٦٣ إلا إذا لم تنوافر في ورثة المفاوض الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

## مادة ٦٦٧

١ - إذا انقضى العقد بموت المفاوض ، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال وما أتفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والتفقات .

٢ - ويجوز لرب العمل في نظير ذلك أن يطالب بتسليم المواد التي تم إصداؤها والرسوم التي بدئ وتنفذها ، على أن يدفع عنها تعريضا عادلا .

٣ - وتسرى هذه الأحكام أيضا إذا بدأ المفاوض في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزا عن إتمامه لسبب لا يد له فيه .

## ٢٤ - التزام المرافق العامة

## مادة ٦٦٨

الزام المرافق العامة عقيد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقيد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن .

## مادة ٦٦٩

ملتزم المرفق العام يتعهد بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميل بأن يؤدي لهذا العميل على الوجه المألوف ، والخدمات المقابلة للأجر الذي يقبضه وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملكياته ، والشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويقضيها ما ينظم هذا العمل من القوانين .

## مادة ٦٧٠

١ - إذا كان ملتزم المرفق محنكا له احتكارا قانونيا أو فعليا ، وجب عليه أن يحقق المساواة التامة بين عملائه سواء في الخدمات العامة أو في تقاضي الأجور .

٢ - ولا يجوز المساواة دون أن تكون هنالك معاملة خاصة تنطوي على تخفيض الأجور أو الاعفاء منها ، على أن يتفهم بهذه المعاملة من يطالب ذلك من توارث فيه شروط تعيينها الملتزم بوجه تام . ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عملائه ميزات يرفض منحها للآخرين .

٢ - فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر .

مادة ٦٧٩

١ - إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من لقاء نفسه بانقضاء مدته .  
٢ - فإذا استمر طرفاه في تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته، اعتبر ذلك ضمناً تجديدًا للعقد لمدة غير معينة .

مادة ٦٨٠

١ - إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه .  
٢ - فإذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه، اعتبر العقد قد تجدد تجديدًا ضمناً للمدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى .

مادة ٦٨١

يفترض في أداء الخدمة أن يكون باجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملاً لم تجر العادة بالتبرع به أو عملاً داخلياً في مهنة من أداءه .

مادة ٦٨٢

١ - إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذي يترجم به صاحب المصنع، أخذ بالسعر المقدّر لعمل من ذات النوع إن وجد، وإلا فلتجر الأجر طبقاً لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدي فيها العمل، لأن لم يوجد عرف تولى القاضي تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة .

٢ - ويتبع ذلك أيضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أدائها وفي تحديد مداها .

مادة ٦٨٣

تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الأجر وتحسب في تعيين القدر الجائز الحجز عليه :

- ١ - العمالة التي تعطى للاطوائين والمندوبين والحرايين والممثلين التجاريين .
- ٢ - النسب المثوية التي تدفع إلى مستخدمي المحال التجارية عن ثمن تاييدزته والملاوات التي تصرف لهم بسبب علاء المبرشة .
- ٣ - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزء أمانته أو في مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك، إذا كانت هذه

الفصل الثاني

عقد العمل

مادة ٦٧٤

عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتقاولين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر .

مادة ٩٧٥

- ١ - لا تسرى الأحكام الواردة في هذا الفصل إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه فمراعاة أو ضمناً مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل .
- ٢ - وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام .

مادة ٦٧٦

١ - تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوائف والممثلين التجاريين والحوايين والمندوبين التأمين وغيرهم من الوسطاء، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يتمون لحساب جملة من أرباب الأعمال، ما دام هؤلاء الأشخاص ثابتين لأرباب العمل وعاملين لوقائهم .

٢ - وإذا انتهت خدمات الممثل التجاري أو المندوب الحوايب ولو كذلك بانتهاء المدة المعبئة في عقد استخدامه، كان له الحق في أن يتقاضى على سبيل الأجر العمالة أو الحظم المتفق عليه أو الذي يلقى به العرف عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجاري أو المندوب الحوايب من خدمته، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من ضعي لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم. على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا خلال المدة المعبئة التي يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة .

١ - أركان العقد

مادة ٦٧٧

لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص، ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك .

مادة ٦٧٨

١ - يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة، كما يجوز أن يكون غير معين المدة .

٢ - غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتي :

(١) أن يكون العامل بالغا رشده وقت إبرام العقد .

(ب) أن يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل ، على القدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة .

٣ - ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك ، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد .

#### المادة ٦٨٧

إذا اتفق على شرط جزائي في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان في الشرط مبالغته تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المتفق عليها ، كان هذا الشرط باطلا وينسحب بطلانه أيضا إلى شرط صدم المنافسة في جملة .

#### المادة ٦٨٨

١ - إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمة رب العمل ، فلا يكون لهذا أى حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استبدله بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل .

٢ - على أن ما يستنيطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل ، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تمهد بها العامل تقتضى منه افراغ جهده في الابتداع ، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من المخترعات .

٣ - وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جديدة ، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة . ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار الموهبة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السيل من منشأته .

#### مادة ٦٨٩

يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة ، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

#### التزامات رب العمل :

#### مادة ٦٩٠

يلزم رب العمل ان يدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددتهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تنص به القوانين الخاصة في ذلك .

المبالغ المقررة على عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرطا ، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الجز .

#### مادة ٦٨٤

١ - لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة إلا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها .

٢ - وتعتبر الوهبة جزءا من الأجر ، إذا كان ما يدفعه منها العملاء إلى مستخدمى المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه .

٣ - ويجوز في بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ، ألا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام .

#### ٢ - أحكام العقد

#### التزامات العامل :

#### مادة ٦٨٥

يجب على العامل :

(١) أن يؤدي العمل بنفسه ، وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد .

(ب) أن ياتم بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه الذي يدخل في وظيفة العامل ، إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب ، ولم يكن في اطاعتها ما يعرض لخطر .

(ج) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله .

(د) أن يحتفظ بأمرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد .

#### مادة ٦٨٦

١ - إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله ، كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل ، ولا أن يشترك في أى مشروع يقوم بنفسه .

## مادة ٦٩٦ .

١ - يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل ، إذا كان هذا الأخير قد دفع للعامل بتصرفاته ، وعلى الأخص بمماثلة الجائزة أو مخالفته شروط العقد ، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أنهى العقد .

٢ - ونقل العامل إلى مركز أقل مرتبة أو ملاءمة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه ، لا يعد عملاً تمييزياً بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل ، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل .

## مادة ٦٩٧

١ - لا يفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل ، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ، ولكن يفسخ العقد بوفاة العامل .

٢ - ويراعى في نسخ العقد لوفاة العامل أو لمرضه مرضاً طويلاً أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل الأحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة .

## مادة ٦٩٨

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة في الأرباح والسبب المثوية في جملة الأرباح ، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد .

٢ - ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المنبثقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي إلى ضمان احترام هذه الأسرار .

## الفصل الثالث

## الوكالة

## § ١ - أركان الوكالة

## المادة ٦٩٩

الوكالة عقد بمقتضاه يتقدم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل .

## المادة ٧٠٠

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة ، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .

## مادة ٦٩١

١ - إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلاً منه حق في جزء من أرباح رب العمل ، أو في نسبة مئوية من جملة الأرباح أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفراومائنا كل ذلك ، ويجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك .

٢ - ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم إلى العامل أو إلى شخص موثوق به يعينه ذور الشأن أو يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية لتحقيق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره .

## مادة ٦٩٢

إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل ، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن ذلك إلا سبب راجع إلى رب العمل ، كان له الحق في أجر ذلك اليوم .

## مادة ٦٩٣

يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة في المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة .

## § ٣ - انتهاء عقد العمل

## مادة ٦٩٤

١ - ينتهي عقد العمل بانقضاء مدته أو بانحياز العمل الذي أبرم من أجله ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٧٨ و ٦٧٩ .

٢ - فإن لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالتراض منه ، از لكل من المتعاقدين أن يضع حداً لعلاقته مع المتعاقد الآخر . ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار . وطريقة الإخطار ومدته تينهما القوانين الخاصة .

## مادة ٦٩٥

١ - إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة ، وتقصه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الإخطار ، أو قبل انقضاء هذا الميعاد ، لزمه أن يوضح المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه . ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذي كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومعيّنة ، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة .

٢ - وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الآخر ، إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار ، الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تمييزياً . ويتبر الفصل تمييزياً إذا وقع بسبب مجوز أوقعت تحت يد رب العمل ، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير .

## المادة ٧٠١

- ١ - الوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة .
- ٢ - وبعد من أعمال الإدارة الأبحاث إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون. ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه الثابت وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله .

## مادة ٧٠٢

- ١ - لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصالح والإقرار والتحكيم وتوجيه المدين والمرافعة أمام القضاء .
- ٢ - والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يبين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان السبل من التبرعات .
- ٣ - والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة لها، وما تقتضيه هذه الأمور من تواجب ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري .

## ٢٤ - آثار الوكالة

## مادة ٧٠٣

- ١ - الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة .
- ٢ - على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفا وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان الا ليوافق على هذا التصرف . وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل بخروجه عن حدود الوكالة .

## مادة ٧٠٤

- ١ - إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .
- ٢ - فان كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائما في تنفيذها عناية الرجل المعتاد .

## مادة ٧٠٥

- ١ - على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حسابا عنها .

## مادة ٧٠٦

- ١ - ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه .
- ٢ - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضا فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يمتد .

## مادة ٧٠٧

- ١ - إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للاقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك. على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم تجاوزا حدود الوكالة أو متسقا في تنفيذها .
- ٢ - وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه .

## مادة ٧٠٨

- ١ - إذا أتاب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل وتائبه ل هذه الحالة متضامنين في المسئولية .
- ٢ - أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يبين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه، أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات .

- ٣ - ويموز في الحالتين السابقتين لوكيل ونائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

## مادة ٧٠٩

- ١ - الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل .
- ٢ - فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاصا لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوطا بمد تنفيذ الوكالة .

## مادة ٧١٠

- ١ - على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التقييد المعتاد مع الفوائد من وقت الاتفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة. فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للاتفاق بينها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك .



## الفصل الرابع

### الوديعة

#### مادة ٧١٨

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يردّه عينا .

#### ١ - التزامات المودع عنده

##### مادة ٧١٩

١ - على المودع عنده أن يتسلم الوديعة .

٢ - وليس له أن يستعملها دون أن يأذن له المودع في ذلك صراحة أو ضمنا .

##### مادة ٧٢٠

١ - إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع عنده أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله في حفظ ماله ، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد .

٢ - أما إذا كانت الوديعة بأجر فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتاد .

##### مادة ٧٢١

ليس للمودع عنده أن يحمل غيره عمله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع إلا أن يكون مضطرا إلى ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة .

##### مادة ٧٢٢

يجب على المودع عنده أن يتسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع عنده ، وللمودع عنده أن يلزم المودع بتسلم الشيء في أى وقت ، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع .

##### مادة ٧٢٣

إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية ، فليس عليه لسلكه إلا رد ما قبضه من الثمن ، أو التنازل له عن حقوقه على المشتري .  
وأما إذا تصرف فيه تبرعا فإنه يلتزم بقيمته وقت التبرع .

#### مادة ٧١٤

يكون الموكل مستثولا عما أصابه العكس من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا .

#### مادة ٧١٢

إذا وكل أشخاص متعددون وكل واحد في عمل مشترك كان جميع الوكلاء متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك .

#### مادة ٧١٣

تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالتبابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل .

#### ٣ - انتهاء الوكالة

##### مادة ٧١٤

تنهى الوكالة بتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة .  
و أيضا بموت الموكل أو الوكيل .

##### مادة ٧١٥

١ - يجوز للوكيل في أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك . فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير مدر مقبول .

٢ - على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي ، فلا يجوز للوكيل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه .

##### مادة ٧١٦

١ - يجوز للوكيل أن يتزل في أى وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ، ويتم التنازل بإعلانه للوكيل . فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير مدر مقبول .

٢ - غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل ، وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه .

##### مادة ٧١٧

١ - على أى وجه كان انتهاء الوكالة ، يجب على الوكيل أن يوصل بالأعمال التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف .

٢ - وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته ، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة ، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل .

## § ٢ - التزامات المودع

مادة ٧٢٤

الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر ، فإذا اتفق على أجر وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

مادة ٧٢٥

على المودع أن يرد إلى المودع عنده ما اتفق في حفظ الشيء ، وعليه أن يعرضه عن كل ما لحقه من خسارة بسبب الوديعة .

## § ٣ - بعض أنواع الوديعة

مادة ٧٢٦

إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أى شيء آخر مما يهلك بالاستعمال ، وكان المودع عنده ما دونها له في استعماله اعتبر العقد قرضا .

مادة ٧٢٧

١ - يكون أصحاب الفنادق والحانات وما مائلها فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والزلاء ، مسئولين حتى عن فعل المترددين على الفندق أو الحان .

٢ - غير أنهم لا يكونون مسئولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسين جنيها ، ما لم يكونوا قد أخذوا على طاعتهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها ، أو يكونوا قد رفضوا دون مسوغ أن يتسلموها عهدة في ذمتهم ، أو يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم .

مادة ٧٢٨

١ - على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الحان ، بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك ، فإن ابطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه .

٢ - وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الحان بأقضاء ستة أشهر من اليوم الذي ينادر فيه الفندق أو الحان .

## الفصل الخامس

## الحراسة

مادة ٧٢٩

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته ورده مع غلته المقبوضة إلى من شئت له الحق فيه .

مادة ٧٣٠

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١ - في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتفق ذوى الشأن على الحراسة .

٢ - إذا كان صاحب المصلحة في مقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حازه .

٣ - في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون .

مادة ٧٣١

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية :

١ - إذا كان الوقف شاغرا أو قام نزاع بين نظاره أو نزاع من أشخاص يدعون حق النظر عليه أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل الناظر، وكل هذا إذا تبين أن الحراسة إجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوى الشأن من الحقوق ، وتنتهى الحراسة في هذه الأحوال إذا عين ناظر على الو سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية .

٢ - إذا كان الوقف مدينا .

٣ - إذا كان أحد المستحقين مدينا معسرا ، وتكون الحراسة مؤق حصته وحدها إن أمكن فرزها ولو يقسمه مؤقتة ، ولا فعل الوقف كله . ويشترط أن تكون الحراسة في الحالين هي الوسيلة الوحيدة لعدم ضياع حقوق الدائنين بسبب سوء إدارة الناظر أو سوء نيته .

مادة ٧٣٢

يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعا ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه .

مادة ٧٣٣

يحدد الاتفاق أو الحكم القاضي بالحراسة ماعلى الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة ، وإلا فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية .

مادة ٧٣٤

١ - يتم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وإدارة هذه الأموال . ويجب أن يبذل في كل ذلك عناية الرجل المعتاد .

٢ - ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحمل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاه الآخرين .

مادة ٧٣٥

لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعا أو ترخيص من القضاء .

## الفصل الثاني

### المرتب مدى الحياة

#### مادة ٧٤١

١ - يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتبا دوريا مدى الحياة بموض أو بغير موض .

٢ - ويكون هذا الالتزام بمقد أو بوصية .

#### مادة ٧٤٢

١ - يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر .

٢ - ويصبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

#### مادة ٧٤٣

العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا ، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع .

#### مادة ٧٤٤

لا يصح أن يشترط عدم جواز الجز على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع .

#### مادة ٧٤٥

١ - لا يكون المستحق حق في المرتب إلا من الأيام التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته .

٢ - حل أنه إذا اشترط الدفع مقدما كان للمستحق حق في القسط الذي حل .

#### مادة ٧٤٦

إذا لم يرق المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد، فان كان العقد بموض جاز له أيضا أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له محل .

#### مادة ٧٣٦

الحارس أن يتقاضى اجرا ما لم يكن قد نزل عنه .

#### مادة ٧٣٧

١ - يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة .

٢ - ويلتزم أن يقدم لذوي الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفق، معززا بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها .

#### مادة ٧٣٨

١ - تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعا أو بحكم القضاء .

٢ - وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المهورد إليه حراسته إلى من يختاره ذوي الشأن أو من يعينه القاضي .

## الباب الرابع

### عقود الغرر

## الفصل الأول

### المقامرة والرهان

#### مادة ٧٣٩

١ - يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان .

٢ - ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسر ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك . وله أن يثبت ما أداء بجميع الطرق .

#### مادة ٧٤٠

١ - يستثنى من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده نيا بينهم المتبارون شخصيا في الألعاب الرياضية . ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه .

٢ - ويستثنى أيضا ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب .

## الفصل الثالث

## عقد التأمين

## ١ § - أحكام عامة

## مادة ٧٤٧

التأمين عقد يترجم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتباً أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير نسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

## مادة ٧٤٨

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة .

## مادة ٧٤٩

يكون عملاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين .

## مادة ٧٥٠

يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١ - الشرط الذي يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوازين واللوائح، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢ - الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لمدى مقبول .

٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لافي صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ - كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

## مادة ٧٥١

لا يترجم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين .

## مادة ٧٥٢

١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

٢ - ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

( أ ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك .

( ب ) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذرو الإنسان بوقوعه .

## مادة ٧٥٣

يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لصحجة المؤمن له أو لصحجة المستفيد .

## ٢ § - بعض أنواع التأمين

## التأمين على الحياة :

## مادة ٧٥٤

المبالغ التي يترجم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد .

## مادة ٧٥٥

١ - يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد. فإذا كان هذا الغير لا يتوافر فيه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً .

٢ - وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الاستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق .

## مادة ٧٥٦

١ - تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا اتهم الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يترجم المؤمن أن يدفع لمن يؤول اليه الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين .

٢ - فإذا كان سبب الاتجار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله . وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات متجراً . وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت اتجاره فاقد الإرادة .

٣ - وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان اتجار الشخص عن اختياره وأدراكه، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الاتجار بعد سنتين من تاريخ العقد .

مادة ٧٥٧

١ - إذا كان التامين على حياة شخص غير المؤمن له ، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص ، أو وقعت الوفاة بناء على تخريض منه .

٢ - وإذا كان التامين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له ، فلا يستفيد هذا الشخص من التامين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناء على تخريض منه . فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة ، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين .

مادة ٧٥٨

١ - يجوز في التامين على الحياة الانقيا على أن يدفع مبلغ التامين ، إما إلى أشخاص معينين ، وإما إلى أشخاص بينهم المؤمن له فيما بعد .

٢ - ويعتبر التامين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التامين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروع من ولد منهم ومن لم يولد ، أو لورثته دون ذكر أسمائهم . فإذا كان التامين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان هؤلاء الحق في مبلغ التامين ، كل بنسبة نصيبه في الميراث . ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث .

٣ - وفيه صمد بالزوج الشخص الذي تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له ، ويقصد بالأولاد الفروع الذين ثبت لهم في ذلك الوقت حق الإرث .

مادة ٧٥٩

يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية ، أن يتخلل في أى وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة .

مادة ٧٦٠

١ - في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياة مدة معينة ، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التامين بعد عدد معين من السنين ، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التامين ولو انفق على غير ذلك . كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ - ولا يكون قابلاً للتخفيض التامين على الحياة إذا كان مؤقناً .

مادة ٧٦١

إذا خفض التامين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

( أ ) في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التامين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التامين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه ١/١ من مبلغ التامين الأصلي ، باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التامين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع وطبقاً لتعريفه التامين التي كانت مرعية في عقد التامين الأصلي .

( ب ) في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التامين بعد عدد معين من السنين ، لا يجوز أن يقل مبلغ التامين المخفض عن جزء من مبلغ التامين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط .

مادة ٧٦٢

١ - يجوز أيضاً للمؤمن له ، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل ، أن يصفى التامين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع .

٢ - ولا يكون قابلاً للتصفية ، التامين على الحياة إذا كان مؤقناً .

مادة ٧٦٣

تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتامين ويجب أن تذكر في وثيقة التامين .

مادة ٧٦٤

١ - لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التامين على حياته بطلان التامين ، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المسموح الذي نصت عليه تعريفه التامين .

٢ - وفي غير ذلك من الأحوال ، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط ، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أدائه ، وجب تخفيض مبلغ التامين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية .

٣ - أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته ، وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد ، الزيادة التي حصل عليها ، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه .

مادة ٧٦٥

في التامين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التامين حق في الحلول على المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث .

## التأمين من الحريق :

مادة ٧٦٦

١ - في التأمين من الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق ، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً ، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق .

٢ - ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق ، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك ، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الاقتاذ أو لمنع امتداد الحريق .

٣ - ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة ، كل هذا ولو اتفق على غيره .

مادة ٧٦٧

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه .

مادة ٧٦٨

١ - يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد ، وكذلك يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

٢ - أما الحسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً ، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك .

مادة ٧٦٩

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم ، مهما يكن نوع خطئهم ومداه .

مادة ٧٧٠

١ - إذا كان الشيء المؤمن عليه متقلاً برهن حيازي أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية ، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للدين بمقتضى عقد التأمين .

٢ - فإذا شرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بتكاتب موصى عليه ، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين .

٣ - فإذا عجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة ، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته .

مادة ٧٧١

يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية المؤمن ، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله .

## الباب الخامس

## الكفالة

## الفصل الأول

## أركان الكفالة

مادة ٧٧٢

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه .

مادة ٧٧٣

لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة ، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصل بالينة .

مادة ٧٧٤

إذا التزم المدين بتقديم كفيل ، وجب أن يقدم شخصاً مومراً ومقياً في مصر ، وله أن يقدم عوضاً عن الكفيل ، تأميناً عينياً كافياً .

مادة ٧٧٥

يجوز كفالة المدين بغير علمه ، وتجاوز أضرارهم معارضته .

مادة ٧٧٦

لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً .

مادة ٧٧٧

من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية ، كان ملزماً بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول .

مادة ٧٧٨

١ - تجوز الكفالة في الدين المستقبلي إذا حدد مقدما المبلغ المكفول، كما تجوز الكفالة في الدين الشرطي .

٢ - على أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبلي لم يبين مدة الكفالة، كان له في أي وقت أن يرجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ .

مادة ٧٧٩

١ - كفالة الدين التجاري تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا .

٢ - على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أرعن تظهير هذه الأوراق ، تعتبر دائما عملا تجاريا .

مادة ٧٨٠

١ - لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين ، ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول .

٢ - ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أهون .

مادة ٧٨١

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين، ومصرفات المطالبة الأولى، وما يستجد من المصرفات بعد إخطار الكفيل .

الفصل الثاني

آثار الكفالة

١٤ - العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مادة ٧٨٢

١ - براء الكفيل بمجرد براءة المدين، وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يمنح بها المدين .

٢ - على أنه إذا كان الوجه الذي يمنح به المدين هو نقص أهليته، وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يمنح بهذا الوجه .

مادة ٧٨٣

إذا قبل الدائن أن يستوفي في مقابل الدين شيئا آخر، برت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشيء .

مادة ٧٨٤

١ - تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضره الدائن بخطئه من الضمانات .

٢ - وينصتد بالضمانات في هذه المادة كل تأمين يخصص لقبان الدين ولو تقرر بعد الكفالة ، وكل تأمين مقرر بحكم القانون .

مادة ٧٨٥

١ - لا تبرأ ذمة الكفيل بمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات ، أو بمجرد أنه لم يتخذها .

٢ - على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يتم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن، ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا .

مادة ٧٨٦

إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن .

مادة ٧٨٧

١ - يترتب الدائن بأن يسلم الكفيل وقت وقائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه في الرجوع .

٢ - فإذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس، وجب على الدائن أن يتقضى عنه للكفيل .

٣ - أما إذا كان الدين مضمونا بتأمين عقاري، فإن الدائن يترتب أن يقوم بالإجراءات اللازمة لتفيل هذا التأمين، ويحمل الكفيل مصروفات التفيل على أن يرجع بها على المدين .

مادة ٧٨٨

١ - لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين .

٢ - ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريد المدين من أمواله، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق .

مادة ٧٨٩

١ - إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال المدين التي يدين بها .

٢ - ولا عبرة بالأموال التي يدل عليها الكفيل، إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي المصرية، أو كانت أموالا متنازعا فيها .

## مادة ٧٩٠

في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين، يكون الدائن مسئولاً قبل الكفيل عن إحصار المدين الذي يترتب على عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب .

## مادة ٧٩١

إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانوناً أو اتفاقاً لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين .

## مادة ٧٩٢

١ - إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبمقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم، قسم الدين عليهم، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة .

٢ - أما إذا كان الكفلاء قد الترموا بعمود متوالية، فإن كل واحد منهم يكون مسئولاً عن الدين كله، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم .

## مادة ٧٩٣

لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد .

## مادة ٧٩٤

يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين .

## مادة ٧٩٥

في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائماً متضامنين .

## مادة ٧٩٦

إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله، كان له أن يرجع على كل من الباقيين بحصته في الدين وينصيبه في حصة المسر منهم .

## مادة ٧٩٧

تجوز كفالة الكفيل، وفي هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامناً مع الكفيل .

## § ٢ - العلاقة ما بين الكفيل والمدين

## مادة ٧٩٨

١ - يجب على الكفيل أن يحظر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تفضي بطلان الدين أو باقضاءه .

٢ - فإذا لم يمرض المدين في الوفاء، بقي للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تفضي بطلانه أو باقضاءه .

## مادة ٧٩٩

إذا وفى الكفيل الدين، كان له أن يجعل محل الدائن في جميع ماله من حقوق قبل المدين . ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاء إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين .

## مادة ٨٠٠

١ - للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعينه أو بغيره .

٢ - ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات، على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذي دفعه من وقت إحصاره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده .

٣ - ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداءً من يوم الدفع .

## مادة ٨٠١

إذا تعدد المدينون في دين واحد وكانوا متضامنين، فالكفيل الذي ضمنهم جميعاً أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاء من الدين .



## ٢٤ - القيود التي ترد على حق الملكية

## مادة ٨٠٦

على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تقتضيه القوانين والمراسم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة . وعليه أيضا مراعاة الأحكام الآتية :

## مادة ٨٠٧

١ - على المالك ألا يفلو في استعمال حقه إلى حد يضر بمالك الجار .  
٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له . ولا يجوز الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق .

## مادة ٨٠٨

١ - من أنشأ مسقاة أو مصرفا خصوصا طبقا للوائح الخاصة بذلك كان له وحده حق استعمالها .  
٢ - ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين أن يستعملوا المسقاة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المسقاة أو المصرف قد استوفى حاجته منها ، وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء المسقاة أو المصرف وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التي تنفع منها .

## مادة ٨٠٩

يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضي البعيدة عن مورد المياه ، وكذلك مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب في أقرب مصرف عمومي ، بشرط أن يعرض عن ذلك تعريضا عادلا .

## مادة ٨١٠

إذا أصاب الأرض ضرر من مسقاة أو مصرف يمر بها ، سواء أ كان ذلك ناشئا عن عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور ، فإن لمالك الأرض أن يطلب تعويضا كافيا عما أصابه من ضرر .

## مادة ٨١١

إذا لم يتفق المتفقون بمسقاة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ، جاز لإمامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أي واحد منهم .

## القسم الثاني

## الحقوق العينية

## الكتاب الثالث

## الحقوق العينية الأصلية

## الباب الأول

## حق الملكية

## الفصل الأول

## حق الملكية بوجه عام

١ - نطاقه ووسائل حمايته

## مادة ٨٠٢

لمالك الشيء وحده ، في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه .

## مادة ٨٠٣

١ - مالك الشيء يملك كل ما يمد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير .

٢ - وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المقيد في التمتع بها ، علوا أو عمقا .

٣ - ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها .

## مادة ٨٠٤

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنجبه ، وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك .

## مادة ٨٠٥

لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون ، وبالطريقة التي يرسمها ، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل .

## مادة ٨١٢

١ - مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ، أو التي لا يصلها بهذا الطريق ، ممر كاف إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ، مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ، وذلك في نظير تمويض عادل . ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضررا وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك .

٢ - على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئا عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني ، وكان من المستطاع إيجاد ممر كاف في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

## مادة ٨١٣

لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة ، وتكون نفقات التحديد شركة بينهما .

## مادة ٨١٤

١ - لمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أحده ، وأن يضع فوقه عوارض ليستند عليها السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته .

٢ - فإذا لم يعد الحائط المشترك صالحا للغرض الذي خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء ، كل بنسبة حصته فيه .

## مادة ٨١٥

١ - للمالك إذا كانت له مصاحبة جديدة في تلية الحائط المشترك أن يعليه ، بشرط ألا يلحق بشريكه ضررا بليغا ، وعليه وحده أن يتفق على التلية وصيانة الجزء المعلق ، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التلية دون أن يفقد شيئا من متانته .

٢ - فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التلية ، فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقته ، بحيث يقع ما زاد من سمكه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلق مشتركا ، دون أن يكون للجار الذي أحدث التلية حق في التمويض .

## مادة ٨١٦

للجار الذي لم يساهم في نفقات التلية أن يصبح شريكا في الجزء المعلق إذا هو دفع نصف ما أنفق عليه بقيمة نصف الأرض التي تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة .

## مادة ٨١٧

الحائط الذي يكون في وقت إنشائه فاصلا بين بناءين يعد مشتركا حتى يفرقهما ، ما لم يتم دليل على العكس .

## مادة ٨١٨

١ - ليس لجار أنت يجبر جاره على تحويط ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦ .

٢ - ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون حذر قوى إن كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط .

## مادة ٨١٩

١ - لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل ، أو من حافة المشربة أو الخارجية .

٢ - وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر ، فلا يحق لهذا الجار أن يبني على أقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها ، وذلك على طول البناء الذي فتح فيه المطل .

## مادة ٨٢٠

لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمترا من حرف المطل . ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام .

## مادة ٨٢١

لا تشترط أية مسافة لفتح المنارة ، وهي التي تعلو قاعدتها عن قمة الإنسان المعتادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء وتقاذ النور ، دون أن يستطاع الإطلال منها على العقار المجاور .

## مادة ٨٢٢

المصانع والآبار والآلات البخارية وجميع المحال المضرة بالحيوان يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في اللوائح والشروط التي تفرضها .

## مادة ٨٢٣

١ - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطا يقضى بمنع التصرف في مال ، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنيا على باعث مشروع ، ومقصورا على مدة معقولة .

٢ - ولاغلبية أيضا أن تختار مديرا، كما أن لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاما يسرى حتى على خلفاء الشركاء جميعا سواء أكان الخلف تاما أم كان خاصا .

٣ - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكلا عنهم .

## مادة ٨٢٩

١ - للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الفرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة ، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء . ولن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الإعلان .

٢ - والمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير . ولها بوجه خاص أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات .

## مادة ٨٣٠

لكل شريك في الشروع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء .

## مادة ٨٣١

نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشروع أو المقررة على المال ، يتحملها جميع الشركاء ، كل بقدر حصته ، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

## مادة ٨٣٢

لشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية، على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء . ولن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من وقت الاعلان . والمحكمة عند ما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء ، أن تقدر تبعا للظروف ما إذا كان التصرف واجبا .

٢ - ويكون الباعث مشروعاً متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للتصرف أو للتصرف إليه أو للغير .

٣ - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف أو المتصرف إليه أو للغير .

## مادة ٨٢٤

إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحا طبقاً لأحكام المادة السابقة ، فكل تصرف مخالف له يقع باطلا .

## ٣٤ - الملكية الشائعة

أحكام الشروع :

## مادة ٨٢٥

إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفزوة حصص كل منهم فيه ، فهم شركاء على الشروع . ومحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك .

## مادة ٨٢٦

١ - كل شريك في الشروع يملك حصته ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيها وأن يستول على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء .

٢ - وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يمع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة . والتصرف إليه ، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفزوة ، الحق في إبطال التصرف .

## مادة ٨٢٧

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يوجد اتفاق بخالف ذلك .

## مادة ٨٢٨

١ - ما يستقر عليه رأى أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع، وتحتسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصبة . فإن لم تكن ثمة أغلبية فالمحكمة بناء على طلب أحد الشركاء ، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة، ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع .

## مادة ٨٣٣

١ - للشريك في المنقول الشائع أو في المجموع من المال أن يسترد قبل القسمة الحصة الشائعة التي باعها شريك غيره لأجنبي بطريق الممارسة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بالبيع أو من تاريخ إعلانه به. ويتم الاسترداد بإعلان يوجه إلى كل من البائع والمشتري، ويجل المسترد محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته إذا هو عوضه من كل ما أتقنه.

٢ - وإذا تعدد المستردون فلكل منهم أن يسترد بنسبة حصته.

انقضاء الشروع بالقسمة :

## مادة ٨٣٤

لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشروع بمقتضى نص أو اتفاق، ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا كان الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه.

## مادة ٨٣٥

للشركاء إذا اتفقوا إجماعهم، أن يتسوما المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون.

## مادة ٨٣٦

١ - إذا اخذت الشركاء في اقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشروع أن يكلف باقي الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية.

٢ - وتندب المحكمة إن رأت وجها لذلك، خيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمة حصصه إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته.

## مادة ٨٣٧

١ - يكون الحيز الحصص على أساس أصغر نصيب حتى لو كانت القسمة جزئية، فإن تطلبت القسمة على هذا الأساس جاز لتغيير أن يجنب لكل شريك حصته.

٢ - وإذا تعذر أن ينص أحد الشركاء بكامل نصيبه عينا، عوض بمعدل عما نقص من نصيبه.

## مادة ٨٣٨

١ - تفصل المحكمة الجزئية في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها.

٢ - فإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة، كإدائها أن تحيل الحصص إلى المحكمة الابتدائية، وأن تعين أم الجلسة التي يحضرون فيها، وتوقف دعوى القسمة إلى أن يحصل لها آثار تلك المنازعات.

## مادة ٨٣٩

١ - متى انتهى الفصل في المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التعيين، أصدرت المحكمة الجزئية حكما بإعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آل إليه.

٢ - فإن كانت الحصص لم تعين بطرق التعيين، تجري القسمة بطريق الاقتراع، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكما بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز.

## مادة ٨٤٠

إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية، وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائيا، وذلك وفقا لقراره القانون.

## مادة ٨٤١

إذا لم تكن القسمة عينا، أو كان من شأنها أحداث نقص كبير في المال المراد قسمته، يبيع هذا المال بالطريق المبيته في قانون المرافعات، وتقتصر الزيادة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع.

## مادة ٨٤٢

١ - لدائعي كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عينا أو أن يباع المال بالمزاد بغير تدخلهم، وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء، ويترتب عليها للزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائعين في جميع الإجراءات، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم. ويجب على كل حال إدخال الدائعين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة.

٢ - أما إذا تمت القسمة، فليس للدائعين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة النقص.

## مادة ٨٤٣

يعتبر المتقاسم مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشروع وأنه لم يملك غيرها شيئا في بقية الحصص.

## مادة ٨٤٤

١ - يضمن المتقاسمون بعضهم البعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق بسبب سابق على القسمة، ويكون كل منهم ملزما بنسبة حصته أن يتعرض مستحق الضمان، على أن تكون العبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة. فإذا كان أحد المتقاسمين مسعرا، وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المسعرين.

٢ - فبرأه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها، ويمنع الضمان أيضا إذا كان الاستحقاق راجعا إلى خطأ المتقاسم نفسه.

ملكية الأسرة :

## مادة ٨٥١

لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصاحبة، أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة. وتكون هذه الملكية إما من تركة وراثتها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة، وإما من أموال آخر مملوك لهم اتفقوا على إدخاله في هذه الملكية

## مادة ٨٥٢

١ - يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، على أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل انقضاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوى لذلك.

٢ - وإذا لم يكن للكلية المذكورة أجل معين، كان لكل شريك أن يخرج نصيبه منها بعد ستة أشهر من يوم أنت يعلن إلى الشركاء رضته في إخراج نصيبه.

## مادة ٨٥٣

١ - ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة، ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً.

٢ - وإذا تمك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء برضاء هذا الشريك أو جبراً عليه، فلا يكون الأجنبي شريكاً في ملكية الأسرة إلا برضاه ورضاء باقي الشركاء.

## مادة ٨٥٤

١ - للشركاء أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص أن يعينوا من بينهم الإدارة واحداً أو أكثر، وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في النقص الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

٢ - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها ولو اتفق على غير ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أي شريك إذا وجد سبب قوى يبرر هذا العزل.

## مادة ٨٥٥

فيما عدا الأحكام السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة.

## مادة ٨٤٥

١ - يجوز تقضى القسمة الخاصة بالتراضي إذا أثبت أحد المتقاضين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس، على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.

٢ - ويجب أن ترفع الدعوى خلال السنة التالية للقسمة. والدعوى عليه أن يقف سيرها ويمنع القسمة من جديد إذا أكل للدعوى قدماً أو عينا ما نقص من حصته.

## مادة ٨٤٦

١ - في قسمة المهايأة يتفق الشركاء على أن يختص كل منهم بمقتضى جزء مفروض يوازي حصته في المال الشائع، متنازلاً لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء، ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين. فإذا لم تشرط لها مدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة تجدد إذا لم يعلن الشريك إلى شركائه انتهاء السنة الحارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد.

٢ - وإذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة، انقبت قسمة نهائية، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك. وإذا أجاز الشريك على الشروع بجزءا مفرضاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة، افترض أن جوازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة.

## مادة ٨٤٧

تكون قسمة المهايأة أيضاً بان يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تناسب مع حصته.

## مادة ٨٤٨

تضع قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات لأحكام عقد الإيجار، مادامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

## مادة ٨٤٩

١ - للشركاء أن يتفقوا أثناء إجراءات القسمة النهائية على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم، وتظل هذه القسمة نافذة حتى تم القسمة النهائية.

٢ - فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة، جاز للمتقاضين الجزئي إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء أن يأمر بها، بعد الاستعانة بتجديد إذا اقتضى الأمر ذلك.

الشروع الإجباري :

## مادة ٨٥٠

ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال، أنه يجب أن يبقى دائماً على الشروع.

## ملكية الطبقات :

## مادة ٨٥٦

١ - إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المدة للاستعمال المشترك بين الجميع ، و بوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمصاعد والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأثاث إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه .

٢ - وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس لمالك أن يتصرف في نصيبه هذا مستقلا عن الجزء الذي يملكه .

٣ - والحوافز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين .

## مادة ٨٥٧

١ - كل مالك في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار حر في أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له ، على ألا يجوز دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم .

٢ - ولا يجوز إحداث أى تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملاك حتى عند تجديد البناء ، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد الملاك على نفقته الخاصة ، من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء ، دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملاك الآخرين .

## مادة ٨٥٨

١ - على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها ، ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

٢ - ولا يحق لمالك أن يتخلى عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المتقدمة الذكر .

## مادة ٨٥٩

١ - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والالتزامات اللازمة لمنع سقوط العلو .

٢ - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترتيبات ، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل . ويجوز في كل حال لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترتيبات العاجلة .

## مادة ٨٦٠

١ - إذا انتهتم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله . فإذا امتنع جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه .

٢ - وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته ، ويجوز له أيضا أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكناه استيفاء لحقه .

## مادة ٨٦١

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع سنامه بحيث يضرب بالسفل .

## اتحاد ملاك طبقات البناء الواحد :

## مادة ٨٦٢

١ - حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقار مقسم الى طبقات أو شقق جاز لللاك أن يكونوا اتحادا فيما بينهم .

٢ - ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشاراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها .

## مادة ٨٦٣

للإتحاد أن يضع بموافقة جميع الأعضاء نظاما لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته .

## مادة ٨٦٤

إذا لم يوجد نظام للإدارة أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور ، تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الإتحاد ، وتكون قراراته في ذلك مازمة ، بشرط أن يدعى جميع ذوى الشأن بكتاب موصى عليه الى الاجتماع ، وأن تصدر القرارات من أغلبية الملاك بحسوبة على أساس قيمة الأنصباء .

## مادة ٨٦٥

للإتحاد بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أن يفرض أى تأمين مشترك من الأخطار التي تهدد العقار أو الشركاء في حملتهم ، وله أن يأذن في إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يترتب عليها زيادة في قيمة العقار كله أو بعضه ، وذلك على نفقة من يطلبه من الملاك وبما يضعه الإتحاد من شروط وما يفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لمصلحة الشركاء .

## مادة ٨٧١

- ١ - يصبح المنقول لا مالك له اذا نقل عنه مالكه بقصد التحويل عن ملكيته .
- ٢ - وتعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها مادامت طليقة. واذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق عاد لا مالك له اذالم يبيعه المالك فوراً أو اذا كف عن تربيته. ومارقوض من الحيوانات وألف الرجوع الى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له .

## مادة ٨٧٢

- ١ - الكثر المدفون أو المحبوه الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له ، يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكثر أو لمالك رقبته .
- ٢ - والكثر الذي يثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته .

## مادة ٨٧٣

الحق في صيد البحر والبر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه لوائح خاصة .

الاستيلاء على عقار ليس له مالك :

## مادة ٨٧٤

- ١ - الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة .
- ٢ - ولا يجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها إلا بترخيص من الدولة وفقاً للوائح .
- ٣ - إلا أنه اذا زرع مصري أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها ، تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبني ولو بغير ترخيص من الدولة . واكنه يفقد ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس العشرة السنة التالية للتملك .

## § ٢ - الميراث وتصفية التركة

## مادة ٨٧٥

- ١ - تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال أحوال التركة اليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .
- ٢ - وتبغ في تصفية التركة الأحكام الآتية .

تعيين مصف للتركة :

## مادة ٨٧٦

اذا لم يعين المورث وصياً لتركته وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها ، عينت المحكمة ، إذا رأت موجبا لذلك ، من تجمع الورثة على اختياره . فان لم يجمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصفي على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة ، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

## مادة ٨٦٦

١ - يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراراته ، ويعين بالأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٤ ، فان لم تحقق الأغلبية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد إعلان الملاك الآخرين لسماع أقوالهم . وعلى المأمور اذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها ، وله أن يطلب كل ذى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات . كل هذا مالم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه .

٢ - ويمثل المأمور الاتحاد أمام القضاء حتى في خصمة الملاك اذا اقتضى الأمر .

## مادة ٨٦٧

- ١ - أجز المأمور بمحده القرار أو الأمر الصادر بتعيينه .
- ٢ - ويجوز عزله بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار إليها في المادة ٨٦٤ بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها العقار بعد إعلان شركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل .

## مادة ٨٦٨

- ١ - اذا هلك البناء بحريق أو بسبب آثر ، فعل الشركاء أن يلتزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في المادة ٨٦٤ مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .
- ٢ - فاذا قرر الاتحاد تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد ، دون اخلال بحقوق أصحاب الديون المقيدة .

## مادة ٨٦٩

- ١ - كل قرض يمنحه الاتحاد أحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته كون مضموناً بامتياز على الجزء المقرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار .
- ٢ - وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده .

## الفصل الثاني

## أسباب كسب الملكية

## § ١ - الاستيلاء

الاستيلاء على منقول ليس له مالك :

## مادة ٨٧٠

من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه ، ملكه .

## جود التركة :

## مادة ٨٨٣

١ - لا يجوز من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصنف أن يتخذ الدائنون أى إجراء على التركة ، كما لا يجوز لهم أن يستمروا فى أى إجراء اتخذوه إلا فى مواجهة المصنف .

٢ - وكل توزيع فتح ضد المورث ولم تقفل قائمته النهائية ، يجب وقفه حتى تم تسوية جميع ديون التركة متى طلب ذلك أحد ذوى الشأن .

## مادة ٨٨٤

لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة التوريث المتضمن عليها فى المادة ٩٠١ أن يتصرف فى مال التركة ، كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون أو أن يحمل ديناً عليه قصاصاً بدين التركة .

## مادة ٨٨٥

١ - على المصنف فى أثناء التصفية أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية ، وأن يقوم بما يلزم من أعمال الإدارة ، وعليه أيضاً أن ينوب عن التركة فى الدعاوى وأن يستوفى ما لها من ديون قد حلت .

٢ - ويكون المصنف ، ولو لم يكن مأجوراً مسئولاً ، مسئولية الوكيل المأجور . وللقاضى أن يطالبه بتسديم حساب عن إدارته فى مواعيد دورية .

## مادة ٨٨٦

١ - على المصنف أن يوجه تكليفاً طلياً لدائنى التركة ومدينها بدعوتهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذى ينشر فيه التكليف أحرصاً .

٢ - ويجب أن يلصق التكليف على الباب الرئيسى لمقر العمدة فى المدينة أو القرية التى توجد بها أعيان التركة ، أو على الباب الرئيسى لمركز البوليس فى المدن التى تقع فى دائرتها هذه الأعيان ، وفى لوحة المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها آنحرموطن للمورث ، وفى صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار .

## مادة ٨٨٧

١ - على المصنف أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال أربعة أشهر من يوم تعيينه ، قائماً تين ما للتركة وما عليها وتشتمل على تقدير لقيمة هذه الأموال ، وعليه أيضاً أن يخطر بكتاب مرضى عليه فى الميعاد المتقدم كل ذى شأن يحصل هذا الإيداع .

٢ - ويجوز أن يطلب إلى القاضى مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تتر ذلك .

## مادة ٨٧٧

١ - لمن عين مصفياً أن يرفض تولى هذه المهمة أو أن يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقاً لأحكام الوكالة .

٢ - وللقاضى أيضاً ، إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب ، عزل المصنف واستبدال غيره به ، متى وجدت أسباب تجوز ذلك .

## مادة ٨٧٨

١ - إذا عين المورث وصياً للتركة ، وجب أن يقر القاضى هذا التعيين .

٢ - ويسرى على وصى التركة ما يسرى على المصنف من أحكام .

## مادة ٨٧٩

١ - على كاتب المحكمة أن يقيد يوماً فيوماً الأوامر الصادرة بتعيين المصنفين ، ويقتت أوصياء التركة فى سجل عام تدون فيه أسماء المورثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الأبجدية . ويجب أن يؤشر فى هامش السجل بكل أمر يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل .

٢ - ويكون لقيد الأمر الصادر بتعيين المصنف من الأثر فى حق الغير الذى يتعامل مع الورثة فى شأن عقارات التركة ما للتأشير المتضمن عليه فى المادة ٩١٤ .

## مادة ٨٨٠

١ - يتسلم المصنف أموال التركة بمجرد تعيينه ، ويتولى تصفيها برقابة المحكمة . وله أن يطلب منها إجراء عادلاً على قيامه بمهمته .

٢ - ونفقات التصفية تتحملها التركة ، ويكون لهذه النفقات حق امتياز فى مرتبة امتياز المصروفات القضائية .

## مادة ٨٨١

على المحكمة أن تتخذ عند الاقتضاء ، جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للحفاظ على التركة ، وذلك بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو بناء على طلب النيابة العامة أو دون طلب ما . ولها بوجه خاص أن تأمر بوضع الأختام وإيداع الثغود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة .

## مادة ٨٨٢

١ - على المصنف أن يقوم فى الحال بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مآتمه بما يناسب حالته ، وعليه أيضاً أن يستصدر أمراً من قاضى الأمور الوقفية بصرف نفقة كائنية بالقدر المقبول من هذا المال إلى من كان المورث يعولم من ورثته حتى تنتهى التصفية ، على أن تخصص النفقة التى يستولى عليها كل وارث من نصيبه فى الإرث .

٢ - وكل منازعة تتعلق بهذه النفقة يفصل فيها قاضى الأمور الوقفية .



٢ - وتباع مشغولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني وفقا للاوضاع وفي المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية ، إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى أو على أن يتم ممارسة . فإذا كانت التركة معسرة لزمّت أيضا موافقة جميع الدائنين . وللورثة في جميع الأحوال الحق في أن يدخلوا في المزاد .

مادة ٨٩٤

للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن مراعية في ذلك حكم المادة ٥٤٤

مادة ٨٩٥

١ - إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل ، تولت المحكمة توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة ، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معادلا لصاق حصته في الإرث .

٢ - وترتب المحكمة لكل دائن من دائني التركة تأمينا كافيا على عقار أو متقول ، على أن تحتفظ لمن كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين . فإن امتحال تحقيق ذلك ، ولو بإضافة ضمان تكليي يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى ، رتبت المحكمة التأمين على أموال التركة جميعها .

٣ - وفي جميع هذه الأحوال إذا ورد تأمين على عقار ولم يكن قد سبق شهره ، وجب أن يشهر هذا التأمين وفقا للأحكام المقررة في شهر حق الاختصاص .

مادة ٨٩٦

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل طبقا للمادة ٨٩٤

مادة ٨٩٧

دائنو التركة الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة ، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقا عينيا على تلك الأموال وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثرانهم .

مادة ٨٩٨

يتولى المصفي بعد تسوية ديون التركة تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف .

مادة ٨٨٨

١ - للمصفي أن يستعين في الجرد وفي تقدير قيمة أموال التركة بتجوير أو بمن يكون له في ذلك دراية خاصة .

٢ - ويجب على المصفي أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المورث وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون وما يصل إلى علمه عنها من أي طريق كان ، وعلى الورثة أن يبلغوا المصفي عما يعلمونه من ديون على التركة وحقوق لها .

مادة ٨٨٩

يعاقب بعقوبة التبديد كل من استولى غشا على شيء من مال التركة ولو كان وارثا .

مادة ٨٩٠

١ - كل منازعة في صحة الجرد ، وبخاصة ما كان متعلقا باغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو بإثباتها ، ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذي شأن خلال الثلاثين يوما التالية للاختبار بإيداع قائمة الجرد .

٢ - ونجوز المحكمة تحقيقا ، فإذا رأت أن الشكوى جدية أصدرت أمرا بقبولها . وبصبح التظلم من هذا الأمر وفقا لأحكام قانون المرافعات .

٣ - وإن لم يكن النزاع قد سبق رفعه إلى القضاء عينت المحكمة أجلا يرفع فيه ذوالشأن دعواه أمام المحكمة المختصة ، وتقضى فيها هذه المحكمة على وجه الاستعجال .

تسوية ديون التركة :

مادة ٨٩١

بعد اقتضاء الميعاد المعين لرفع المنازعات المتعلقة بالجرد يقوم المصفي بعد استئذان المحكمة بوفاء ديون التركة التي لم يتم في شأنها نزاع . أما الديون التي توزع فيها قسوى بعد الفصل في النزاع نهائيا .

مادة ٨٩٢

على المصفي في حالة اعسار التركة أو في حالة احتمال اعسارها ، أن يقف تسوية أي دين ، ولو لم يتم في شأنه نزاع ، حتى يفصل نهائيا في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة .

مادة ٨٩٣

١ - يقوم المصفي بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها ، وبما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعته بسعر السوق من أوراق مالية ، ومن ثمن ما في التركة من متقول . فإن لم يكن كل ذلك كافيا فمن ثمن ما في التركة من عقار .

## تسليم أموال التركة وقسمة هذه الاموال :

## مادة ٨٩٩

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما بقى من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعى .

## مادة ٩٠٠

١ - يسلم المصطفى إلى الورثة ما آل اليهم من أموال التركة .

٢ - ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للنازعات المتعلقة بالجرد، المطالبة بأن يسلموا بصفة مؤقتة ، الأشياء أو النقود التي لا يحتاج لها في تصفية التركة، أو أن يسلموا بعضها منها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بلون تقديمها .

## مادة ٩٠١

تسلم المحكمة إلى كل وارث يقدم إعلاما شرعيا بالوراثة أو ما يقوم مقام هذا الاعلام ، شهادة تقرر حقه في الإرث وتبين مقدار نصيبه منه وتبين ما آل إليه من أموال التركة .

## مادة ٩٠٢

لكل وارث أن يطلب من المصطفى أن يسلمه نصيبه في الإرث مقرزا، إلا إذا كان هذا الوارث ملزما بالبقاء في الشيوخ بناء على اتفاق أو نص في القانون .

## مادة ٩٠٣

١ - إذا كان طلب القسمة واجب القبول ، تولى المصطفى إجراء القسمة بطريقة يودية على ألا تصبغ هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورثة بالاجماع .

٢ - فإذا لم يتفق اجماعهم على ذلك ، فعلى المصطفى أن يرفع على نفقة التركة دعوى بالقسمة وفقا لأحكام القانون، وتستزل نفقات الدعوى من أنصباة المتقاسمين .

## مادة ٩٠٤

تسرى على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق وبالذين وبامتياز المتقاسم، وتسرى عليها أيضا الأحكام الآتية .

## مادة ٩٠٥

إذا لم يتفق الورثة على قسمة الأوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل بها طفة الورثة نحو المورث، أمرت المحكمة إما ببيع هذه الأشياء أو باعطائها لأحد الورثة مع استئزال قيمتها من نصيبه في الميراث أو دون استئزال . ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

## مادة ٩٠٦

إذا كان بين أموال التركة مستغل زراعى أو صناعى أو تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ، وجب تخصيصه برته لمن يطلبه من الورثة إذا كان أقدرهم على الاضطلاع به . وثمن هذا المستغل يقوم بحسب قيمته ويستزل من نصيب الوارث في التركة . فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمستغل خصص لمن يعطى من بينهم أعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل .

## مادة ٩٠٧

إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة ، فإن باقى الورثة لا يضمنون له المدين إذا هو أصغر بعد القسمة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

## مادة ٩٠٨

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى ، بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية .

## مادة ٩٠٩

القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائما . وتصبح لازمة بوفاة الموصى .

## مادة ٩١٠

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المورث وقت وفاته ، فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

## مادة ٩١١

إذا مات قبل وفاة المورث واحد أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة ، فإن الحصة المفروزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى باقى الورثة طبقا لقواعد الميراث .

§ ٤ - الالتصاق

الالتصاق بالعقل :

مادة ٩١٨

الأرض التي تتكون من طمي يجلبه النهر بطريقة تدريجية غير محسومة تكون ملكا لللاك المجاورين .

مادة ٩١٩

١ - الأرض التي ينكشف عنها البحر تكون ملكا للدولة .

٢ - ولا يجوز التعدي على أرض البحر إلا إذا كان ذلك لاعادة حدود الملك الذي طفي عليه البحر .

مادة ٩٢٠

ملك الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة كياه البحيرات والبرك، لا يملكون ما تنكشف عنه هذه المياه من أراض ولا تزول عنهم ملكية ما تظني عليه هذه المياه .

مادة ٩٢١

الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها ، والجزائر التي تتكون في مجراه ، تكون ملكيتها خاضعة لأحكام القوانين الخاصة بها .

مادة ٩٢٢

١ - كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى، يعتبر من عمل صاحب الأرض أقامه على نفقته ويكون مملوكا له .

٢ - ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الأرض قد خول أجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق في إقامة هذه المنشآت وتملكها .

مادة ٩٢٣

١ - يكون ملكا خالصا لصاحب الأرض ما يحدته فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره، إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون أن يلحق هذه المنشآت ضرر جسيم، أو كان ممكنا نزعها ولكن لم ترفع الدعوى باستردادها خلال سنة من اليوم الذي يعلم فيه مالك المواد أنها اندمجت في هذه المنشآت .

٢ - فإذا تملك صاحب الأرض المواد، كان عليه أن يدفع قيمتها مع التعويض إن كان له وجه. أما إذا استرد المواد صاحبها فإن نزعها يكون على نفقة صاحب الأرض .

مادة ٩١٢

تسرى في القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة هذا أحكام النبن .

مادة ٩١٣

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة ، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنون على هذه القسمة، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أي وارث قسمة التركة طبقا للمادة ٨٩٥، على أن تراعى بقدر الإمكان القسمة التي أوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها .

أحكام التركات التي لم تصف :

مادة ٩١٤

إذا لم تكن التركة قد صفت وفقا لأحكام النصوص السابقة، جاز لدائني التركة العاديين أن يتفقدوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها، أو التي ربت عليها حقوق عينية لصالح الغير، إذا اشروا بديونهم وفقا لأحكام القانون .

§ ٣ - الوصية

مادة ٩١٥

تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها .

مادة ٩١٦

١ - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصودا به التبرع، يعتبر تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .

٢ - وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت، ولهم إثبات ذلك بجميع الطرق، ولا يحتاج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتا .

٣ - وإذا أثبت الورثة أن التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت، اعتبر التصرف صادرا على سبيل التبرع، ما لم يثبت من صدر به التصرف عكس ذلك . كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه .

مادة ٩١٧

إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بمجازة العين التي تصرف فيها، وحققه في الانتفاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافا إلى ما بعد الموت، وتسرى عليه أحكام الوصية، ما لم يقم دليل يخالف ذلك .

## مادة ٩٢٤

١ - إذا أقام شخص بمواد من عنده منشآت على أرض يعلم أنها مملوكة لغيره دون رضا صاحب الأرض، كان لهذا أن يطلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه، وذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بإقامة المنشآت، أو أن يطلب استبقاء المنشآت مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة، أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت.

٢ - ويجوز لمن أقام المنشآت أن يطلب نزعها إن كان ذلك لا يلحق بالأرض ضرراً، إلا إذا اختار صاحب الأرض أن يستبق المنشآت طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

## مادة ٩٢٥

١ - إذا كان من أقام المنشآت المشار إليها في المادة السابقة يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها، فلا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة، وإنما يجزى بين أن يدفع قيمة المواد وأجرة العمل أو أن يدفع مبلغاً يساوي ما زاد في ثمن الأرض بسبب هذه المنشآت، هذا ما لم يطلب صاحب المنشآت نزعها.

٢ - إلا أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حداً من الجسامه يهق صاحب الأرض أن يؤدي ما هو مستحق عنها، كان له أن يطلب تملك الأرض لمن أقام المنشآت نظير تعويض عادل.

## مادة ٩٢٦

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد من عنده بعد الحصول على ترخيص من مالك الأرض، فلا يجوز لهذا المالك إذا لم يوجد اتفاق في شأن هذه المنشآت أن يطلب إزالتها، ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المنشآت نزعها أن يؤدي إليه إحدى القيمتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة السابقة.

## مادة ٩٢٧

تسرى أحكام المادة ٩٨٢ في أداء التعويض المنصوص عليه في المواد الثلاث السابقة.

## مادة ٩٢٨

إذا كان مالك الأرض وهو يقيم عليها بناء قد جار بحسن نية على جزء من الأرض الملاصقة، جاز للحكمة إذا رأت محلاً لذلك أن تجبر صاحب هذه الأرض على أن ينزل لجاره عن ملكية الجزء المشغول بالبناء، وذلك في نظير تعويض عادل.

## مادة ٩٢٩

المنشآت الصغيرة كالأكشاك والحوائط والمساوي التي تقام على أرض الغير دون أن يكون مقصوداً بقاؤها على الدوام، تكون ملكاً لمن أقامها.

## مادة ٩٣٠

إذا أقام أجنبي منشآت بمواد مملوكة لغيره، فليس لمالك المواد أن يطلب استردادها. وإنما يكون له أن يرجع بالتعويض على هذا الأجنبي، كما له أن يرجع على مالك الأرض بما لا يزيد على ما هو باق في ذمته من قيمة تلك المنشآت.

الاتصاق بالمنقول :

## مادة ٩٣١

إذا التصق منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين، قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة ومراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما.

## ٥٩ - العقد

## مادة ٩٣٢

تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقار بالعقد، متى ورد على محل مملوك للتصرف طبقاً للمادة ٢٠٤ وذلك مع مراعاة التصوص الآتية.

## مادة ٩٣٣

المنقول الذي لم يعين إلا بنوعه لا ينتقل ملكيته إلا بإفرازه طبقاً للمادة ٢٠.

## مادة ٩٣٤

١ - في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية إلا سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير، إلا إذا رويح الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري.

٢ - وبين قانون الشهر المتقدم الذكر التصرفات والأحكام والسندات التي يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر.

## ٦ - الشفعة

شروط الأخذ بالشفعة :

## مادة ٩٣٥

الشفعة رخصة تجزى في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

(ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصم لغاية الدرجة الثانية.

(ج) إذا كان العقار قد بيع لجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة. ٢ - ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة .

### إجراءات الشفعة :

#### مادة ٩٤٠

على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه . ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك .

#### مادة ٩٤١

يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا :

(١) بيان العقار الجائر أخذه بالشفعة بيانا كافيا .

(ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه .

#### مادة ٩٤٢

١ - إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا وإلا كان باطلا . ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل .

٢ - وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع، مع مراعاة أن يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة، فإن لم يتم الايداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة.

#### مادة ٩٤٣

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الكائن في دائرتها العقار وتفيد بالجدول . ويكون كل ذلك في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان المنصوص عليه في المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها ، وبمحكم في الدعوى على وجه السرعة .

#### مادة ٩٤٤

الحكم الذي يصدر نهائيا بنبوت الشفعة يعتبر سنداً للملكية الشفيع، وذلك دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل .

#### مادة ٩٣٦

يثبت الحق في الشفعة :

(١) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه .

(ب) للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي .

(ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابس لهذا الحق أو بعضها .

(د) لمالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر، وللمستحكر إذا بيعت الرقبة .

(هـ) لجار المالك في الأحوال الآتية :

١ - إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القرى .

٢ - إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار، أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة .

٣ - إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين، وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل .

#### مادة ٩٣٧

١ - إذا تراحم الشفعاء يكون استعمال حق الشفعة على حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة السابقة .

٢ - وإذا تراحم الشفعاء من طبقة واحدة، فاستحقاق كل منهم للشفعة يكون على قدر نصيبه .

٣ - فإذا كان المشتري قد توافرت فيه الشروط التي كانت تجعله يبا بمقتضى نص المادة السابقة، فإنه يفضل على الشفعاء الذين هم من لبقته أو من طبقة أدنى، ولكن يقدمه الذين هم من طبقة أعلى.

#### مادة ٩٣٨

إذا اشترى شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها قبل أن تعلن أية رغبة الأخذ بالشفعة أو قبل أن يتم تسجيل هذه الرغبة طبقاً للمادة ٩٤٢، فلا وز الأخذ بالشفعة إلا من المشتري الثاني وبالشروط التي اشترى بها .

#### مادة ٩٣٩

١ - لا يجوز الأخذ بالشفعة :

(١) إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات رسمها القانون .

آثار الشفعة :

مادة ٩٤٥

- ١ - يحل الشفيع قبل البيع محل المشتري في جميع حقوقه والتزاماته .
- ٢ - وإنما لا يحق له الانتفاع بالأجل الممنوح للمشتري في دفع الثمن الا برضاء البائع .
- ٣ - وإذا استحق العقار للغير بعد أخذه بالشفعة، فليس للشفيع أن يرجع إلا على البائع .

مادة ٩٤٦

- ١ - إذا بنى المشتري في العقار المشفوع أو غرس فيه أشجارا قبل إعلان الرغبة في الشفعة، كان الشفيع ملزما تبعاً لما يختاره المشتري أن يدفع له إما المبلغ الذي أنفقه أو مقدار ما زاد في قيمة العقار بسبب البناء أو الفراس .
- ٢ - وأما إذا حصل البناء أو الفراس بعد إعلان الرغبة في الشفعة، كان للشفيع أن يطلب الإزالة . فإذا اختار أن يستبق البناء أو الفراس فلا يلزم إلا بدفع قيمة أدوات البناء وأجرة العمل أو نفقات الفراس .

مادة ٩٤٧

- لا يسرى في حق الشفيع أى ومن رضى أو أى حق اختصاص أخذ ضد المشتري ولا أى بيع صدر من المشتري ولا أى حق عيني رتبته أو ترتب ضده إذا كان كل ذلك قد تم بعد التاريخ الذى سجل فيه إعلان الرغبة في الشفعة. ويبقى مع ذلك للدائنين المقيدين ما كان لهم من حقوق الأولوية فيما آل للمشتري من ثمن العقار .

سقوط الشفعة :

مادة ٩٤٨

يسقط الحق في الأخذ بالشفعة في الأحوال الآتية :

- (أ) إذا نزل الشفيع عن حقه في الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع .
- (ب) إذا انقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .
- (ج) في الأحوال الأخرى التى نص عليها القانون .

## ٧ - الحيابة

كسب الحيابة وانتقالها وزوالها :

مادة ٩٤٩

- ١ - لا تقوم الحيابة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحات أو عمل يتحملة الغير على سبيل التسامح .
- ٢ - وإذا اقترنت بالإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيابة أو التبس عليه أمرها، إلا من الوقت الذى تزول فيه هذه العيوب .

مادة ٩٥٠

يجوز لغير المميز أن يكسب الحيابة من طريق من ينوب عنه نيابة قانونية.

مادة ٩٥١

- ١ - تصح الحيابة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم المرسل وكان متصلاً به اتصالاً يلزمه الائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيابة .
- ٢ - وعند الشك يفترض أن يباشر الحيابة إنما يجوز لنفسه، فإن كانت استمراراً لحيابة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها .

مادة ٩٥٢

تنقل الحيابة من الحائز إلى غيره إذا انفعا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيابة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيابة، ولو لم يكن هناك تسليم مادي للمشيء موضوع هذا الحق .

مادة ٩٥٣

يجوز أن يتم نقل الحيابة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز وراضٍ لحساب من يخلفه في الحيابة، أو استمر الخلف وراضياً به ولكن لحساب نفسه .

مادة ٩٥٤

- ١ - تسلم السندات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل أو المودعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها .
- ٢ - هل أنه إذا تسلم شخص هذه السندات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلامهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة .

مادة ٩٥٥

- ١ - تنقل الحيابة للخلف العام بصفاتها، هل أنه إذا كان السلف سيئ النية وأثبت الخلف أنه كان في حيازته حسن النية جاز له أن يتسلك بحسن نيته .
- ٢ - ويجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه القانون على الحيابة من أثر .

القاضي طالبا وقف هذه الأعمال، بشرط ألا تكون قد تمت ولم يتقضى فام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر .

٢ - وللقاضي أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن في استمرارها، وفي كلتا الحالتين يجوز للقاضي أن يأمر بتقديم كفالة متامة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لاصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف، متى تبين بحكم تهاى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لازالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحا للضرر الذي يصيب الحائز إذا حصل على حكم تهاى في مصلحته .

#### مادة ٩٦٣

إذا تنازع أشخاص متعددون على حيازة حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة أن حائزه هو من له الحيازة المادية، إلا إذا ظهر أنه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معينة .

#### مادة ٩٦٤

من كان حائزا للحق اعتبر صاحبه حتى يقوم الدليل على العكس .

#### مادة ٩٦٥

١ - يعد حسن النية من يجوز الحق وهو يجهل أنه يعتدى على حق الغير، إلا إذا كان هذا الجهل ناشئا عن خطأ جسم .

٢ - فإذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله .

٣ - وحسن النية يفترض دائما ما لم يتم الدليل على العكس .

#### مادة ٩٦٦

١ - لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز إلا من الوقت الذي يصبح فيه عالما أن حيازته اعتداء على حق الغير .

٢ - ويؤول حسن النية من وقت إعلان الحائز بيوب حيازته في صحيفة الدعوى، ويمدسى بالنية من اعتصب بالاكراه الحيازة من غيره .

#### مادة ٩٦٧

نتى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها، ما لم يتم الدليل على عكس ذلك .

### آثار الحيازة : التقادم المكسب :

#### مادة ٩٦٨

من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكه، أو حاز حقا عينيا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به، كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة .

#### مادة ٩٥٦

تزول الحيازة إذا تمخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى .

#### مادة ٩٥٧

١ - لانقضى الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي .

٢ - ولكن الحيازة تنقضى إذا استمر هذا المانع سنة كاملة، وكان ناشئا من حيازة جديدة وقمت رغم إرادة الحائز أو دون علمه . وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت طنا، أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية .

### حماية الحيازة ( دعاوى الحيازة الثلاث ) :

#### مادة ٩٥٨

١ - لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدتها ودها إليه . فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

٢ - ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره .

#### مادة ٩٥٩

١ - إذا لم يكن من فقد الحيازة قد اقتضت على حيازته سنة وقت فقدتها فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالفضل . والحيازة الأحق بالفضل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني . فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعاقبت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ .

٢ - أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز في جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المعتدى .

#### مادة ٩٦٠

للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المنتصب منه ولو كلف هذا الأخير حسن النية .

#### مادة ٩٦١

من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى يمنع هذا التعرض .

#### مادة ٩٦٢

١ - من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته، كان له أن يرفع الأمر إلى

٢ - غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد .

### تملك المنقول بالحيازة :

#### مادة ٩٧٦

١ - من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سنداً لحامله فإنه يصبح مالكه إذا كان حسن النية وقت حيازته .

٢ - فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافرا لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقبود العينية ، فإنه يكسب الملكية خالصة منها .

٣ - والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يعم الدليل على عكس ذلك .

#### مادة ٩٧٧

١ - يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقد أو سرق منه، أن يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة .

٢ - فإذا كان من يوجد الشيء الممروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو حزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله ، فإن له أن يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يجعل له الثمن الذي دفعه .

### تملك الثمار بالحيازة :

#### مادة ٩٧٨

١ - يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار مادام حسن النية .

٢ - والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوضة من يوم فصلها . أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوضة يوماً فيوماً .

#### مادة ٩٧٩

يكون الحائز سئ النية مسئولاً من وقت أن يصبح سئ النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها . غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفق في إنتاج هذه الثمار .

#### مادة ٩٦٩

١ - إذا وقعت الحيازة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح ، فإن مدة التقادم المكسب تكون خمس سنوات .

٢ - ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقى الحق .

٣ - والسبب الصحيح سند يصدر من شخص لا يكون مالكا للشيء أو صاحباً للحق الذي يراد كسبه بالتقادم ، ويجب أن يكون مسجلاً طبقاً للقانون .

#### مادة ٩٧٠

في جميع الأحوال لا تكسب الأموال الموقوفة ولا حقوق الارث بالتقادم ، إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة .

#### مادة ٩٧١

إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً ، فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمتين ، ما لم يعم الدليل على العكس .

#### مادة ٩٧٢

١ - ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف منده . فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة .

٢ - ولكن يستطيع أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك . ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير .

#### مادة ٩٧٣

تسرى قواعد التقادم المسقط على التقادم المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة ، وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكسب ، ومع مراعاة الأحكام الآتية .

#### مادة ٩٧٤

أيا كانت مدة التقادم المكسب فإنه يقف متى وجد سبب لوقفه .

#### مادة ٩٧٥

١ - ينقطع التقادم المكسب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدتها ولو بفعل الغير .



## الباب الثاني

### الحقوق المنفردة عن حق الملكية

## الفصل الأول

### حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

#### § ١ - حق الانتفاع

##### مادة ٩٨٥

- ١ - حق الانتفاع يكسب بعمل قانوني أو بالشفعة أو بالتقادم .
- ٢ - ويجوز أن يوصى بحق الانتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية ، كما يجوز للعمل المستكن .

##### مادة ٩٨٦

يراعى في حقوق المتفع والتزاماته السند الذى أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية .

##### مادة ٩٨٧

تكون ثمار الشيء المتفع به من حق المتفع بنسبة مدة انتفاعه مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٩٣

##### مادة ٩٨٨

- ١ - على المتفع أن يستعمل الشيء بحالته التى تسلمه بها وبحسب ما أعد له وأن يديره إدارة حسنة .
- ٢ - وللمالك أن يمتنع عن أى استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة الشيء ، فإذا أثبت أن حقوقه في خطر جاز له أن يطالب بتقديم تأمينات ، فإن لم يقدمها المتفع أو ظل على الرغم من اعتراض المالك يستعمل العين استعمالاً غير مشروع أو غير متفق مع طبيعتها ، فللقاضى أن يتزع هذه العين من تحت يده وأن يسلمها الى آخر يتولى ادارتها ، بل له تبعاً لخطورة الحال أن يحكم بانتهاء حق الانتفاع دون اخلال بحقوق الغير .

## استرداد المصروفات :

##### مادة ٩٨٠

١ - على المالك الذى يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفق من المصروفات الضرورية .

٢ - أما المصروفات النافعة فيسرى في شأنها أحكام المادتين ٩٢٤ و ٩٢٥

٣ - فإذا كانت المصروفات كإلية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن يزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستبقها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة .

##### مادة ٩٨١

ما تلقى شخص الحيازة من مالك أو حائز سابق وأثبت أنه أدى إلى سلفه ما أنفق من مصروفات فان له أن يطالب بها المسترد .

##### مادة ٩٨٢

يجوز للقاضى بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين . وله أن يقضى بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة . وللمالك أن يتخلل من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغاً يوازى قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فواتها بالسعر القانونى لغاية مواعيد استحقاقها .

## المسئولية عن الهلاك :

##### مادة ٩٨٣

١ - إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقاً لما يحسبه من حقه ، فلا يكون مسئولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أى تعويض بسبب هذا الانتفاع .

٢ - ولا يكون الحائز مسئولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على هذا الهلاك أو التلف .

##### مادة ٩٨٤

إذا كان الحائز سيئ النية فإنه يكون مسئولاً عن هلاك الشيء أو تلفه لو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ ، إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك ويتلف ولو كان ناقياً في يد من يستحقه .

٢ - وإذا لم يكن الهلاك راجعا الى خطأ المالك ، فلا يجبر على إعادة الشيء لأصله . ولكنه إذا أعاده رجع للشفع حق الانتفاع إذا لم يكن الهلاك بسببه ، وفي هذه الحالة تطبق المادة ٩٨٩ الفقرة الثانية .

#### مادة ٩٩٥

ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة .

### § ٢ - حق الاستعمال وحق السكنى

#### مادة ٩٩٦

نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج اليه صاحب الحق هو وأسرته الخاصة أنفسهم ، وذلك دون إخلال بما يقرره السند المنشئ للحق من أحكام .

#### مادة ٩٩٧

لا يجوز النزول للغير من حق الاستعمال أو من حق السكنى إلا بناء على شرط صريح أو مبرر قوى .

#### مادة ٩٩٨

فيما عدا الأحكام المتقدمة تسرى الأحكام الخاصة بحق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى متى كانت لا تتعارض مع طبيعة هذين الحقين .

## الفصل الثاني

### حق الحكر

#### مادة ٩٩٩

لا يجوز التحكير لمدة تزيد على ستين سنة . فإذا عينت مدة أطول أو أغفل تعيين المدة اعتبر الحكر معقودا لمدة ستين سنة .

#### مادة ١٠٠٠

لا يجوز التحكير إلا لضرورة أو مصلحة وبإذن من المحكمة الابتدائية الشرعية التي تقع في دائرتها الأرض كلها أو أكثرها قيمة ، ويجب أن يصدر به عقد على يد رئيس المحكمة أو من يمثله عليه من القضاة أو الموثقين ويجب شهره وفقا لأحكام قانون تنظيم الشهر العقارى .

#### مادة ١٠٠١

للحكر أن يتصرف في حقه وينقل هذا الحق بالميراث .

#### مادة ٩٨٩

١ - المتفع ملزم أثناء انتفاهه بكل ما يفرض على العين المتفع بها من التكاليف المعتادة ، وبكل النفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة .

٢ - أما التكاليف غير المعتادة والاصلاحات الجسيمة التي تنشأ عن خطأ المتفع فانها تكون على المالك ، ويلتزم المتفع بأن يؤدي للمالك فوائد ما أفقده في ذلك . فان كان المتفع هو الذي قام بالإتفاق كان له استرداد رأس المال عند انتهاء حق الانتفاع .

#### مادة ٩٩٠

١ - على المتفع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذله الشخص المعتاد .

٢ - وهو مسئول عن هلاك الشيء ولو بسبب أجنبي إذا كان قد تأخر عن رده الى صاحبه بعد انتهاء حق الانتفاع .

#### مادة ٩٩١

إذا هلك الشيء أو تلف أو احتاج الى اصلاحات جسيمة مما يجب على المالك أن يتحمل نفقاته ، أو الى اتخاذ إجراء يقيه من خطر لم يكن منظورا ، فعلى المتفع أن يبادر باخطار المالك . وعليه اخطاره أيضا إذا استمسك أجنبي بحق يدهيه على الشيء نفسه .

#### مادة ٩٩٢

١ - إذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا ، وجب جرده ولزم المتفع تقديم كفالة به . فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووظف ثمنه في شراء سندات عامة يستولى المتفع على أرباحها .

٢ - وللمتفع الذي قدم الكفالة أن يستعمل الأشياء القابلة للاستهلاك ، وإنما عليه أن يرد بدلها عند انتهاء حقه في الانتفاع ، وله تساج الموائى بعد أن يعرض منها ما نفق من الأصل بمحدث مقاجئ .

#### مادة ٩٩٣

١ - ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الأجل المعين ، فان لم يعين له أجل عد مقررا لحياة المتفع . وهو ينتهى على أى حال بموت المتفع حتى قبل انقضاء الأجل المعين .

٢ - وإذا كانت الأرض المتفع بها مشغولة عند انقضاء الأجل أو موت المتفع بزروع قائم ، تركت الأرض للمتفع أو لورثته الى حين ادراك الزرع ، على أن يدفعوا أجرة الأرض عن هذه الفترة من الزمن .

#### مادة ٩٩٤

١ - ينتهى حق الانتفاع بهلاك الشيء ، إلا أنه ينتقل من هذا الشيء الى ما قد يقوم مقامه من عوض .

مادة ١٠٠٢

يملك المحتكر ما أحدثه من بناء أو غراس أو غيره ملكا تاما . وله أن يتصرف فيه وحده أو مقترنا بحق المحتكر .

مادة ١٠٠٣

١ - على المحتكر أن يؤدي الأجرة المتفق عليها الى المحتكر .  
٢ - وتكون الأجرة مستحقة الدفع في نهاية كل سنة ما لم ينص عقد التحكيم على غير ذلك .

مادة ١٠٠٤

١ - لا يجوز التحكيم بأقل من أجرة المثل .  
٢ - وتزيد هذه الأجرة أو تنقص كلما بلغ التغيير في أجرة المثل حدا يتجاوز الخمس زيادة أو نقصا ، على أن يكون قد مضى ثماني سنوات على آخر تقدير .

مادة ١٠٠٥

يرجع في تقدير الزيادة أو النقص إلى ما للأرض من قيمة تجارية وقت التقدير ، ويراعى في ذلك صقع الأرض ودرجات الناس فيها بنص النظر عما يوجد فيها من بناء أو غراس ، ودون اعتبار لما أحدثه المحتكر فيها من تحسين أو اتلاف في ذات الأرض أو في صقع الجهة ، ودون تأثرهما للمحتكر على الأرض من حق التمرار .

مادة ١٠٠٦

لا تسرى التقدير الجديد إلا من الوقت الذي يتفق الطرفان عليه ، والا فمن يوم رفع الدعوى .

مادة ١٠٠٧

على المحتكر أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحمل الأراضي صالحة للاستغلال مراعى في ذلك الشروط المتفق عليها ، وطبيعة الأرض ، والفرص التي أهدت له ، وما يقضى به عرف الجهة .

مادة ١٠٠٨

١ - ينتهى حق المحتكر بحلول الأجل المسمى له .  
٢ - ومع ذلك ينتهى هذا الحق قبل حلول الأجل اذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يفرس الا اذا طلب جميع الوزرة بقاء الحق .  
٣ - وينتهى حق المحتكر أيضا قبل حلول الأجل إذا زالت صفة الوقف عن الأرض المحكرة ، إلا إذا كان زوال هذه الصفة بسبب رجوع الواقف لوقفه أو اقصاه لمدته ، ففي هذه الحالة يبقى الحق الى انتهاء مدته .

مادة ١٠٠٩

يجوز للمحتكر إذا لم تدفع له الأجرة ثلاث سنين متوالية أن يطلب فسخ العقد .

مادة ١٠١٠

١ - عند فسخ العقد أو اقبائه يكون للمحتكر أن يطلب إما إزالة البناء والغراس أو استبقاءهما مقابل دفع أقل قيمتهما مستحق الإزالة أو البقاء ، وهذا كله ما لم يوجد اتفاق يقض بغيره .  
٢ - وللحكمة أن تمهل المحتكر في الدفع إذا كانت هناك ظروف استثنائية تبرر الامهال ، وفي هذه الحالة يقدم المحتكر كفالة لضمان الوفاء بما يستحق في ذمته .

مادة ١٠١١

ينتهى حق المحتكر بدم استعماله مدة خمس عشرة سنة ، إلا إذا كان حق الحق موقوفاً فبنتهى بدم استعماله مدة ثلاث وثلاثين سنة .

مادة ١٠١٢

١ - من وقت العمل بهذا القانون لا يجوز ترتيب حق حكر على أرض غير موقوفة ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١٠٠٨ الفقرة الثالثة .  
٢ - والأحكام القائمة على أرض غير موقوفة وقت العمل بهذا القانون تسرى في شأنها الأحكام المبينة في المواد السابقة .

بعض أنواع الحكر :

مادة ١٠١٣

١ - عقد الاجارين هو أن يحكر الوقف أرضا عليها بناء في حاجة الى الاصلاح مقابل مبلغ من المال مساو لقيمة هذا البناء ، وأجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل .  
٢ - وتسرى عليه أحكام الحكر إلا فيما نصت عليه الفقرة السابقة .

مادة ١٠١٤

١ - خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عينا ولو بغير إذن القاضى مقابل أجرة ثابتة لزم من غير معين .  
٢ - ويلتزم المستأجر بمقتضى هذا العقد أن يحمل العين صالحة للاستغلال ، وبحق للوقف أن يفسخ العقد في أى وقت بعد التنبيه في الميعاد القانونى طبقا للقواعد الخاصة بعقد الإجارة على شرط أن يبوض الوقف للمستأجر عن التفقات طبقا لأحكام المادة ١٧٩ .  
٣ - وتسرى عليه الأحكام الخاصة بإيجار العقارات الموقوفة دون اخلال بما نصت عليه الفقرتان السابقتان .

## الفصل الثالث

## حق الارتفاق

## مادة ١٠١٥

الارتفاق حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر .  
ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال  
الذي خصص له هذا المال .

## مادة ١٠١٦

١ - حق الارتفاق يكسب بعمل قانوني أو بالمراث .  
٢ - ولا يكسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بماتيا حق المورث .

## مادة ١٠١٧

١ - يجوز في الارتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضا تخصيص من  
المالك الأصلي .  
٢ - ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلي إذا تبين بأي طريق  
من طرق الإثبات أن مالك عقارين متصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة،  
فإنشا بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود ارتفاق لو أن  
العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . ففي هذه الحالة إذا انتقل العقاران  
إلى أيدي ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما، عد الارتفاق مرتباً بين العقارين  
لها وطبيهما ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك .

## مادة ١٠١٨

١ - إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار في البناء عليه كيف  
شاء، كأن يمنع من تجاوز حد معين في الارتفاع أو في مساحته، فإن  
هذه القيود تكون حقوق ارتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التي فرضت  
لمصاحبتها هذه القيود . هذا ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغيره .

٢ - وكل مخالفة لهذه القيود تجوز المطالبة بإصلاحها عينا، ومع ذلك  
يجوز الاقتصار على الحكم بالتعويض إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك .

## مادة ١٠١٩

تخضع حقوق الارتفاق للقواعد المقررة في سند إنشائها ولما جرى به  
عرف الجهة وللأحكام الآتية .

## مادة ١٠٢٠

١ - لمالك العقار المرتفق أن يجزى من الأعمال ما هو ضروري لاستعمال  
حقه في الارتفاق، وما يلزم للمحافظة عليه، وأن يستعمل هذا الحق على الوجه  
الذي لا ينشأ عنه إلا أقل ضرر ممكن .

٢ - ولا يجوز أن يترتب على ما يحد من حاجات العقار المرتفق أية  
زيادة في عبء الارتفاق .

## مادة ١٠٢١

لا يلزم مالك العقار المرتفق به أن يقوم بأي عمل لمصلحة العقار المرتفق  
إلا أن يكون عملاً إضافياً يقتضيه استعمال الارتفاق على الوجه المألوف  
ما لم يشترط غير ذلك .

## مادة ١٠٢٢

١ - نفقة الأعمال اللازمة لاستعمال حق الارتفاق والمحافظة عليه تكون  
على مالك العقار المرتفق ما لم يشترط غير ذلك .

٢ - فإذا كان مالك العقار المرتفق به هو المكلف بأن يقوم بتلك  
الأعمال على نفقته، كان له دائماً أن يتخلص من هذا التكليف بالتخلي عن  
العقار المرتفق به كله أو بعضه لمالك العقار المرتفق .

٣ - وإذا كانت الأعمال نافعة أيضاً لمالك العقار المرتفق به، كانت  
نفقة الصيانة على الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من الفائدة .

## مادة ١٠٢٣

١ - لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدي إلى  
الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة . ولا يجوز له  
بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبذل بالموضع المعين أصلاً  
لاستعمال حق الارتفاق موضعاً آخر .

٢ - ومع ذلك إذا كان الموضع الذي عين أصلاً قد أصبح من شأنه  
أن يزيد في عبء الارتفاق، أو أصبح الارتفاق مانعاً من إحداث تحسينات  
في العقار المرتفق به، فلمالك هذا العقار أن يطلب نقل الارتفاق إلى موضع  
آخر من العقار، أو إلى عقار آخر يملكه هو أو يملكه اجنبي إذا قبل الأجنبي  
ذلك . كل هذا متى كان استعمال الارتفاق في وضعه الجديد ميسوراً لمالك  
العقار المرتفق بالقدر الذي كان ميسوراً به في وضعه السابق .

## مادة ١٠٢٤

١ - إذا جزئ العقار المرتفق بحق الارتفاق مستحقاً لكل جزء منه، على  
الزيادة ذلك في السبب الواقع على العقار المرتفق به .

٢ - غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفيد في الواقع إلا جزءاً من هذه  
الأجزاء، فلمالك العقار المرتفق به أن يطلب زوال هذا الحق عن  
الأجزاء الأخرى .

## الكتاب الرابع

الحقوق العينية التبعية

أو

التأمينات العينية

## الباب الأول

الرهن الرسمي

مادة ١٠٣٠

الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون .

### الفصل الأول

إنشاء الرهن

مادة ١٠٣١

- ١ - لا ينعقد الرهن إلا إذا كان بورقة رسمية .
- ٢ - ونفقات العقد على الراهن إلا إذا اتفق على غير ذلك .

مادة ١٠٣٢

- ١ - يجوز أن يكون الراهن هو نفس المدين كما يجوز أن يكون شخصا آخر يقدم رهنا لمصلحة المدين .
- ٢ - وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للعقار المرهون وأهلا للتصرف فيه .

مادة ١٠٣٣

- ١ - إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحا إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية ، وإذا لم يصدر هذا الاقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكا للراهن .
- ٢ - ويقع باطلا رهن المال المستقبلي .

مادة ١٠٢٥

- ١ - إذا جرى المقار المرتفق به بن حق الارتفاق واقعا على كل جزء منه .
- ٢ - غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع على بعض هذه الأجزاء ولا يمكن أن يستعمل عليها ، فلمالك كل جزء منها أن يطلب زوال هذا الحق عن الجزء الذي يملكه .

مادة ١٠٢٦

تنتهي حقوق الارتفاق بانقضاء الأجل المعين ويهلاك العقار المرتفق به أو العقار المرتفق هلاكا تاما واجتماع العقارين في يد مالك واحد، إلا أنه إذا زالت حالة الاجتماع هذه زوالا يرجع أثره الى الماضي فإن حق الارتفاق يعود .

مادة ١٠٢٧

١ - تنتهي حقوق الارتفاق بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة، فإن كان الارتفاق مقرا لمصلحة عين موقوفة كانت المدة ثلاثا وثلاثين سنة . وكما يسقط التقادم حق الارتفاق يجوز كذلك بالطريقة ذاتها أن يعمل من الكيفية التي يستعمل بها .

٢ - وإذا ملك العقار المرتفق مدة شركاء على الشيوع فانتفاع أحدهم بالارتفاق يقطع التقادم لمصلحة الباقيين، كما أن وقف التقادم لمصلحة أحد هؤلاء الشركاء يجعله موقوفا لمصلحة سائرهم .

مادة ١٠٢٨

- ١ - ينتهي حق الارتفاق إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق .
- ٢ - ويعود إذا عادت الأشياء الى وضع يمكن معه استعمال الحق، إلا أن يكون قد انتهى بعدم الاستعمال .

مادة ١٠٢٩

لمالك العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاق كله أو بعضه إذا فقد الارتفاق كل منفعة للعقار المرتفق، أو لم تبق له غير فائدة محدودة لا تناسب البتة مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به .

باجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل اليه الرهن خلال تسعين يوما من الوقت الذي يخطر فيه أى شئ بتسجيل القسمة. ولا يضر انتقال الرهن على هذا الوجه برهن صدر من جميع الشركاء ولا بامتياز المتقاسمين.

#### مادة ١٠٤٠

يجوز أن يترتب الرهن ضمنا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضمنا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي اليه هذا الدين.

#### مادة ١٠٤١

كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها، ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك.

#### مادة ١٠٤٢

- ١ - لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك.
- ٢ - وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين.

## الفصل الثاني

### آثار الرهن

#### § ١ - اثر الرهن فيما بين المتعاقدين

بالنسبة إلى الراهن :

#### مادة ١٠٤٣

يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون، وأى تصرف يصدر منه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن.

#### مادة ١٠٤٤

للاهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض تناوله إلى وقت التحاقها بالعقار.

#### مادة ١٠٣٤

يبقى قائما لمصلحة الدائن المرتهن الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخه أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر، إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذي أبرم فيه الرهن.

#### مادة ١٠٣٥

١ - لا يجوز أن يرد الرهن الرسمي إلا على عقار ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

٢ - ويجب أن يكون العقار المرهون ما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وأن يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه، وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لاحق، وإلا وقع الرهن باطلا.

#### مادة ١٠٣٦

يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص والتحسينات والإنشآت التي تعود بمنفعة على المالك، ما لم يتفق على غير ذلك، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للقوانين أو المهندسين المعماريين المنصوص عليه في المادة ١١٤٨

#### مادة ١٠٣٧

يترتب على تسجيل تنبيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يناله من ثمار وإيراد عن المدة التي أحقبت التسجيل. ويجوز في توزيع هذه الغلة ما يجرى في توزيع ثمن العقار.

#### مادة ١٠٣٨

يجوز لمالك المبنى القائمة على أرض الغير أن يرهنها وفي هذه الحالة يكون للدائن المرتهن حق التقدم في استيفاء الدين من ثمن الأتقاض إذا هدمت المبنى، ومن التحويل الذي يدفعه مالك الأرض إذا استبقى المبنى وفقا للاحكام الخاصة بالتصاق.

#### مادة ١٠٣٩

١ - يبقى نافذا الرهن الصادر من جميع الملاك لعقار شائع، أيا كانت النتيجة التي تترتب على قسمة العقار فيها بعد أو على بيعه لعدم إمكان قسمته.

٢ - وإذا رهن أحد الشركاء حصته الشائعة في العقار أو جزءا مفرزا من هذا العقار، ثم وقع في نصيبه عند القسمة أعيان غير التي رهنها، انتقل الرهن بمرتبته إلى قدر من هذه الأعيان يعادل قيمة العقار الذي كان مرهونا في الأصل، وحين هذا القدر بأمره على غيره بصفة. يقوم الدائن المرتهن

## مادة ١٠٤٩

إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأي سبب كان، انتقل الرهن بمرتبه إلى الحق الذي يترتب على ذلك كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يقدر مقابل نزع ملكيته للمضمة العامة .

§ ١ - بالنسبة إلى الدائن المرتهن :

## مادة ١٠٥٠

إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك .

## مادة ١٠٥١

١ - للدائن بعد التنييه على المدين بالوفاء أن ينفذ بحقه على العقار المرهون ويطلب بيعة في الموايد ووفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات .

٢ - وإذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين، جاز له أن يتقاضي أي إجراء موجه إليه إذا هو تخلى عن العقار المرهون وفقاً للأوضاع وطبقاً للأحكام التي يتبناها الحائر في تحلية العقار .

## مادة ١٠٥٢

١ - يقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أياً كان، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

٢ - ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن يتزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وقاء لدينه .

§ ٢ - أثر الرهن بالنسبة إلى الغير :

## مادة ١٠٥٣

١ - لا يكون الرهن نافذاً في حق الغير إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقاً عينياً على العقار، وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس .

٢ - لا يصح التمسك قبل الغير بتحويل حق مضمون بقيد، ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن في هذا الحق بحكم القانون أو بالاتفاق، ولا التمسك كذلك بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأشير بذلك في هامش القيد الأصلي .

## مادة ١٠٤٥

١ - الإيجار الصادر من الراهن لا ينفذ في حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . أما إذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه، أو كان قد عقد بعد تسجيل التنبيه ولم تسجل فيه الأجرة، يكون نافذاً إلا إذا أمكن اعتباره داخلاً في أعمال الإدارة الجسنة .

٢ - وإذا كان الإيجار السابق على تسجيل التنبيه تزيد مدته على تسع سنوات، فلا يكون نافذاً في حق الدائن المرتهن إلا لمدة تسع سنوات، ما لم يكن قد سجل قبل قيد الرهن .

## مادة ١٠٤٦

١ - لا تكون المخالصة بالأجرة مقدماً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات "الحوالة بها كذلك نافذة في حق الدائن المرتهن إلا إذا كانت ثابتة ربح قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية .

٢ - أما إذا كانت المخالصة أو الحوالة لمدة تزيد على ثلاث سنوات، فإنها لا تكون نافذة في حق الدائن المرتهن ما لم تكن مسجلة قبل قيد الرهن، وإلا خفضت المدة إلى ثلاث سنوات مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة السابقة .

## مادة ١٠٤٧

يلتزم الراهن بضمان سلامة الرهن، وللدائن المرتهن أن يعترض على كل عمل أو تقصير يكون من شأنه إقصاء ضمانه إقصاء كبيراً، وله في حالة الاستعجال أن يتخذ ما يلزم من الوسائل التحفظية وأن يرجع على الراهن نفي في ذلك .

## مادة ١٠٤٨

١ - إذا تسبب الراهن بخبطه في هلاك العقار المرهون أو تلفه، كان الدائن المرتهن غيراً بين أن يقتضى تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً .

٢ - فإذا كان الهلاك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين، كان المدين غيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً قبل حلول الأجل . وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فوائد فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين متقوصاً منها الفوائد بالسعر القانوني عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين .

٣ - وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان، كان للدائن أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال، اتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر

## مادة ١٠٥٤

يتبع في إجراء القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المحو والائثار المترتبة على ذلك كله ، الأحكام الواردة بقانون تنظيم الشهر العقارى .

## مادة ١٠٥٥

مصروفات القيد وتجديده ومحوه على الراهن مالم يتفق على غير ذلك .

## حق التقدم وحق التبع :

## مادة ١٠٥٦

يستوفى الدائون المرتهون حقوقهم قبل الدائنين العاديين من ثمن العقار المرهون ، أو من المال الذى حل محل هذا العقار ، بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد فى يوم واحد .

## مادة ١٠٥٧

تحسب مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان ديننا مستقبلا أو احتماليا .

## مادة ١٠٥٨

١ - يترتب على قيد الرهن إدخال مصروفات العقد والقيد والتجديد إدخالا ضميا فى التوزيع وفى مرتبة الرهن نفسها .

٢ - وإذا ذكر سعر الفائدة فى العقد فإنه يترتب على قيد الرهن أن يدخل فى التوزيع مع أصل الدين وفى نفس مرتبة الرهن فوائد للسنتين السابقتين على تسجيل تليه نزع الملكية والفوائد التى تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسو المزداد ، دون مساس بالقيود الخاصة التى تؤخذ ضمنا لفوائد أخرى قد استحققت والتى تحسب مرتبتها من وقت إجرائها . وإذا سجل أحد الدائنين تليه نزع الملكية انتفع سائر الدائنين بهذا التسجيل .

## مادة ١٠٥٩

للدائن المرتهن أن ينزل عن مرتبة رهنه فى حدود الدين المضمون بهذا الرهن لمصلحة دائن آخر له رهن مقيد على نفس العقار ، ويجوز التمسك قبل هذا الدائن الآخر بجميع أوجه الدفع التى يجوز التمسك بها قبل الدائن الأول ، صلا ما كان منها متعلقا باقتضاء حق هذا الدائن الأول إذا كان هذا الاقتضاء لاحقا لتنازل عن المرتبة .

## مادة ١٠٦٠

١ - يجوز للدائن المرهون عند حلول أجل الدين أن يترع ملكية العقار المرهون فى يد الحائز لهذا العقار ، إلا إذا اختار الحائز أن يقضى الدين أو يظهر العقار من الرهن أو يتخلى عنه .

٢ - ويمنع حائزا للعقار المرهون كل من انتقلت إليه بأى سبب من الأسباب ملكية هذا العقار أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن ، دون أن يكون مسئولاً مسئولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن .

## مادة ١٠٦١

يجوز للحائز عند حلول الدين المضمون بالرهن أن يقضيه هو وملحقاته بما فى ذلك ما صرف فى الاجراءات من وقت إنذاره . ويسبق حقه هذا قائما إلى يوم رسو المزداد . ويكون له فى هذه الحالة أن يرجع بكل ما يوفيه على المدين وعلى المالك السابق للعقار المرهون ، كما يكون له أن يحل محل الدائن الذى استوفى الدين فيما له من حقوق إلا ما كان منها متعلقا بتأمينات قدمها شخص آخر غير المدين .

## مادة ١٠٦٢

يجب على الحائز أن يحتفظ بتמיד الرهن الذى حل فيه محل الدائن ، ويجدده عند الاقتضاء ، وذلك إلى أن يحى القيود التى كانت موجودة على العقار وقت تسجيل سند هذا الحائز .

## مادة ١٠٦٣

١ - إذا كان فى ذمة الحائز بسبب امتلاكه العقار المرهون مبلغ مستحق الأداء جالا يكفى اوفاء جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على العقار ، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجبره على الوفاء بحقه بشرط أن يكون سند ملكيته قد سجل .

٢ - فإذا كان الدين الذى فى ذمة الحائز غير مستحق الأداء حالا ، أو كان أقل من الديون المستحقة للدائنين ، أو مغايرا لها ، جاز للدائنين إذا اتفقوا جميعا أن يطالبوا الحائز بدفع ما فى ذمته بقدر ما هو مستحق لهم ، وإذا دفع طبقا للشروط التى التزم الحائز فى أصل تعهده أن يدفع بمقتضاها وفى الأجل المتفق على الدفع فيه .

٣ - وفى كلتا الحالتين لا يجوز للحائز أن يتخلص من التزامه بالوفاء للدائنين بتخليه عن العقار ، ولكن إذا هو وفى لهم فإن العقار يعتبر خالصا من كل رهن ويكون للحائز الحق فى طلب محو ما على العقار من القيود .

## مادة ١٠٦٤

١ - يجوز للحائز إذا سجل سند ملكيته أن يظهر العقار من كل رهن تم قيده قبل تسجيل هذا السند .

٢ - وللحائز أن يستعمل هذا الحق حتى قبل أن يوجه الدائون المرتهون التنبه إلى المدين أو الإنذار إلى هذا الحائز ، ويسبق هذا الحق قائما إلى يوم إيداع قائمة شروط البيع .



## مادة ١٠٦٥

إذا أراد الحائز تطهير العقار وجب عليه أن يوجه إلى الدائنين المقيدة حقوقهم في مواظتهم المختارة المذكورة في القيد إعلانات تشمل على البيانات الآتية :

(١) خلاصة من سند ملكية الحائز تقتصر على بيان نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعيينا دقيقا ومحل العقار مع تعيينه وتحديد به بالدقة. وإذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن .

(ب) تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم هذا التسجيل .

(ج) المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار ولو كان التصرف بيعا ويجب ألا يقل هذا المبلغ عن السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية ، ولا أن يقل في أى حال عن الباقي في ذمة الحائز من ثمن العقار إذا كان التصرف بيعا . وإذا كانت أجزاء العقار منقولة يرهون مخنثة وجب تقدير قيمة كل جزء على حدة .

(د) قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين .

## مادة ١٠٦٦

يجب على الحائز أن يذكر في الإعلان أنه مستعد أن يوفى الديون المقيدة إلى القدر الذي يقوم به العقار . وليس عليه أن يصحب العرض بالمبلغ تقدا بل ينحصر العرض في إظهار استعداده للوفاء بمبلغ واجب الدفع في الحال أيا كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة .

## مادة ١٠٦٧

يجوز لكل دائن قيد حقه ولكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقار المطلوب تطهيره ، ويكون ذلك في مدى ثلاثين يوما من آخر إعلان رسمي يضاف إليها مواعيد المسافة ما بين الموطن الأصلي للدائن وموطنه المختار ، على ألا تزيد مواعيد المسافة على ثلاثين يوما أخرى .

## مادة ١٠٦٨

١ - يكون الطلب بإعلان يوجه إلى الحائز وإلى المالك السابق ويوقعه الطالب أو من بوكله في ذلك توكيلا خاصا . ويجب أن يودع الطالب خزانة المحكمة مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزاد ، ولا يجوز أن يسترد ما استغرق منه في المصروفات إذا لم يرض المزاد بتمن أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ، ويكون الطالب باطلا إذا لم تستوف هذه الشروط .

٢ - ولا يجوز للطالب أن يتنحى عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء .

## مادة ١٠٦٩

١ - إذا طلب بيع العقار وجب اتباع الإجراءات المقررة في البيع الجبرية ، ويتم البيع بناء على طلب صاحب المصلحة في التسجيل من طالب أو حائز . وعلى من يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار .

٢ - ويقدم الراسى عليه المزاد أن يرد إلى الحائز الذي نزع ملكيته بالمصروفات التي أنفقها في سند ملكيته ، وفي تسجيل هذا السند ، وفيما قام به من الإعلانات ، وذلك إلى جانب التزاماته بالثمن الذي رساه بالمزاد وبالمصروفات التي اقتضتها إجراءات التطهير .

## مادة ١٠٧٠

إذا لم يطلب بيع العقار في الميعاد وبالأوضاع المقررة استمرت ملكية العقار نهائيا للحائز خالصة من كل حق مقيد ، إذا هو دفع المبلغ الذي قوم به العقار للدائنين الذين نسمح مرتبهم باستيفاء حقوقهم منه ، أو إذا هو أودع هذا المبلغ خزانة المحكمة .

## مادة ١٠٧١

١ - تكون تخلية العقار المرهون بتقرير يقدمه الحائز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التنييه بنزع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلي في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .

٢ - ويجوز لمن له مصلحة في التسجيل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعيين حارس تتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية . ويمن الحائز حارسا إذا طلب ذلك .

## مادة ١٠٧٢

إذا لم يختر الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى من هذا العقار ، فلا يجوز للدائن المرتين أن يتخذ في مواجهته إجراءات نزع الملكية وفقا لأحكام قانون المرافعات إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار ، ويكون الإنذار بعد التنييه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنييه في وقت واحد .

## مادة ١٠٧٣

١ - يجوز للحائز الذي سجل سند ملكيته ولم يكن طرفا في الدعوى التي حكم فيها على المدين بالدين ، أن يتمسك بأوجه الدفع التي كان للمدين أن يتمسك بها ، إذا كان الحكم بالدين لاحقا لتسجيل سند الحائز .

٢ - ويجوز للحائز في جميع الأحوال أن يتمسك بالدفع التي لا يزال للمدين بعد الحكم بالدين حق التمسك بها .

## الفصل الثالث

### انقضاء الرهن

#### مادة ١٠٨٢

ينقضى حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون ، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

#### مادة ١٠٨٣

إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائياً ، وو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار .

#### مادة ١٠٨٤

إذا بيع العقار المرهون بيعاً جبرياً بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلي ، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تنقضي بإيداع الثمن الذي رسا به المزاد ، أو بدفعه إلى الدائنين المقيدن الذين تسمح صرتهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن .

## الباب الثاني

### حق الاختصاص

## الفصل الأول

### إنشاء حق الاختصاص

#### مادة ١٠٨٥

١ - يجوز لكل دائن بيده حكم ولجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل ، متى كان حسن النية ، على حق اختصاص بعقارات مدينه ضمناً لأصل الدين والفوائد والمصروفات .

٢ - ولا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ اختصاص على عقار في التركة .

#### مادة ١٠٧٤

يحق للحائز أن يدخل في المزاد على شرط ألا يرض فيه ثمنًا أقل من الباقي في ذمته من ثمن العقار الجاري بيعه .

#### مادة ١٠٧٥

إذا تزعت ملكية العقار المرهون ولو كان ذلك بعد اتخاذ إجراءات التطهير أو التخلي ورسا المزاد على الحائز نفسه ، اعتبر هذا مالكا للعقار بمقتضى سند ملكيته الأصلي ، ويتطهر العقار من كل حق مقيد إذا دفع الحائز الثمن الذي رسا به المزاد أو أودعه خزانة المحكمة .

#### مادة ١٠٧٦

إذا رسا المزاد في الأحوال المقدمة على شخص آخر غير الحائز ، فإن هذا شخص الآخر يتلقى حقه عن الحائز بمقتضى حكم مرسي المزاد .

#### مادة ١٠٧٧

إذا زاد الثمن الذي رسا به المزاد على ما هو مستحق للدائنين المقيدة حقوقهم ، كانت الزيادة للحائز وكان للدائنين المرتهنين من الحائز أن يستوفوا حقوقهم من هذه الزيادة .

#### مادة ١٠٧٨

يعود للحائز ما كان له قبل انتقال ملكية العقار إليه من حقوق ارتفاق وحقوق عينية أخرى .

#### مادة ١٠٧٩

على الحائز أن يرد ثمن العقار من وقت إنذاره بالدفع أو التخلي ، فإذا تركت الإجراءات مدة ثلاث سنوات ، فلا يرد الثمن الا من وقت أن يوجه إليه إنذار جديد .

#### مادة ١٠٨٠

١ - يرجع الحائز بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة أو تبرعا .

٢ - ويرجع الحائز أيضا على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته أيا كان السبب في دفع هذه الزيادة ، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم ، وبوجه خاص محل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص آخر غير المدين .

#### مادة ١٠٨١

الحائز مسئول شخصياً قبل الدائنين عما يصيب العقار من تلف يخطئه .

## مادة ١٠٩١

على قلم الكتاب إعلان المدين بالأمر الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذى يصدر فيه هذا الأمر ، وعليه أيضا أن يؤثر بهذا الأمر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الاختصاص ، وأن يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلمها للدائن .

## مادة ١٠٩٢

١ - يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام الأمر كما يجوز له أن يرفع هذا التظلم الى المحكمة الابتدائية .  
٢ - ويجب أن يؤثر على هامش القيد بكل أمر أو حكم نفي بالفناء الأمر الصادر بالاختصاص .

## مادة ١٠٩٣

إذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص المقدم من الدائن ، سواء كان الرفض من يادى الأمر أو بعد تظلم المدين ، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض الى المحكمة الابتدائية .

## الفصل الثانى

## آثار حق الاختصاص وانقاصه وانقضاؤه

## مادة ١٠٩٤

١ - يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب إنقاص الاختصاص الى الحد المناسب ، إذا كانت الأعيان التى رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفى لضمان الدين .  
٢ - ويكون إنقاص الاختصاص إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التى رتب عليها ، أو بنقله الى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين .  
٣ - والمصرفات اللازمة لإجراء الإنقاص ولو تم ، ووافقة الدائن تكون على من طلب الإنقاص .

## مادة ١٠٩٥

يكون للدائن الذى حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التى للدائن الذى حصل على رهن رسمى ، ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمى من أحكام وبخاصة ما يتعلق بالقيد وتجديده ومحوه وعدم تجهزة الحق وأثره واقضائه ، وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة

## مادة ١٠٨٦

لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية ، أو على قرار صادر من محكمين إلا إذا أصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ .

## مادة ١٠٨٧

يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحا أو اتفاقا تم بين الخصوم . ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحة التوقيع .

## مادة ١٠٨٨

لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلنى .

## مادة ١٠٨٩

١ - على الدائن الذى يريد أخذ اختصاص على عقارات مدينه أن يقدم عريضة بذلك الى رئيس المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها العقارات التى يريد الاختصاص بها .  
٢ - وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو شهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم ، وأن تشمل على البيانات الآتية :

- (١) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلى والموطن المختار الذى يعينه فى البلدة التى يقع فيها مقر المحكمة .
- (ب) اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .
- (ج) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التى أصدرته .
- (د) مقدار الدين ، فإذا كان الدين المذكور فى الحكم غير محدد المقدار ، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا وبين المبلغ الذى يؤخذ به حق الاختصاص .
- (هـ) تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها .

## مادة ١٠٩٠

١ - بدون رئيس المحكمة فى ذيل العريضة أمره بالاختصاص .  
٢ - وإنما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المينة بالعريضة بوجه التقريب ، وعند الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصورا على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصرفات المستحقة للدائنين .

## الباب الثالث

الحقوق المنفردة عن حق الملكية

## الرهن الحيازي

## الفصل الأول

## أركان الرهن الحيازي

## مادة ١٠٩٦

الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً ينحوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون .

## مادة ١٠٩٧

لا يكون عملاً للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيده استقلالاً بالمزاد العلني من منقول وعقار .

## مادة ١٠٩٨

تسرى على الرهن الحيازي أحكام المادة ١٠٣٣ وأحكام المواد من ١٠٤٠ إلى ١٠٤٢ المتعلقة بالرهن الرسمي .

## الفصل الثاني

## آثار رهن الحيازة

§ ١ - فيما بين المتعاقدين

## التزامات الراهن :

## مادة ١٠٩٩

١ - على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمه .  
٢ - ويسرى على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع .

## مادة ١١٠٠

إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن . كل هذا دون إخلال بحقوق الغير .

## مادة ١١٠١

يضمن الراهن سلامة الرهن وقاذه، وليس له أن يأتي عملاً يتقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، وللدائن المرتهن في حالة الاستعمال أن يتخذ من نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون .

## مادة ١١٠٢

١ - يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعاً لحطه أو ناشئاً عن قوة قاهرة .

٢ - وتسرى على الرهن الحيازي أحكام المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهناً رسمياً أو تلفه، وبانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حصل محله من حقوق .

## التزامات الدائن المرتهن :

## مادة ١١٠٣

إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله للشخص المعتاد، وهو مسئول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه .

## مادة ١١٠٤

١ - ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل .  
٢ - وعليه أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك .  
٣ - وما حصل عليه الدائن من صافي الربح وما استفاده من استعمال الشيء ينخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفق في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المنصروفات والفوائد ثم من أصل الدين .

## مادة ١١٠٥

١ - إذا كان الشيء المرهون يتبع ثماراً أو إيرادات وانفق الطرفان على أن يجعل ذلك كله أو بعضه في مقابل الفوائد، كان هذا الاتفاق نافذاً في حدود أقصى ما يسمح به القانون من الفوائد الاتفاقية .  
٢ - فإذا لم يتفق الطرفان على أن تجعل الثمار في مقابل الفوائد وسكناً مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة، حسبت الفائدة على أساس السعر القانوني دون أن يجاوز قيمة الثمار . فإذا لم يعين ميعاداً لحل الدين المضمون، فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا من طريق استنزائه من قيمة الثمار، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد .

- (ب) التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء .  
 (ج) مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازي وقيدته عند الاقتضاء .  
 (د) المصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي .  
 (هـ) جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة ٢٣٠

### الفصل الثالث

#### انقضاء الرهن الحيازي

##### مادة ١١١٢

ينقضى حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

##### مادة ١١١٣

ينقضى أيضا حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية :

(١) إذا نزل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا أهلية في إبراء ذمة المدين من الدين . ويجوز أن يستفاد تنازل ضمنا من تحمل الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ، على أنه إذا كان الرهن مثقلا بحق تقرر لمصلحة الغير، فإن تنازل الدائن لا ينقذ في حق هذا الغير إلا إذا أقره .

(ب) إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد .  
 (ج) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون .

### الفصل الرابع

#### بعض أنواع الرهن الحيازي

##### ١ - الرهن العقاري

##### مادة ١١١٤

يشترط لنفاذ الرهن العقاري في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد عقد الرهن، وتسرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمي .

##### مادة ١١١٥

يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤثر العقار إلى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير . فإذا اتفق على الإيجار في عقد الرهن وجب ذكر ذلك في القيد ذاته . أما إذا اتفق عليه بعد الرهن وجب أن يؤشر به في هامش القيد، إلا أن هذا التأشير لا يكون ضروريا إذا جدد الإيجار تجديدا ضميا .

##### مادة ١١٠٦

١ - يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر باخطار الراهن عن كل أمر يقتضى تدخله .

٢ - فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله، فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين .

##### مادة ١١٠٧

يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفي كامل حقه، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات .

##### مادة ١١٠٨

يسرى على رهن الحيازة أحكام المادة ١٠٥٠ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين وأحكام المادة ١٠٥٢ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات .

##### ٢ - بالنسبة إلى الغير

##### مادة ١١٠٩

١ - يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاء المتعاقدان .

٢ - ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون .

##### مادة ١١١٠

١ - يجوز الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة، دون إخلال بها للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون .  
 ٢ - وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه، كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة .

##### مادة ١١١١

لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضا وفي نفس المرتبة ما يأتي :  
 (١) المصروفات الضرورية التي أتلفت للمحافظة على الشيء .

## مادة ١١١٦

١ - على الدائن المرتهن لعقار أن يتعهد العقار بالصيانة وأن يقوم بالتفقات اللازمة لحفظه، وأن يدفع ما يستحق سنويا على العقار من ضرائب وتكاليف، على أن يستزل من الثمار التي يحصلها قيمة ما أنفق أو يستولى هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي يحولها له القانون .

٢ - ويجوز للدائن أن يتحمل بن هذه الالتزامات إذا هو تحمل عن حق الرهن .

## ٢ - رهن المنقول

## مادة ١١١٧

يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ بين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً . ودن التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن .

## مادة ١١١٨

١ - الأحكام المتعلقة بالأثار التي تترتب على حيازة المنقولات المسماة والسندات التي لحاملها تسرى على رهن المنقول .

٢ - وبوجه خاص يكون للرتن إذا كان حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون . كما يجوز من جهة أخرى لكل حائر حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن .

## مادة ١١١٩

١ - إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كافٍ لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسمره في البورصة أو السوق .

٢ - ويفصل القاضي في أمر إبداع الثمن عند الترخيص في البيع، وينقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى الثمن .

## مادة ١١٢٠

يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة، أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين، ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إبداع الثمن .

## مادة ١١٢١

١ - يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسمره في البورصة أو السوق .

٢ - ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضي أن يأمر بتعليق الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء .

## مادة ١١٢٢

تسرى الأحكام المتقدمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية، والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن، وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول .

## § ٣ - رهن الدين

## مادة ١١٢٣

١ - لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقاً للمادة ٣٠٥ .

٢ - ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بجازة المرتن لسند الدين المرهون وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول .

## مادة ١١٢٤

السندات الاسمية والسندات الإذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحالة هذه السندات على أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن، ويتم الرهن دون حاجة إلى إعلان .

## مادة ١١٢٥

إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز فلا يجوز رهنه .

## مادة ١١٢٦

١ - للدائن المرتهن أن يستولى على القوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تحمل بعد الرهن، وكذلك له أن يستولى على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخصم ما يستولى عليه من المصروفات ثم من القوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، كل هذا ما لم يتفق على غيره .

٢ - ويلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يقتضى شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك .

## مادة ١١٢٧

يجوز للدين في الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائته الأصلي، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للدين في حالة الحوالة أن يتمسك بهذه الدفع قبل المحال إليه .

٢- ويحتر حائرا في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المذنبات الموجودة في العين المؤجرة، وصاحب الفندق بالنسبة إلى الأمتعة التي يودعها الزلاء في فندقه .

٣ - وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة، تبديد المنقول المنقول بحق امتياز لمصلحته، جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

#### مادة ١١٣٤

١- تسرى على حقوق الامتياز الواقعة على عقار، أحكام الرهن الرسمي بالتقدير الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق. وتسرى بنوع خاص أحكام التطهير والقيود وما يقرب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو .

٢- ومع ذلك فإن حقوق الامتياز العامة ولو كان محلها عقارا لا يجب فيها الشهور ولا يثبت فيها حق التبع، ولا حاجة للشهر أيضا في حقوق الامتياز المقاربة الضامنة لمبالغ مستحقة للزيادة العامة . وهذه الحقوق المتأخرة جميعا تكون أسبق في المرتبة على أي حق امتياز عقارى آخر أو أى حق رهن رسمى مهما كان تاريخ قيده. أما فيما بينها، فالامتياز الضامن للمبالغ المستحقة للزيادة يتقدم على حقوق الامتياز العامة .

#### مادة ١١٣٥

يسرى على الامتياز ما يسرى على الرهن الرسمي من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه .

#### مادة ١١٣٦

ينقضى حق الامتياز بنقس الطرق التي ينقضى بها حق الرهن الرسمي وحق رهن الحياة ووفقا لأحكام اقتضاء هذين الحقيين، ما لم يوجد نص خاص يقضى بغير ذلك .

### الفصل الثانى

#### أنواع الحقوق المتأخرة

#### مادة ١١٣٧

الحقوق المبنية في المواد الآتية تكون متأخرة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة .

#### § ١ - حقوق الامتياز العامة

وحقوق الامتياز الخاصة الواقعة على منقول

#### مادة ١١٣٨

١- المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال

#### مادة ١١٢٨

١ - إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفى الدين إلا للمرتين والراهن معا، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن إلى ماتم إيداعه .

٢- وعلى المرتين والراهن أن يتعاونوا على استغلال ما أدها المدين، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيمضر للدائن المرتين، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن .

#### مادة ١١٢٩

إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء، جاز للدائن المرتين إذا لم يستوف حقه، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقا له وأن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقا لمادة ١١٢١ الفقرة الثانية

## الباب الرابع

### حقوق الامتياز

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### مادة ١١٣٠

١- الامتياز أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته .

٢- ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون .

#### مادة ١١٣١

١- مرتبة الامتياز يحددها القانون، فإذا لم ينص صراحة في حق ممتاز على مرتبة امتيازه، كان هذا المالحق متأخرا في المرتبة عن كل امتياز ورد في هذا الباب .

٢- وإذا كانت الحقوق المتأخرة في مرتبة واحدة، فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

#### مادة ١١٣٢

ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار . أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين .

#### مادة ١١٣٣

١ - لا يحتج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر .

٣ - وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات .

#### مادة ١١٤٣

١ - أجرة المبانى والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للتأجير بمنتهى عقد الإيجار، يكون لها جميعا امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للتأجير من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعى .

٢ - ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوج المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في المؤجرة بوجود حق للغير عليها ، وذلك دون إخلال بالأحكام المنعسة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة .

٣ - ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار من الباطن . فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر لأصل في ذمة المستأجر من الباطن في الوقت الذي ينذر فيه المؤجر .

٤ - وتستوفى هذه المبالغ المتأخرة من ثمن الأموال المتفلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر ، إلا ما كان من هذه الحقوق غير ناقد في حق المؤجر باعتباره حائزا حسن النية .

٥ - وإذا قلت الأموال المتفلة بالامتياز من العين المؤجرة على الزمان من معارضة المؤجر أو على غير علم منه ولم يبق في العين أموال كافية لضمان الحقوق المتأخرة، يبق الامتياز قائما على الأموال التي قلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه الغير حسن النية على هذه الأموال، ويبقى الامتياز قائما ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاث سنوات من يوم نقلها إذا وقع المؤجر عليها حمزا استحقاقيا في المعاد القانوني . ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشر حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو ممن يتجر في مثلها، وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري .

#### مادة ١١٤٤

١ - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التريل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه، يكون لها امتياز على الأمتعة التي أحضرها التريل في الفندق أو ملحقاته .

٢ - وتستوفى هذه المصروفات قبل أى حق آخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصالحهم . وتتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع .

#### مادة ١١٣٩

١ - المبالغ المستحقة لخزانة العامة من ضرائب ودسوم وحقوق أخرى من أى نوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والأوامر الصادرة في هذا الشأن .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن الأموال المتفلة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أى حق آخر، ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى هذا المصروفات القضائية .

#### مادة ١١٤٠

١ - المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم ، يكون لها امتياز عليه كله .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المنقل بحق الامتياز بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة لخزانة العامة مباشرة . أما فيما بينها فيقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها .

#### مادة ١١٤١

١ - يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار :

(أ) المبالغ المستحقة للمخدم والكتبة والعمال وكل أجبر آخر، من أجرم ورواتبهم من أى نوع كان عن الستة الأشهر الأخيرة .

(ب) المبالغ المستحقة عمائم توريده للمدين وللمن يعوله من مآكل وملبس في الستة الأشهر الأخيرة .

(ج) النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن ستة الأشهر الأخيرة .

٢ - وتستوفى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة لخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم ، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها .

#### مادة ١١٤٢

١ - المبالغ المنصرفة في البذر والسماد وغيره من مواد التخصيب والمواد المقلوطة للحشرات، والمبالغ المنصرفة في أعمال الزراعة والحصاد، يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في إنتاجه وتكون لها جميعا مرتبة واحدة .



٢٤ - حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار

مادة ١١٤٧

- ١ - ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على العقار المبيع .
- ٢ - ويجب أن يقيد الامتياز ولو كان المبيع مسجلا، وتكون مرتبته من وقت القيد .

مادة ١١٤٨

- ١ - المبالغ المستحقة للفاولين والمهندسين المماريين الذين عهد اليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها، يكون لها امتياز على هذه المنشآت، ولكن بقدر ما يكون زائدا بسبب هذه الأعمال في قيمة العقار وقت بيعه .
- ٢ - ويجب أن يقيد هذا الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد .

مادة ١١٤٩

- ١ - للشركاء الذين اقتسموا عقارا، حق امتياز عليه تأمينا لما تحوله القسمة من حق في رجوع كل منهم على الآخرين بما في ذلك حق المطالبة بمعدل القسمة . ويجب أن يقيد هذا الامتياز، وتكون مرتبته من وقت القيد .

٢ - ويقع الامتياز على الأمتعة ولو كانت غير مملوكة للتزويل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت إدخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ألا تكون تلك الأمتعة مسروقة أو ضائعة . ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الأمتعة من فندقه مادام لم يستوف حقه كاملا . فإذا نقلت الأمتعة رغم معارضته أو دون علمه، فإن حق الامتياز يبقى قائما عليها دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية .

٣ - ولا امتياز صاحب الفندق نفس المرتبة التي لامتياز المؤجر، فإذا تراحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ، ما لم يكن غير نافذ بالنسبة إلى الآخر .

مادة ١١٤٥

١ - ما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته، يكون له امتياز على الشيء المبيع، ويبقى الامتياز قائما مادام المبيع محتفظا بذاتيته . وهذا دون إخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد الزية .

٢ - ويكون هذا الامتياز ناليا في المرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول، إلا أنه يسرى في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق .

مادة ١١٤٦

١ - للشركاء الذين اقتسموا منقولا، حق امتياز عليه تأمينا لطق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة، وفي استيفاء ما تقرّر لهم فيها من معدل .

٢ - وتكون لامتياز المتقاسم نفس المرتبة التي لامتياز البائع، فإذا تراحم الحقان قدم الأسبق في التاريخ .